




AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT




تجليد صالح الدين

للنوم ٢٢٩٧٧







334
D214A

وتعاونوا على البر والتقوى «قرآن كريم»

كِتَابٌ

التَّعَاوُنُ

الله في عون العبد مادام
العبد في عون أخيه
«حديث شريف»

تأليف

يحيى أحمد الددري

دكتور في الحقوق ولسانته في العلوم السياسية

(قررت وزارة المعارف العمومية تدريس هذا الكتاب لمدارس المعلمين الاولى)

(الطبعة الثالثة)

مطبعة مصر شرسة احمدية

١٩٤٦ - ١٩٢٧ م

الثمن ٩٥٠ مليا



تذكرة الحجاء

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

لدينا

تونس

الطبعة الأولى: ١٩٥٤

(١٩٥٤)

١٩٥٤

١٩٥٤

١٩٥٤

فهرست الكتاب

صحيحة

٨ مقدمة الطبعة الاولى والثانية

١٤

تمهيد :

علاقة التعاون بعلم الاجتماع — علاقة التعاون بعلم الاقتصاد —
تعريف بعض المبادئ الاقتصادية العامة التي لها علاقة بالتعاون —
تعريف علم الاقتصاد — المقصود من الانتاج — مصادر الانتاج —
الطبيعة — العمل — رأس المال — الادخار — مظاهر رأس
المال في المجتمعات الحاضرة — حدود الانتاج — ماهية الفائدة
القيمة وحدودها — الطلب والعرض — المزاحمة — الثمن —
التقد — ماهية النسبته (التسليف) — المصاريف (البنوك) .

الكتاب الاوّل — التعاون في أوروبا

٢٩

الفصل الاوّل — نظرة عامة في التعاون :

التعاون كفرزة حيوية — التعاون عند قدماء المصريين —
التعاون والدين .

٣٩

الفصل الثاني — لمحة تاريخية عن التعاون :

نشأته — بواعثه — تطوّراته — انتشاره — ثماره في أوروبا .

٥٣

الفصل الثالث — غاية التعاون المادية والأدبية :

الغاية المادية : أن يعيش الانسان عيشة حسنة — أن يتعوّد على دفع ثمن
الأشياء فوراً — أن يقتصد بدون عناء — تسهيل ادارة العمل —

صحيفة

تبسيط الحصول له على الملكية — إيجاد ملكية مشتركة للأفراد المتعاونين —
تحديد الثمن الحقيقي للأشياء — حذف الفوائد — تحسين حالة العمال
والزراع الأدبية — محاربة الخمر — نشر التعليم — قطع
المشاحنات — ادخال المرأة في المسائل الاجتماعية — المثل
الصالح للاقتداء به .

الفصل الرابع — وسائل التعاون لتحقيق غايته المادية
والأدبية:

٥٨

الجماعات التعاونية وأنواعها : التعاون في الإنتاج — التعاون
في الاستهلاك — التعاون في التسليف — التعاون في الزراعة

٦٢

الفصل الخامس — أساس التعاون وشعاره :

الأشخاص — رأس المال — الجهود المشتركة — الاشتراك
في المهنة — المبادئ التي تدير عليها الجماعة .

٦٧

الفصل السادس — جماعات التعاون وطرق تسميرها :

التعاون التجاري (التعاون في الاستهلاك) .

التعاون في إنجلترا — جماعات الاستهلاك (التوريد)
والتوزيع) — جماعة روتشديل — غرض الجماعة — تكوين
الجماعة وادارتها ونظامها — القواعد التي تدير عليها الجماعة —
انتشار جماعات روتشديل .

الفصل السابع — التعاون الصناعي (التعاون في الإنتاج) : ٧٨

الجماعة الصناعية التعاونية — تحالف الجماعات الصناعية التعاونية .

الفصل الثامن — التعاون المالي (التسليف والاقتراض) : ٨٤

التعاون في ألمانيا — جماعات شلس وريفينز .

المصارف (البنوك) التعاونية لتسليف صغار الصناع والتجار حسب

طريقة شلس ديلتش — ادارة المصرف — ثمار أعمال مصارف

شلس .

صحيفة

الفصل التاسع — المصارف (البنوك) التعاونية لتسليف

٩٠. الزراعة على حسب طريقة ريفيزن :

المبادئ الرئيسية لمصارف (بنوك) ريفيزن — رأس مال المصرف
التعاوني وأمواله الاحتياطية — ادارة أعمال مصارف ريفيزن —
الاجنة الادارية — لجنة المراقبة — الجمعية العمومية .

٩٩. الفصل العاشر — مصارف التعاون المركزية :

الاتحادات التعاونية المحلية والاتحادات العامة — الاتحادات
المحلية — ادارة الاتحاد .

١٠٣. الفصل الحادى عشر — الاتحادات العامة .

١٠٨. الفصل الثانى عشر — التعاون الزراعى فى فرنسا :

النقابات الزراعية — نشأتها — تعريف النقابة الزراعية — كيفية
تأسيس النقابة — أعضاء النقابة — حقوق النقابة — ادارة
النقابة — الموارد المالية للنقابة — أعمال النقابة — انتشار
النقابات فى فرنسا — اتحاد النقابات .

١١٦. الفصل الثالث عشر — التسليف الزراعى فى فرنسا :

صناديق التسليف التعاونية — تكوين صناديق التسليف — رأس
مال الصندوق - ادارة الصندوق — صناديق التسليف المركزية .

١٢٢. الفصل الرابع عشر — التأمين :

تعريفه — أنواعه — جماعات التأمين الزراعى التعاونى
فى فرنسا — ادارة الجمعية — الاتحاد الوطنى للتعاون الزراعى
فى فرنسا .

صحيفة

- الفصل الخامس عشر — التعاون في صناعة الزبدة وجمع البيض وبيعه .
١٢٩
- الفصل السادس عشر — جماعات الميراث .
١٣٢
- الفصل السابع عشر — أسباب نجاح جماعات التعاون في أوروبا :
١٣٤
- الأخلاق — العلم — نشر الدعوة (البروباجندا) .

الكتاب الثاني — التعاون في مصر

- الفصل الأول — حاجة مصر الى التعاون لاصلاح النظم الاقتصادية :
١٤٣

سوء النظم الزراعى — التسليف الزراعى التعاونى — بنك مصر
يسد فراغا — سوء النظم الصناعى — سوء النظم التجارى .

- الفصل الثانى — موجز تاريخ الحركة التعاونية في مصر : ١٥٧
دعوة عمر بك لطفى الى التعاون — أنواع نقابات التعاون التى
تأسست — النقابات الزراعية — شركات التعاون المنزلى .

- الفصل الثالث — قانون التعاون لسنة ١٩٢٣
١٦٣
- تأسيس الشركات الزراعية التعاونية — رأس مال الشركة —
انحلال الشركة وتصفيتها .

- الفصل الرابع — الحكومة وتنظيم الحركة :
١٦٦
- الأسباب التى دعت لذلك .

صفحة

١٦٨ الفصل الخامس — كيفية نشر الدعوة التعاونية :

انتخاب الرجال الأكفاء — فتح مدارس ليلية ونهارية —
نشر الكتب والمجلات .

الفصل السادس — كيفية إنشاء جماعات التعاون وتسييرها

١٧١ والاشراف عليها :

كيف تؤسس الشركة التعاونية — تعليمات ادارية وحسابية
لتنظيم الشركة — تعليمات لاستخراج سندات الحصص والتنازل عنها

١٩٥ الفصل السابع — عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

١٩٩ الفصل الثامن — النظام الداخلي للشركة :

الباب الأول : تسمية الشركة . مدتها . الغرض منها .
أعمالها — الباب الثاني : رأس مال الشركة . الشركاء . شروط
القبول والاستقالة والفصل من الشركة — الباب الثالث : الادارة —
الباب الرابع : المراقب — الباب الخامس : الجمعية العمومية —
الباب السادس : الحسابات السنوية . توزيع الأرباح . المال
الاحتياطي — الباب السابع : حل الشركة وتصفيها .

١٥١ الفصل التاسع — حالة الجماعات التعاونية في الوقت الحاضر

الفصل العاشر — دور المرأة في الحركة التعاونية في الخارج

٢٢٠ ومايرجى أن يكون في بلادنا منه .

٢٢٨ ملحق القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣

ملحق مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية

المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى والثانية

لا يخفى مالمعامل الاقتصادي من أثر في حياة الأمة السياسية والاجتماعية . فاذا حسنت الحالة الاقتصادية العامة كان ذلك من دواعي الطمأنينة والسلام ، وعلى العكس اذا ساءت كان ذلك باعثا على القلق والاضطراب

بين عقائدنا وحاجياتنا ورغباتنا صلة دائمة تحمل على البحث عن السعادة والفرار من الألم . هذه الأسباب هي التي تحرك دائما كل كائن حي ، لتمييز بين الحيوان والانسان . فالجمعية الحيوانية والجمعية الانسانية تظهر حركاتها في أعمال منتجة أو غير منتجة في حياة أو اضمحلال (١) .

من خير الوسائل لإصلاح حال الجماعات الفقيرة ، التعاون ، وهو مذهب اقتصادي اجتماعي ظهر في منتصف القرن التاسع عشر . "وله معنى خاص غير المعنى العادي . وهو يعتبر من الوجهة الديمقراطية ، — وعلى الخصوص من وجهة العمال — أنه مظهر جديد للجماعة الذين

(١) كتاب الاستاذ ولیم دی جریف : تطوّر العقائد والمذاهب السياسية من ١٢

يعملون على استغلال مدّ خراتهم القليلة بأن يتحاشوا الوسيط وذلك بأن يكونوا لهم أولاً ملكية مشتركة ليصلوا ثانياً إلى اقتناء الملكية الفردية بواسطة ما يرجونه من الفوائد المشتركة (١).

الغاية التي يرمى التعاون إلى تحقيقها نلخصها فيما يأتي :

(١) إن الجماعة المتعاونين يسعون لتحقيق التحريرات الاقتصادية من طائفة معينة وهم الوسطاء لكي يقوم المتعاونون بما يلزمهم من شراء حاجياتهم من المنتج الاصلى أو تقوم الجماعة بما هو أجدى عليهم من ذلك وهو أن يهيئوا لهم وسائل صنعها بأنفسهم .

(٢) ترمي الجماعة المتعاونون إلى تحقيق هذه الفكرة وهي : أن يعيش الفرد للجماعة ، والجماعة للفرد . بدلا من أن يعيش الفرد لنفسه وأن يحل التضامن بين الأفراد محل النزاحم .

(٣) ليس من غرض الجماعة المتعاونين إلغاء الملكية الفردية ، بل على العكس يسعون إلى تعميمها بواسطة ما يدخره الافراد من الربح الذي يعود عليهم كل سنة والذي تعمل له جماعة التعاون ، كما أنه توجد ملكية مشتركة بجانب الملكية الفردية تستغل لصالح الجميع .

(٤) ليس من غرض الجماعة المتعاونين محور رأس المال ، بل الغرض نزع سلطته عن العمل . ويصبح هذا الاخير له الساطة ، ومثل

(١) القاموس الجديد — الاقتصادى السياسى لليون سى وبوسف شابلن جزء ١

ذلك اذا أراد جماعة من العمال أن يقيموا مصنعا يشتغلون فيه بأنفسهم ، فهم يكتفون لهم رأس المال إلا أن العمال يهيمنون عليه ويشغلونه لمصلحتهم وما فيه فائدتهم .

(٥) ترمى الجماعة المتعاونون الى تحقيق غرض أدبي كبير الفائدة والنفع للأعضاء، وهو تهذيب العضو بواسطة الجماعة . وأن يعمل كل فرد لمنفعة الجميع ، وأن يحل الوئام محل التنافس ، والمحبة مكان البغضاء ، ومنع المشاكل الناجمة عن الأثرة والأنانية . فجماعة التعاون في الاستهلاك ، يمنعون المشاكل بين البائع والمستهلك ، لأن كليهما عضو في الجماعة ، وكلاهما يعمل لما فيه صالح الجميع . فالتعاون نظام سعادة وسلام .

سعى الإنسان لخير جميع الطبقات من الأمة عامة ، وطبقة المزارعين والصناع خاصة إنما هو من الفروض الانسانية لا يشعر بها إلا كل إنسان كبير القلب ، على الهمة ، سليم الوجدان . هذا السعى يؤدي في الغالب الى دفع شرور الفقر ، وآلام الحاجة ، وتسكين لذعات الاضطراب الذي كثيرا ما يدفع الانسان الى ارتكاب الصعاب من الأمور وهو عالم بارتكابها ، ويتجاوز حدود الآداب وهو كاره لتجاوزها ، والعبث بصالح الجماعة إذعانا لسلطان الحاجة . فتززع أركان الطمأنينة والسلام في البلاد .

واجب على الانسان أن يضع نصب عينيه غرضاً سامياً يسعى اليه .
 وإن من أنبل الأغراض وأشرفها السعى لصالح الجميع . وقد قال
 عليه الصلاة والسلام : " خير الناس أنفعهم للناس " . وإن إنساناً
 يعيش بلا غاية يسعى إليها إنما ينزل بنفسه الى مصاف الحيوان
 والجماد . قال نيتشيه أحد كبار فلاسفة الألمان : " إذا لم يكن
 للإنسان غرض ثابت في الحياة يحدّها كما يحدّ الخلاء الغابات والهضاب
 (كما هو الحال في أوروبا) فإن إرادته غير الواعية تبقى قلقلة وفي حالة
 ذهول ، تهيجها الشهوات وهو لا يعرف السعادة ولا يسعى إليها " .
 إن مقياس الوطنية الصحيحة هو العمل النافع للبلاد ، ومقياس
 العمل الفائدة التي تعود على الوطن وأهله .



تدريس التعاون في المدارس ، إنما هو فتح باب جديد للإصلاح
 الاجتماعي ، ودعوة للراغبين في العمل . وواجب المعلمين أن يأخذوا
 بقسط وافر منه لتشييد مجد الأمة الدائر ، واقامة صروح سعادتها
 المتهدمة . وذلك لا يتأتى إلا بأن يملك أبناء الأمة جميع مرافقها
 الاقتصادية حتى لا يكون للأجنبي عليها سلطان . وإن في التعاون
 ونشره خير وسيلة لتحقيق العامل الأساسي في سعادة الأمة ورقمها .
 وقد وضعنا هذا المؤلف في التعاون حسب برنامج وزارة المعارف
 لمدارس المعلمين الأولية في كتابين : الأول ليهتدى به الطالب الى المبادئ

التعاونية الأساسية. وقد ضربنا الأمثال على أثر التعاون وانتشاره في أمهات الممالك المتمدينة كإنجلترا وفرنسا وألمانيا في الكتاب الأول. كما خصصنا الكتاب الثاني للتعاون في مصر وكيفية تأسيس الشركات التعاونية حسب قانون سنة ١٩٢٣ حتى نجتمع بين الفائدتين: العلم، والعمل. ليهتدى به الزارع والصانع والتاجر الصغير لتأسيس الجماعات التعاونية.

وقبل ختام كلمتنا هذه نتقدم بواجب الشكر الوافر لكل من أمدونا بنصائحهم، ومساعدتهم الأدبية. ونخص بالذكر منهم حضرة صاحب العزة فضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش بك مراقب التعليم الأولى بوزارة المعارف الذي له الفضل الأكبر في تشجيع حركة الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وخصوصاً التعاون وتعميم نشره، وبذل قصارى جهده ونفسه لكل ما فيه خير أمتنا وسعادتها، فكان في عمله قدوة صالحة، ومثلاً أعلى للاقتداء به.

وكذلك نشكر رجال قسم التعاون بوزارة الزراعة على ما قدموه لنا من المعلومات، ونعترز لكل من نسينا شكره. ونرجو من الله التوفيق لما فيه الخير والصالح.

الدكتور

يحيى أحمد الدرديري

الطبعة
مقدمة الطبعة الثالثة

أن ما لقيه هذا الكتاب من إقبال الجمهور عليه حماني على بذل الجهد في توسيعه فزدت عليه مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية حسب ماقدمته اللجنة التشريعية للبرلمان المصري واني أمسك القلم عن مناقشة اللجنة وكذلك عن أوجه الخلاف القائمة حول هذا المشروع حتى ينتهي البرلمان من النظر فيه وهو صاحب القول الفصل حيث تم طبع هذا الكتاب والمشروع لا يزال معروضا أمام مجلس النواب وتعتشم أن يتاح لنا ابداء رأينا في هوادة ووضوح في الطبعة المقبلة والله الهادي الى أقوم سبيل (١)

الدكتور

يحيى احمد الدرديرى

يونيه سنة ١٩٢٧

(١) قامت وزارة الزراعة في صيف العام الماضى بتأليف لجنة التعاون الاستشارية العليا مكونة من حضرات صاحب المعالي محمد فتح الله باشا بركات وزير الزراعة رئيسا. وعضوية اصحاب السعادة والعزة : رشوان باشا محفوظ واحمد حمدى بك سيف النصر . والمرحوم بدرخان بك على ومحمد طلعت بك حرب والدكتور ابراهيم رشاد ومحمد نجيب شاهين بك والاستاذ حسن نافع - وقد ضمت اللجنة اليها كل من حضرات اصحاب السعادة والعزة : حسن سعيد باشا ويوسف نجاس بك والدكتور ايزاك ليفى والدكتور فؤاد بك سلطان وفؤاد بك اباطه والدكتور يحيى احمد الدرديرى والدكتور محمد محمد ابو طائلة والدكتور توفيق احمد وفتح الله حتاتة افندى والاستاذ عبد الله حسين . والاستاذ عزيز مبرم . وقد اتقسوا فيما بينهم الى لجان فرعية لوضع المشروع وكان مجموع جلسات اللجان الفرعية سبعا وستين جلسة وقد قدمت اللجنة العليا مشروع قانون الجمعيات التعاونية المصرية في اواخر شهر ديسمبر سنة ١٩٢٦ الى اللجنة التشريعية لوضعه في الصيغة القانونية ثم قدمته هذه بدورها الى مجلس الوزراء في اواخر مايو سنة ١٩٢٧ وهذا قدمه الى البرلمان في اواخر شهر يونيه سنة ١٩٢٧

تمهيد

علاقة التعاون بعلم الاجتماع — علاقة التعاون بعلم الاقتصاد —
تعريف بعض المبادئ الاقتصادية العامة التي لها علاقة بالتعاون .
تعريف علم الاقتصاد — المقصود من الإنتاج — مصادر
الإنتاج — الطبيعة — العمل — رأس المال — الادخار —
مظاهر رأس المال في المجتمعات الحاضرة — حدود الإنتاج —
ماهية الفائدة — القيمة وحدودها — الطب والعرض — المزاومة —
التمن — النقد — ماهية النسبية (التسليف) — المصارف (البنوك) :



لما كان طلبة مدارس المعلمين الأولية ليس لهم إلمام بعلاقة
العلوم الحديثة بعضها ببعض ، رأينا قبل البدء في الكلام على التعاون ،
أن نذكر علاقة التعاون بعلم الاجتماع ، والاقتصاد من جهة . كما نذكر
أيضا تعريف المبادئ الاقتصادية العامة التي لها علاقة بموضوع
الكتاب من جهة أخرى ، دون أن نتعرض للتفصيل ، حتى يسهل
على قارئ الكتاب أن يفهم معاني الكلمات الاقتصادية التي كثيرا
ما يختلف معناها الاقتصادي عن مدلولها في العرف العام .



علاقة التعاون بعلم الاجتماع — التعاون هو أحد النظم الاقتصادية الاجتماعية ، وجد لتحسين حالة الطبقات الفقيرة من الأمة بواسطة محض جهودهم . وله صلة بالنظام الاجتماعي ، لأنه يعمل على إصلاح شؤون طائفة من الناس وترقيتهم من الوجهة المادية والأدبية . فهو لذلك عامل هام من العوامل الاجتماعية لرفق الأمة وإصلاحها .

تساءل أحد علماء الاجتماع والفلسفة الأستاذ فويله (Fouilleè) عما اذا كان لعلم الاجتماع العملي غاية ؟

وقد ردت بالإيجاب ، فقال : تقدم العلم ، وتقدم الفن ، وتقدم الحقوق ، وتقدم توزيع العمل ، وتقدم التعاون ، وتحسين العلاقات بين أفراد الجمعية الواحدة من جهة وعلاقتها مع الجمعيات المجاورة من جهة أخرى ، ونشر السلام الدولي العام . هذه هي الغايات التي ترمى إليها الجماعات .

فالتعاون كما ذكر ، وسيلة من وسائل الإصلاح الاجتماعي ، وهو فرع من فروع علم الاجتماع العملي .

علاقة التعاون بعلم الاقتصاد — الاقتصاد هو درس الحاجيات المعيشية للإنسان ، والتعاون هو إحدى الطرق الموصلة للحصول على بعض هذه الحاجيات — والتعاون وان كان نظاماً حديثاً خاصاً إلا أنه خاضع لقواعد علم الاقتصاد .

تعريف بعض المبادئ الاقتصادية العامة

التي لها علاقة بالتعاون

تعريف علم الاقتصاد^(١) — الاقتصاد هو علم يضم بين دفتيه جميع السنن (القوانين) العامة التي يجرى عليها إنتاج الأرزاق ، وتوزعها ، وتداولها ، واستهلاكها . وسبيله في معرفة كل ذلك هو الاستقصاء أو المراقبة .

ومن فوائد المراقبة أنها ترينا ، على طريق المثال في أى الأحوال يكون العمل منتجا ، وما منفعة رأس المال ، وما الأسباب التي تربو معها قيمة النقد أو تنقص ، وما البواعث الاجتماعية التي تؤثر في الأجور والمكاسب صعودا أو هبوطا ، وما الأسباب التي تدعو الى ارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضه ؟ ... الخ .

وليسست الأمور التي ترتبط باحداث الأرزاق أو تداولها في مجتمع ما من محض المصادفة والاتفاق . بل هي نتائج نظام يكاد يكون ثابتا ، وكل ما يؤثر فيها ، فتأثيره متشابه فيها جميعا لأن مرجعه الى أسباب واحدة ، وما ل هذه الاسباب إما طبيعة الأشياء نفسها ، أو الأصل الذى يتغير في الفطرة البشرية فانه اذا كان الاكثار من ضرب

(١) رأينا أن نأخذ هذه المعلومات من كتاب الموجز في الاقتصاد لمؤلفه الشهير لروابوليه الذى عربه الفاضلان حافظ بك ابراهيم و خليل بك مطران .

السكك (النقود) ينقص من قيمتها ويضعف من قوتها البدلية . واذا كان الادخار يوفّر في الأمة وسائل الانتاج . فيتوفّر بمقدارها قبول الأمة للنجح والفلاح . واذا كان تقدير الأجر يجعل مناسبا تدرجيا لهمة العامل فتشدد بذلك عزيمته ، فلا يقال : ان هذه الأسباب أو مسبباتها حقائق عارضة ، متقلبة تبعاً للأمكنة والأزمنة ، بل هي قوانين ثابتة لا تتغير نتائجها عند كل قوم وفي كل عصر وجيل .

المقصود من الإنتاج - ينتج الانسان لقضاء حاجته . ومنشأ تلك الحاجات من الطبيعة البشرية ، فيما ينتابها من ضرورات وشهوات ، وأذواق . سواء أكانت تلك المطالب كلها أولية فطرية ، أم كانت صناعية متعددة بفعل الحضارة على كبرور الاحقاب .

مصادر الإنتاج - للانتاج ثلاثة مصادر : الطبيعة ، عمل الانسان ، رأس المال .

١ - الطبيعة

الطبيعة أول مصادر الانتاج ، ومعنى الطبيعة لا يقتصر على الأرض والتربة بل يتناول ما يحيط بالانسان ، وما في ذلك المحيط من القوى .

٢ - العمل

العمل هو العنصر الثاني في الانتاج ، وهو الفاعل المدرب الذي يقود الطبيعة ويزيدها خصبا باستقصائه سننها ، ويتحوّله قوى المادة المنتجة الى مصلحة الانسان .

معنى العمل اقتصاديا — العمل بالمعنى الاقتصادي لا يكون عملا الا اذا توفرت فيه شرائط : منها أن يكون وسيلة لا غاية. ومنها ألا يكون منقطعا بل متصلا بسلسلة من أمثاله . وأن يثار عليه صاحبه بنظام وتدر ليذكر منه غرضا معلوما . فكل مجهود يبذل تبعا لتحقيق أمنية منتجة أى لقضاء حاجات الانسان يكون عملا.

٣ — رأس المال

رأس المال هو العمل المتراكم على ذمة الإنتاج الآجل . وهو أحد المصادر الثلاثة للإنتاج، وصنواه الطبيعة والعمل . وإنما يكون رأس المال من نوعين ليس غير ، وهما الذخائر والأدوات اللذان هما من نتاج الكد والادخار .

الادخار — الادخار على نوعين : إما الاكتناز ، وهو أن يدفن الانسان نقودا، ذهبية كانت أو فضية، فلا ينتفع بها المجتمع، وإما إحداث أدوات للعمل ، أو إنتاج أرزاق ثابتة ، كالآلات الصناعية أو المباني الخ. أو إقراض النقود للشركات أو الحكومة فتستخدمها في سبيل الإنتاج .

فتكون رأس المال في المجتمعات الحاضرة إنما يتم بالألا ينفق الانسان كل دخله . وبأن يستخدم ما يجنيه من المال في أمور تعود عليه بالنفع العميم .

كل مدخر عن فطنة فهو رأس مال .

وإذا أخطأ المدخر الموضع الذي يأمن فيه على ماله وينتفع به
فرأس ماله ضائع عليه وعلى المجتمع معا . ومدخوره يكون أشبه بالجنيين
الذي ولد ميتا .

لما كان رأس المال على توالى الزمن قد ضاعف القوى المنتجة
في الانسان ، كانت الأمة التي تدخر وتنمي ذخائرها أنعم عيشا من الأمم
التي لا تنهج ذلك المنهج .

مظاهر رأس المال في المجتمعات الحاضرة

- (١) المحسنات الثابتة للزراعة مثل التسبيخ ، والتجفيف ،
والرعى ، وغرس الأشجار ، ووضع الأسمدة المتجددة الخ .
- (٢) المباني بأنواعها .
- (٣) الأدوات والآلات بصنوفها .
- (٤) المواشى .
- (٥) المواد الأولى مما تستغرقه الصناعة ، كالقطن ، والصوف ،
والزيت ، والفحم .
- (٦) الميرة التي يعال بها الخدمة المنتجون الى أن يتم الانتاج .
- (٧) التقود .

(٨) بعض المزايا . وبعض المرافق المعنوية كالحذق والتأدب
(طلب العلم والفن) .

حدود الانتاج — اثنان من مصادر الانتاج الثلاثة يقبلان
النموّ بلا انقطاع ، وهما : العمل ، ورأس المال .

(١) العمل ينمو إما تبعاً لازدياد السكان ، وإما لازدياد ما ينتجه
الفرد منه . وهذا يتأتى من مهارة الرجل أو سعة معارفه .

(٢) رأس المال ينمو بلا تحيد ، سواء في كميته أو في صنعيته :
أما في كميته فلاّن الادخار يتزايد كل يوم بين الأعمم التي يعم فيها . وأما
في صنعيته فلاّن كل مستجدّ من المال المدخر يندمج في آلات أعظم
منه قوّة وأحكم تركيباً من الآلات السابقة .

بقي العنصر الثالث وهو الطبيعة فهذا باعتباره مادة وهيولى لا يزيد
ولا ينقص بفعل الانسان . بل تظل أبعاده ، أبعاده ، وخصائصه ،
خصائصه .

ماهية الفائدة (الربح) — تبيننا فيما تقدّم مال رأس المال من
جليل الشأن في الانتاج . وهنا يسوغ القول بأن المكافأة له واجبة .
وتلك المكافأة هي التي يدعونها بالفائدة (الربح) .
جرت العادة أن يكون للفائدة أربعة أو خمسة أو ستة في المائة ،
تبعاً للمكان والزمان .

فالمقترض لرأس المال الذي ينتفع به مدى سنة مثلاً يردّه الى مقرضه، وقد أضاف الى كل مائة فرنك منه أربعة فرنكات أو خمسة أو ستة. فالمائة فرنك المقترضة التي يجب إيفائها في الأجل المضروب هي رأس المال، والأربعة أو الخمسة أو الستة الفرنكات التي يتعين دفعها علاوة عليها عن كل عام من أعوام بقائها في ذمة المقترض، هي الفائدة.

تصدى أناس، بعضهم من الفلاسفة، وبعضهم من أساتذة الأديان، وبعضهم من الاشتراكيين، لنفى مشروعية الفائدة، فقالوا بقول الذين تقدّموهم في هذا المعنى، وعلة ذلك أنه قد تشابه عليهم رأس المال والنقد.

مع أن النقد ليس في حقيقته إلا ممثلاً لرأس المال ومعواناً على نقل التصرف فيه من إنسان إلى آخر. فما زعموه هو أن المائة فرنك، ذهباً كانت أو فضة، تبقى آخر السنة كما كانت أو لها لا تلد ولا تزيد. أما الفائدة فنقد يلد نقداً، وهذا مخالف للطبيعة. ذلك زعمهم، وهو خطأ بين تشتم إزالته، إذ لا ينبغي الخلط بين رأس المال والنقد. نعم إن الرجل إذا اقترض من آخر ألف فرنك أو عشرة آلاف فرنك فأما يتلقاها منه سكة أو ورقاً أو إحالة على مصرف، غير أن هذه ظواهر لا يصح الأخذ بها، لأن ما تلقاه المقترض هو في واقع الأمر

ما يملكه المقرض من سبيل ادخاره من عمله السابق مع كبح نفسه،
على أن يتناول من الموجودات الاجتماعية ما فيه الكفاية من كل شيء
الى قدر معلوم . والمقترض إنما استبدل بتلك النقود ماشاء من بيت،
أو قمح، أو حقل أو محارث، أو مواش، أو أدوات عمل .
فأرأس المال بأخص معناه ليس إلا الذخائر أو أدوات العمل .

كان أعلام النصرانية قديماً لا يميلون الى المعاملة بالفائدة
لاختلاط رأس المال والنقد في أذهانهم .

وقد ظل الناس على هذا التأبي الى أن وجد في الفرقتين المكوّنتين
للمسيحية، رأيان مجيزان، وتأويلان شرعيان بمعنى الترخيص:
أحدهما (لكلويين) من زعماء البروتستانتية، والآخر من اليسوعيين
(الجزويت) وكلاهما مجمع على أن المعاملة بالفائدة حادث طبيعي
لا ينافي العدل .

قال كلويين: ان النقود لا تلد نقوداً وهذا مما لا محل للمنازعة فيه .
وانما النقود وسيلة يشتري بها طورا حقل، ومنه يستفاد ريع صاف
بعد طرح النفقات . وتارة بناء، ومنه تستفاد الاجارات . وانا بقرة،
ومن لبنها يستفاد ما يزيد عن علفها والقيام عليها الخ .

فكلويين قد أبصر حتمية رأس المال الذي يجلب بالنقود، وتبين
أن النقود نفسها ليست إلا وسيلة لجمبه .

القيمة وحدودها — الطلب والعرض

القيمة هي قوّة قابلية الشيء لأن يستبدل بشيء أو أشياء أخرى .
 مثالها — أن هكتو لتر قمح يعدل خروفا متوسط الحجم أو عشرة كيلو
 غرامات من الصوف أو عشرين كيلو غراما من السكر . وتلك القيمة
 لا تكون ثابتة ولا واحدة بل تتنوع بتنوع الأحوال الخارجية وبالتبعية
 لتأثيرات العقل .

لا بدّ من اجتماع خلال ثلاث في الشيء لتكون له قيمة :
 الأولى أن يكون الشيء موافقا لرغبة من رغبات الانسان . الثانية
 أن يكون دون اقتنائه عناء . والثالثة أن يتيسر نقل الاستمتاع من
 واحد الى آخر .

الحصول على القيمة الحقيقية لا يتم إلا بتعاون إرادتين : إرادة
 الذي يملك شيئا ويطيب عنه نفسا ، وإرادة الذي لا يملك ذلك الشيء
 ويودّ لو فاز به .

الطلب والعرض — العرض والطلب هما اللذان يعيّنان
 القيمة .

العرض يقوم بتمثيله أولئك الذين يملكون الشيء ويرغبون
 في الخروج عنه بديل منه . والطلب يقوم بتمثيله أولئك الذين
 يحتاجون الى شيء ويتمنون اقتنائه .

إذا أناف (زاد) العرض على الطلب على ما هو مشاهد من أن الذين يريدون بيع قمحهم أكثر من الذين يتوخون شراؤه ، كان الشيء (وهو القمح في هذا المثل) نازعا بضمنه الى الانخفاض . وإذا كان الطلب منيفا (زائدا) على العرض نزع الشيء بضمنه الى الارتفاع . وهذا التدرج صعودا وهبوطا ، يستمر الى أن تدرك الدرجة التي تتوازن معها القيمة بين العرض والطلب .

القيمة يحدّها التوافق بين قوّة الالتماس لها وصعوبة الظفر بها .
صعوبة الظفر بالأشياء ترتبط جملة بنفقات الانتاج وبما يبذل من الجهود ، ويعانى من التعب ، ويضاع من المال والوقت دون إيجادها ، ودون حملها الى السوق أو الى دار طالبها .

المزاحمة — المزاحمة هي النزاع القائم بين المنتجين في سبيل بيع منتجاتهم بما يعود عليهم بالربح .

وهي القوّة الكبرى والمنظمة العليا لأعمال العالم الاقصادى .
فهى التى ترجع بقيمة البضائع — الا ما هو مستثنى منها (كالأشياء المحتكرة أو النادرة) — الى مقدار ما أنفق على إنتاجها أو استصناعها مما يدخل فيه ثمن المادة الأولى . وأجر اليد العاملة وقائدة رأس المال واستهلاكه وربح المستحدث .

التمن — الطريقة التي ارتقت اليها المقايضة في تعامل الحضريين هي دخول النقد وسيطا بين المقايضات . وكل قيمة قدرت بالنقد ، تسمى حينئذ بالتمن .

النقد — النقد معيار وبدل في آن واحد .

لا جرم أن أصلح النقد ما توفرت فيه القيمة الذاتية ، بمعنى أنه يكون شيئا وافيا بحاجة من حاجات الانسان، وأن يكون سهل التناول صعب اليجاد .

ومن هنا جاءت تسميتهم النقد بالبضاعة . إذ لو لم تكن له قيمة ذاتية ، ولم يكن صعب الانتاج على النفقة في الاستخراج لكان في مقدرة أولى السلطان أن يستكثروا من مقاديره ما شاءوا . ولأصبحت المعاملات بذلك قائمة على أساس غير متين .

الشروط الأساسية لجودة النقد — ان الشروط التي تجعل المعادن خيرا ما يستخدم للسكة أهمها ما يلي :

(١) ان المعادن ذات فائدة بذاتها ، لأن منها ما يفي بحاجات الانسان ، كالحديد، والنحاس، وما يستخدمان في الصناعة على صورة لاتحصى . ومنها ما يلائم ذوق الانسان كالذهب والفضة . وما مع انتفاع الصناعة بهما يوافقان ميلا من أشد الميول وأعمها في النوع البشرى وهو الكلف بالزينة والتحلية .

(٢) سلامة المعادن، ولا سيما المعادن الكريمة كالذهب والفضة من الأعراض المتلفة .

(٣) غلاء قيمتها مع قلة زنتها وسهولة حملها وخصوصا في الذهب والفضة .

(٤) التساوى النسبي في القيمة أى في نفقات الانتاج .

(٥) للمعادن الكريمة ميزة أخرى وهي قبولها للتقسيم، بحيث لا ينقص من المجموع من أجزائها وهي منفصلة عن ثمنه وهي متصلة .

(٦) صعوبة التزييف .

النسيئة (التسليف) — النسيئة هي الاجازة لطالب أن

يستعمل أصل مال يملكه غيره، على أن يتعهد برده ذاتا أو برده ما يعادله إما في أجل مسمى وإما حين يستعيده صاحبه

ولما كان الائتمان عملا اقتصاديا لامبره، ولا احسانا . وكانت

رؤوس الأموال على ما سلف بيانه مشمرة بين أيدي الذين يحسنون

تصرفها، وجب على المقترض وهو الذي يؤتمن أن يرد أصل المال

(أى رأس المال) في الأحوال العادية مضافا اليه فائدة متفق عليها

من قبل

تلك الفائدة تقابل من جهة الربح الذي ينتجه الأصل المقرض .

ومن جهة أخرى عوض المخدورات التي يتعرض لها الدائن، مثل

ضياح أصل ما له عليه ، أو عدم رجوعه اليه في الموعد المؤقت ، وذلك فيما إذا كان المستدين لم يحسن تدبير عمله أو طرأ عليه عسر أو خربت ذمته

فالنسيئة (التسليف) أو الاقراض انما هي الثقة من واحد بأخر كما يدل عليه اسم الائتمان ، وهو في الفرنسية كريدت (Credit) على أن هذه الثقة من واحد بأخر يجب أن تصدر عن روية وأن تشمل بالحيلة وتؤيد بالضمان حذرا من الغش والخديعة .

الائتمان الذاتي والائتمان العيني — الائتمان يكون إما للمقترض بذاته وإما لشيء يرهن بتراض بين المتعاملين ليضمن به رد الحق . والنوع الأول يقال له : الائتمان الذاتي . والنوع الثاني يقال له : الائتمان العيني .

المصارف (البنوك) المناسيء

ضروب أعمالها — من طبيعة المدينة أن كل عمل تظهر فائدته ويكبر شأنه في المجتمع يولد على التهادى حرفة خاصة ، على هذا تكونت المصارف جاعلة مدار عملها الأصلي على توزيع الائتمان . ومن هنا جاء أن الصيارفة ليسوا الا باعة نسيئة فانهم يتلقون أموال الذين لم يعرفوا كيف يستخدمونها ويقرضون تلك الأموال الى الذين لا يملكون منها شيئا أو لا يملكون منها الكفاية لكنهم يحسنون استثمارها .

لتجارة الصيرفة ثلاثة فروع من الأعمال :

- (١) اقراض رؤوس الأموال لأناس محتاجين إليها يقدمون ما يضمن وفاءها . وهذه هي النسبئة على الحقيقة .
- (٢) نقل رؤوس الأموال من بلد الى بلد كتنقلها من مصر الى الاسكندرية أو من مصر الى إنجلترا أو أمريكا .
- (٣) تلقي ودائع العملاء ، والأداء عنهم والمعاوضة بين حساب كل عميل وآخر من عملاء المصرف .

الكتاب الأول

التعاون في أوروبا

الفصل الأول

نظرة عامة في التعاون

التعاون كغريزة حيوية

إن اجتماع الجهود لدفع الشر أو جلب الخير ليس خاصة من خواص الانسان وحده بل يشاركه في ذلك كثير من أنواع الحيوانات سواء في ذلك صغارها وكبارها . فان تصامن القوي الصغيرة فضلا عما فيه من حفظ النوع هو الوسيلة الى النجاح والتغلب على عوادي الحياة وشورورها ، وكذلك هو سبيل الوصول الى أكبر نصيب من رغد العيش ، والطمانينة في الحياة .

تجد التعاون بهذا المعنى عند النمل ، والنحل ، والسوس ، وكثير من أنواع الطيور المتوحشة ، وكذلك عند كثير من الحيوانات ذات الثدي كالوعول والفيلة والقردة وغيرها مما يطول استقصاؤه . ومن

أراد التوسع فليرجع الى ما كتبه أفاضل علماء الاجتماع مثل (أسبينا) في كتابه "جمعيات الحيوان" (Espinass : Sociétés Animales) و (فرل) في كتابه "جمعيات النمل". ولويس فيجيه وما كتبه عن الحشرات .

فجماعة النمل تعيش متضامنة ، موزعة العمل فيما بينها ، وكل فرد يعيش لحياة المجموع وسعادته . كما أن المجموع يعمل لحماية الفرد ، وسعادته . وقد اتخذت سويسرا هذا المبدأ شعارا لها . وهو الفرد للجماعة والجماعة للفرد (Un pour tous et Tous pour un) ووصف الاستاذ لويس فيجيه لنا حياة النمل العامل وصفا فيه عبرة وعظة نجترى منه بما يأتي : يعرف النمل باجتهاده ونشاطه وسهره على صالح الجماعة وصيانتها لها . فهو يسهر على تربية صغار النمل واليه يرجع القول الفصل في إعلان الحرب وعقد الصلح على الفصائل الأخرى التي من نوعه . والنمل العامل يسهر على مصلحة الجماعة وحراستها وترى الفريق العادل حينما يشعر بنظر يحمي على اكتافه الصغار، والمرضى، والعجزة، والقواعد، وكذلك ما يدخره جميعا، وإذا عجزت احداها عن المشي حملتها رفيقها على ظهرها، وكذلك تتقدم لمساعدتها اذا جرحت أو ماتراها حتى تصل الى مكان حزين للعناية بها اهـ .

إن تضامن جماعة صغار الحيوان في الحياة يقدم لنا دليلاً محسوساً على دحض نظرية القائلين : إن الحياة للأقوى الذي يتفرد بالبقاء والسلطان وأن الضعيف حكم عليه بالتلاشي والقضاء . فالتعاون بين صغار الجماعات من الحيوان وغيره . والاتحاد والتضامن بينها أبداً من ضعفها قوة حتى صارت قادرة على مقاومة صروف الحياة والقوى المحيطة بها والاحتفاظ بحياتها ونوعها واستقلالها .

وقد دلل البرنس كرباتكين بكثير من مشاهداته في سيبيريا على أن الصحراء الخفيفة والقفار الشاسعة لا يمكن للحيوانات اجتيازها إلا بجماعة . فالذئاب والوعول والوحوش والطيور وغيرها تتجاز هذه الصحراوات جماعة متعاونة على مقابلة المخاطر والمخاوف .

ويمكننا أن نقول : إن عنصر التعاون في الاتحاد والتضامن هو سر الفوز والنجاح في الحياة .

قال العلامة ألفرد فوبله : أكبر قوة هادمة في العالم الأدبي والاجتماعي هي الأثرة (حب الذات) كما أن أكبر قوة للنظام هي التضامن .

التعاون عند قدماء المصريين

ورد اسم شركات التعاون في أوراق البردي ، مما ترجمه منه الاستاذ ريفيليو — الى الفرنسية — قول الملك رمسيس الثالث يصف أعماله وما قام به من الخدمات نحو شعبه :

«كنت أعول الضعفاء والمساكين بوساطة حوانيت - شركات -
 «التعاون وجعلت الرخاء يعم الناس جميعا. وكان الرخاء الى هذا
 «الحين منهوك الحال. وكانت الأرض في (عهدي) ملاءى بالخيرات
 «من المزروعات وغيرها تحت حكمي عملت الخير ابتغاء وجه الله
 «ومصلحة الأمة لا أريد على ذلك من أحد جزاء ولا شكورا وعلى
 «هذا السبيل قضيت حكمي» .

من هذا يتبين لنا أن المصريين كانوا يدركون في تلك العصور
 الخالية فائدة التعاون. وفيما اتخذ الملك رمسيس الثالث منهجا له أقصى
 ما يمكن أن يدركه الانسان من التعاون في الوقت الحاضر .

وفي هذا الموضوع يعرض لنا هذا السؤال: هل كانت كل أنواع
 التعاون موجودة في قديم الزمان كما هي موجودة الآن؟ والجواب على
 ذلك أن ما وصل الى علمنا انما هو وجود جماعات (شركات) تعاون
 للانتاج . ونلخص هنا عن دائرة المعارف الفرنسية ما جاء في الجزء
 الثاني عشر صفحة ٨٧٩ تحت عنوان "جماعات تعاون الانتاج"
 ما يأتي :

" كانت قد وجدت جماعات من العمال في مصر القديمة وبلاد
 الكلدانيين وما وجد من الاحجار في بابل ومن أوراق البردي في مصر
 التي ترجمت. تسمح لنا أن نؤكد أنه بالرغم من انتشار الرق في الجمعيات
 المتحضرة في أراضي ما بين النهرين وفي وادي النيل كان يوجد كثير

من جماعات العمال الفقراء الذين تضطروهم مهنتهم الى أن يشتركوا في الحصول على عيشهم". ويقول هذا الكاتب: إنه قابل الأستاذ ريفيليو مدرس علم الآثار المصرية القديمة في اللوفر بباريس. وأن هذا الأخير أخبره أنه يوجد في أوراق البردى التي ترجمت كثير من الوثائق التي تثبت وجود كثير من جماعات العمال في مصر القديمة وهي معدة للنشر.

فإذا تتبعنا ما عثر عليه وترجم من أوراق البردى وجدنا معنى التعاون في كثير من أقوال الأفراد والزعماء. التعاون الذي أساسه بذل المعونة والاحسان للضعفاء، وحمايتهم من الأقوياء لتوطيد دعائم النظام والعدل من جهة. وتبادل المعونة والفائدة من سبيل اشتراك مجهودات العمال أنفسهم من جهة أخرى.

جاء في المجلد الخامس من مجلة علم الآثار المصرية بقلم الأستاذ ريفيليو مترجمة عن أوراق البردى ما يأتي :

" الى الكهنة يرجع الحكم الفصل بين المتخاصمين. وهم يعاونون الضعيف. وكذلك للكهنة أن يتدخلوا لصالح المغبونين ويدافعوا عن حقهم أمام الملك والحكام (الديرين) كما يدل على ذلك فرمان رشيد" وهذا العمل يظهر شيئاً طبعياً حينما نعرف ما في كتبهم المقدسة (كتب المصريين) فالجزء ال ١٢٥ من الصلوات يحظر كل الجنايات وكل تعدا وكل سوء خرج عن حدود العمل ويعاقب كل من يكلف عاملاً

فوق طاقته كما يعاقب المرتكب لشيء من ذلك أشد العقاب ويحظر أيضا أن يترك العامل جوعان أو عطشان أو باكيا .

على هذه المبادئ قام الواجب على كل فرد أن يكف جماع القوى حتى يقف عند حدّه (ص ٣٤) الى أن قال :

”على أنه لم يوجد شعب فهم معنى التضامن وتبادل المعونة فهما صحيحا كما فهمه الشعب المصري . فاذا كان الكلدانيون نظموا الجمعيات التجارية الحرة . فان السكينة المصريين هم أول من وضع أساس جماعات الحرف الصناعية التي تحمي الفرد حياية فعلية ولم يكن نظام هذه الجماعات قاسيا كنظام الطبقات في الهند . فان العامل المصري يمكنه أن يتزوج من غير طبقته ويدخل في حرفة أخرى (غير حرفته) نظير أن يترك ما ورثه عن أبيه“ .

الاحسان في المعاملة والعدل في الحكم ، والرحمة بالضعفاء والعمال من مميزات الأدب والشرائع المصرية في العهد الغابر ، لأن السلام لا يمكن أن تتوطد دعائمهُ إلا على ما ذكرنا . قال العالم المصري القديم فتاح حتب : ” لا تتعب قلب العامل المجدد أي لا تثقل عليه العمل وتضنيه بغير حق لأن هذا يجعله يستعدّ المقاومة كما ينزع منه عاطفة الاحسان ويدفعه الى القتال “ .

التعاون والدين

من أهم العوامل لنجاح المشروعات الاقتصادية وجماعات التعاون النظام والأمن، وتوفير الثقة بين الأفراد، إذ شاهدنا في أيام الاضطرابات والثورات كيف تزعزعت النظم الاقتصادية وتأثرت من جراء ذلك . ولا حاجة بنا الى الإطالة في شرحه .

إنزع من العامل والصانع والتاجر أو أي إنسان أمنه على نفسه وكسبه وعلى عياله ، تجده قد شلت كل قواه وأقعد عن العمل .
 إنزع الثقة من بين المتعاملين ، سواء أكانوا في شركة أم جمعية أم تجارة تجد أن ما يشتركون فيه من عمل انهار من أساسه .

ماهي العوامل التي توجد لنا الطمأنينة وتوفر الثقة بين الأفراد ؟
 هي بلا شك عوامل كثيرة أهمها وأساسها العامل الأدبي أو الأَخلاق التي تحث عليها الأديان . وقد قال الامام الغزالي : « الخلق نصف الدين » .

فالأديان على اختلافها أدت الى العالم الانساني أجل خدمة تأمر الانسان بفعل الخير وتنهاه عن الشر . وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .
 وان كان هذا المبدأ لم يعمم ، ولم يؤخذ به في كل وقت ، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر ماله من الأثر في تكويننا الأخلاقي والاجتماعي ومعاملتنا بعضنا لبعض .

وقد جاء في كتاب قواعد الايمان المسيحي ما يأتي: "حب الرب الهك من كل قلبك . ومن كل نفسك . ومن كل قوتك (تنبية اشترع ص ٦ وع ٥) . قال له يسوع : تحب الرب الهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك . هذه الوصية العظمى والأولى . والثانية تشبه هذه وهي : أن تحب قريبك مثل نفسك . ففي هاتين الوصيتين الناموس كله والأَنْبياء معلقون (متى ص ٢٢ ع ٣٧ الى ٤٠) لا يكون لأحد عليكم شيء إلا أحب بضعكم بعضاً ، لأن من أحب صاحبه فقد أكمل السنة . أما لا تزن ، لا تقتل ، لا تسرق ، لا تشهد الزور ، لا تشتهه وما أشبه ذلك من الوصايا . فانما يتم بهذه الكلمة أن تحب قريبك كما تحب نفسك (رومية ص ١٣ ع ٨ و ٩) ص ٦٨ و ٦٩ والدين الاسلامي يصدق ماسبقه من الأديان في الحث على التمسك بالفضيلة التي هي أساس المعاملات ، وأساس النهضة الاقتصادية . ولنذكر ماورد في القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر .

قال تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أُمَّلَاقٍ مَنْحُنْ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ كُمْ وَصًا كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

الغرض من جميع العبادات هو تذكير الانسان بواجباته نحو ربه ونفسه ، ومواطنيه ، والانسانية . وهذه الواجبات تنحصر في جملتين .

عمل الخير، والبعد عن الشر. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من لم تمهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا". وقال تعالى: (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَسْمَعُونَ أَلْمَاعُونَ) (الخير).

أبان القرآن الكريم طريق الخير، وحث على فعله بواسطة الاتحاد والتعاون والتعاقد. قال تعالى: (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وفي الحديث: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً". وقال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وورد في القول المأثور: "الله في عون العبد، مادام العبد في عون أخيه".

لما كان من أهم شروط النجاح للفرد أو الجماعة هو الاقتصاد، والتدبير، وعدم الإسراف، لم يغفل الكتاب الكريم ذلك في تعاليمه فقال تعالى: (وَكَمَلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وقال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) ولم يغفل الكتاب الكريم أيضا تحذير الناس مما يصيبهم من التنازع والشقاق المؤدى الى الفشل وسوء العاقبة قال تعالى: (وَلَا تَمَارَزُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).

قال الاقتصادى الكبير العلامة لروا بوليه: "لا يعاب على الاقتصاد أنه مناف لمكارم الأخلاق بدعوى اقتضائه على البحث فى إنتاج الأرزاق وحركة تداولها. ولا صحة لما قيل: إنه مذهب للأثرة. بل

إنّ فيه متسعاً لكريم الشعور ولئن فاتته الإحاطة بكل شيء . فمما ذلك
الا لأنه جزء لا أكثر ولا أقل من مجموع المعارف العامة . وبينه وبين
العلوم الاجتماعية ملاءمة وحسن موافقة .

إنّ جلّ مكارم الأخلاق فضائل اقتصادية . وأمثلة ذلك : حب
العمل ، السلطان على النفس ، الجلد ، المثابرة ، الإيقساط ، التبصر ،
الرغبة في النسل .

وإنّ رجلاً لا يقصر همه على أفق نفسه بل يطمح بنظره إلى
ذرائع تسلسل منه آخر الدهر ، لأفضل في العوامل الاقتصادية من
الرجل العزب (١) .

مما تقدم نستطيع أن نقول بحق : إن جميع الأديان قد أدت للنهضة
الاقتصادية جليل الخدمات بتكوين الخلق الذي هو أساس المعاملات
لدى الانسان . والعمل على نشر روح الثقة بين الناس التي هي من
أكبر أسس النجاح .

(١) كتاب الموجز في الاقتصاد المذكور ص ٢٠ و ٢١

الفصل الثاني

لمحة تاريخية عن التعاون

نشأته ، بواعثه ، تطوّراته ، انتشاره ، ثماره في أوروبا
التعاون نظام اقتصادي اجتماعي غايته تنظيم الأعمال وتحسين
المعيشة .

موضوع التعاون — تنظيم مجهودات الأفراد المشتركة
وما يملكونه من وسائل مادية أو أدبية وترتيبها للوصول الى أكبر حظ
ممكن من الراحة والسعادة للأفراد الذين اشتركوا فيه بمجهوداتهم وبما
يملكونه من وسائل .

قال الفيلسوف لئارك: "من أجلّ ثمار التعاون ان يجعل الناس
مهما يكن تأثرهم بالوراثة والظروف التي يعيشون فيها يعتقدون أن
الانتقام والقسوة كانا وسيلتي جهل . وأن تحسين البيئة الاجتماعية
يمكن أن يتحقق من سبيل تغيير النظام المتبع الذي أفسد أخلاق الناس
ومعاملاتهم في الجمعية البشرية " .

فكرة التعاون قديمة كقدم الانسان . وقد أخذت أشكالاً مختلفة
وصوراً شتى تبعاً للزمان والمكان وحاجة الجماعات الاقتصادية والأدبية
وليس هنا محل إفاضة القول فيه .

ظهرت فكرة التعاون كنظام اقتصادى اجتماعى فى أوروبا فى بدء القرن التاسع عشر ، على أثر التطور الصناعى الذى نشأ عن اختراع آلات النسيج التى تدار بالبخار فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر .

لا حاجة بنا الى التعمق فى البحث عن التعاون حسب ما نفهمه الآن هل كان موجودا فى أوروبا فى القرون الأولى والوسطى ؟ على أن ما وصل الينا من التاريخ يدل على أنه لم يكن موجودا على مثال ما هو عليه اليوم وأن جمعيات الحرف والصناعة التى تكونت فى القرون الوسطى كانت غايتها احتكار المهنة والدفاع عنها . وقد قضت عليها الثورة الصناعية فى إنجلترا كما قضت عليها الثورة الفرنسية فى فرنسا . وتحررت الحرف والصناعات من أن يكون لهذه الجمعيات عليها سلطان .

كانت حالة أوروبا قبل اختراع آلات النسيج البخارية يسود فيها نظام الاقطاعات أى حكم الأشراف والنبلاء والكنيسة .

وكان الفلاح أجيرا يشتغل فى فصل الصيف فى أرض مولاه مزارعا ثم كان فى فصل الشتاء حينما تكون الأرض مغطاة بالثلوج وبرودة الجو لا تصلح لنماء الزرع يشتغل هو وأولاده فى داره بالغزل والنسيج . فكان الفلاح يقضى حياته نصف سنة فى الزراعة والنصف الآخر فى الصناعة . وقد بقى هذا النظام سائدا الى أواخر القرن الثامن عشر .

وقد قدّم للباحثين الأستاذ لونسكي في كتابه عن التطور الصناعي البلجيكي أمثلة كثيرة عن حالة صناعة النسيج اذ يقول: إن تاجر المصنوعات القطنية كان يقدم المادة الأولية للصناع الذين يشتغلون لحسابهم ويأخذون أجر ما يصنعون . وفي هذه الحالة كانت الصناعة في بعض الأوقات في المقام الثاني للزراعة (١) .

اختراع آلات النسيج البخارية وبناء المصانع الكبيرة في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر واتساع دائرة الاستعمار الأوروبي، كل ذلك أحدث انقلاباً كبيراً في نظام الهيئـة الاجتماعية في كثير من البلاد الغربية ، فان انتشار الصناعة في بلد كسويسرا نقل حالتها من بلاد زراعية الى بلاد صناعية وكذلك اتساع نطاق المصانع في إنجلترا كان له أكبر أثر في حياتها الاجتماعية .

قوبلت آلات النسيج البخارية في أول الأمر بمقاومة عنيفة واستياء من العمال الذين لم يكبح جماحهم إلا تدخل الحكومة في الأمر .

جذبت المصانع كثيرا من الرجال والأطفال والنساء في بادئ الأمر . وذلك لكثرة طلب البضائع في الأسواق الداخلية والخارجية (المستعمرات) وغيرها لرخص ثمنها عن البضائع التي تصنع باليد والأنوال .

(١) كتاب التطور الصناعي مؤلفة دانييل بلت ص ٩٦ طبع باريس سنة ١٩٢٠

وكانت كثرة الطلب تدعو المصانع الى أن تشتغل ليلا ونهارا على الرغم من أن نظامها الصحي لم يكن صالحا ولم تكن أجور العمال القليلة كافية لنفقات معيشتهم الضرورية . ولم يكن في ذلك الوقت قوانين لحماية العمال .

قال الأستاذ بلت : ” يظهر حقيقة في بادئ الأمر أن كثيرا من رؤساء المصانع رأوا من المهارة والمنفعة أن يكرهوا النساء والأطفال وفي كثير من الأحيان أيضا العمال على أن يطيلوا مدة العمل ، ولجهد الرؤساء بالقوانين الاقتصادية كانوا لا يجعلون في محل الاعتبار أن من مصلحة العمال أن يرى العامل دائما زميله حسن الصحة ، والألبرهق نفسه بما فوق طاقته في أعماله اليومية ، خصوصا بالنسبة للبالغين فقد كانت الرؤساء تستعمل معهم القسوة وهذا ما لا نوافق عليه (١) .“

نزيد على ذلك أنه حينما تكتفى الأسواق من البضائع كانت المصانع تضطر الى تقليل عملها ، أو تعطيل الفاوريقة مؤقتا حتى تستهلك البضائع ويتجدد الطلب . فيصبح العامل في هذه الحالة معرضا للعطلة وليس هناك من يقيه شر الفاقة والفقر . فكان العمال من أجل ذلك في حالة يرثى لها .

ولم يكن الفلاحون من المزارعين أحسن حالا من إخوانهم العمال ، إذ لم يكن عندهم من الوسائل ما يقيهم عادية الآفات الجوية . وتحسن

(١) كتاب التطور الصناعي المذكور ص ١٠٩

أحوالهم المعيشية فكان العمال والزرايع يعانون من ألم الفقر والبؤس ما يعانون .

الإصلاح الاجتماعي — إزاء حالة العمال والزرايع السيئة قام نفر من المصلحين يدعو إلى إصلاح حالة هذه الطوائف التعسة ، واتخذ كل مصلح من الخطط والنظم ما يراه مؤدياً إلى تحقيق غايته . ونستطيع تلخيص أفكار هؤلاء المصلحين وجمعها تحت نظريتين عامتين :

(١) نظرية الاشتراكية العلمية .

(٢) نظرية التعاون .

ولنتكلم على كل نظرية وغايتها وأثرها في الهيئة الاجتماعية لنعرف ما تتضمنه من صحة وفساد .

١ — الاشتراكية العلمية

من أكبر دعاة الاشتراكية العلمية كارل ماركس (Karl Marx) (ولد سنة ١٨١٨ ومات سنة ١٨٨٣) وهو ألماني الأصل . وقد اشتغل بالصحافة بعد أن أتم دراسته العالية . وقد نفى إلى إنجلترا من جرّاء آرائه السياسية وعاش في إنجلترا زمناً طويلاً شاهد في خلاله عن كثب الانقلاب الاجتماعي الذي نشأ عن اختراع آلات النسيج البخارية وما يقاسيه العمال من ألم الفقر ، وتعرّضهم لكثير من الأمراض الفتاكّة وعدم عناية أصحاب المصانع بهم .

رأى كارل ماركس أن سبب شقاء العمال هو مطامع أصحاب رؤوس الأموال ، وجشعهم في الحصول على الثروة ، واستغلالهم الضعفاء في سبيل ذلك . وأنه لا سبيل الى إصلاح حالة العمال إلا بالقضاء على سبب الشقاء وهو رأس المال . أى محاربة الملكية الفردية من صناعية وزراعية وتجارية . وأن تكون المساواة بين الناس جميعا قانونا عاما . وأن يكون العمل اجباريا على كل فرد قادر يدير هذه الملكية العامة حكومة من العمال والزراع . وبذلك ينصلح حال الطبقة الفقيرة ويقضى على الفقر .

اجتمع في لندن سنة ١٨٤٧ كارل ماركس مع زميله انجل ونقر من العمال الانجليز ووضعوا " البرناج " الذى يسير عليه جماعة العمال للمقاومة (Le Manifeste) . والذى تستمد منه البلشفية جميع مبادئها الأصلية التى تركز عليها الآن . وزعيم البلشفيك لينين لم يكن فى الحقيقة إلا تلميذ لكارل ماركس أكبر رأس مفكر و يد عاملة فى وضع برناج سنة ١٨٤٧

يرى كارل ماركس أن التطور الاقتصادى من جهة وانتشار الديموقراطية من جهة أخرى كفيلا أن بتحقيق آمال الاشتراكية المتطرفة لأن التطور الاقتصادى يسير فى طريق أن الملكية الصغيرة لا يمكنها البقاء إزاء الملكيات الكبيرة لما لهذه من وسائل الرقى والنجاح . ولحرمان تلك من هذه الوسائل ، ولذلك فمحتموم — اذا بقى هذا

النظام — أن يستحوذ أصحاب الأملاك الكبيرة على الأملاك الصغيرة. وهكذا يصير شأن كل ملكية كبيرة مع ما هي أصغر منها الى أن تصبح الملكية العامة في يد نفر قليل ويمكن في هذه الحالة نزع الملكية من يد هذا النفر بواسطة البرلمان الذي سيكون جله من العمال والفقراء بواسطة انتشار مبادئ الديمقراطية وحرية الانتخاب. وحينئذ يمكن البرلمان أن يتخذ الاجراءات الآتية :

(أ) الاجراءات القانونية

- (١) نزع الملكية العقارية من أصحابها وجعلها ملكا للأمة .
- (٢) فرض الضرائب المدارجة (وهي التي تترقى مدارجة في ازدياد الدخل) .
- (٣) تحريم الميراث .

(ب) الاجراءات الاقتصادية

- (١) نزع ملكية المصارف (البنوك) من أصحابها وتوحيدها في بنك أهلى عام تديره الحكومة .
- (٢) نزع ملكية دور الصناعات والتجارة ووسائل النقل والمواصلات من أصحابها لتديرها الحكومة .
- (٣) أن يكون العمل إجباريا على القادرين جميعا وتنظيم جيش من الصناع .

(ج) الاجراءات التمهيدية

- (١) تعميم التعليم بجميع درجاته (من ابتدائي وثانوي وعال) مجاناً.
- (٢) تحريم شغل الأطفال لحين بلوغهم سن الرشد .
- (٣) إدخال الشغل اليدوي في المدارس (١) .

يعتقد الاشتراكيون ومن على شاكتهم والبشفيك أنه بتدبير النظم الحالية تنصلح حالة الطبقة الفقيرة من العمال والزراع . وهذه فكرة خاطئة . واذا أردنا أن نقيم البرهان القطعي والدليل العملي على فساد الفكرة البشيفية فاماننا حالة روسيا السيئة خير برهان ودليل على ذلك .

أراد لنين وتروتسكي وغيرهم تحقيق هذه الفكرة في بلادهم لينقدوا الطبقة الفقيرة من الصناع والزراع من هدة الفقر فأصبحوا في حالة أكثر بؤساً وأشدّ شقاء مما كانوا عليه ومات ضحية هذه الفكرة نحو خمسة عشر مليوناً من الانفس جوعاً وقتلاً من الفوضى التي سادت المملكة . ولا تزال روسيا تعاني العذاب الأليم الى الآن من جراء هذه الفكرة التي لا تتفق وطبيعة الانسان في هذا العصر .

الاشتراكية العلمية (Collectivisme) وهي أن يملك الناس كل شيء على الشيوع بلا تفاوت وطريقة إدارة إنتاجها ونظام الأسعار الثابتة حسب الزمن ومعدل الجهود العملي يدعو الحكومة لأن تملك

(١) البرنامج للاشتراكية (Le Manifeste) .

من السلطة كل ما تملكه الأفراد . وبذلك ياتى على عاتق الادارة المكوّنة من أعضاء لا عدّ لهم والذين تعولهم الحكومة واجب فوق طاقة البشر . ومسئولية ساحقة (١) .

إن من أكبر العوامل فى نجاح الأمة ورفاهيتها احترام النفس والمال والعرض والحرية الشخصية ، وتنمية الجهود العاملة وتشجيعها على التمتع بثمار عملها . فاذا وجد أى مانع ينقص الانسان حقه فى اجر على عمله ، امتنع عن الاستمرار فى الجهد والاجتهاد حتى لا يدع للغير من كسبه ما يسلبه بغير حق . وبذلك تنحط القوى العاملة فى الأمة . وهذا يؤثر فى الثروة العامة فتأخذ فى التلاشى والاضمحلال . وتصبح الأمة فى حالة من البؤس والشقاء . كما هو مشاهد فى روسيا . وكل البلاد التى انتشرت فيها البلشفية ساءت حالتها عما كانت عليه من قبل ، وأصبحت مهددة بالخراب والدمار .

قال شفل: " اذا كان الاشتراكيون يرمون الى إلغاء حرية حاجيات الانسان، وجب أن ينظر اليهم كأعداء ألداء لكل حرية، وكل مدينة، وكل نعيم أدبي ومادى (٢) " .

(١) كتاب النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادى للاستاذ ذموريس بورجاس ص ٦٨

طبع باريس سنة ١٩٠٧

(٢) كتاب النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادى للمؤلف المذكور ص ٧٣

وقد تحققت نبوءة شفل في بلاد روسيا وكل البلاد التي دخلتها الاشتراكية الشيوعية .

وقال أيضا الاقتصادى الكبير العلامة لروابوليه : اذا كان حق الملكية لا يوجد فالأمة وكذلك الفرد يعرض كلاهما لاختلاس حقه وأن يحتل البدأى سارق بدعوى أن لا صاحب لها وأنه ملكها بالوراثة فالدعوة للملكية المشاعة هي من الأجراءات التي لا يرضى بها إلا كل انسان قصير النظر ضيق الفكر (١) .

نستنتج مما تقدم أن نظرية الاشتراكية العلمية التي وجدت لانقاذ العمال والزراع من البؤس والشتاء قد أخفقت في غايتها ووسيلتها . وانعكس القصد منها فأصبحت نظرية تخريب وتدمير وشتاء . بجانب هذه النظرية الاشتراكية العلمية التي صارت أداة للبؤس والفوضى ، والاضطراب ، والآلام توجد نظرية أخرى أنتجت الاصلاح المنتظر من تحسين حالة العمال والزراع ، وهي نظرية التعاون .

٢ - أثر التعاون في إصلاح حال العمال

أساس النجاح في كل شئ ، إنما يكون في الاعتماد على النفس . ولقد صدق الشاعر العربى إذ يقول :

ماحك جلدك مثل ظفرك * فتتول أنت جميع أمرك

(١) كتاب الاشتراكية العلمية لروابوليه ص ١٥٠ طبع باريس سنة ١٨٨٥

ولما كان معتك الحياة شديدا لا يستطيع الوقوف فيه إلا ذو البأس الشديد وكان اعتماد العامل على مجهوده وحده غير كاف قضى حب البقاء على العمال أن يجمعوا من جهودهم المتفرقة الضعيفة كتلة قوية تتكسر عليها أمواج الحياة وهي باقية كالصخرة سليمة قوية .


جمع العمال جهودهم المتفرقة ليكونوا بها كتلة قوية هي التعاون . وقد دعت حال العمال السيئة التي ذكرنا شيئا منها فيما سبق دعاة الإصلاح الى أن يرفعوا الصوت عاليا بالدعوة الى التعاون والتبشير به وترغيب العمال في الاندماج فيه لما ينتجه لهم من ممار طيبة دانية .

ومن أشهر دعاة التعاون في فرنسا (شارل فوريه — Charles Fourier) ولد سنة ١٧٧٢ وتوفي سنة ١٨٣٥ وهو فيلسوف اشتراكي . وفكرة التعاون عنده قائمة على حذف الوسيط . أى تجنب التاجر أو السمسار أو المقاول بأن يشتري المستهلك حاجته عن سبيل جماعته المتعاونين من التاجر الاصيل والمنتج مباشرة وبذلك يتوفر للجماعة ما يأخذها الوسيط ربحا .

وأول من دعا الى التعاون في انجلترا الدكتور وليم كينج (W. King) (ولد سنة ١٧٧٦ وتوفي سنة ١٨٦٥) وروبرت أون (Robert Owen) (ولد سنة ١٧٧١ وتوفي سنة ١٨٥٨) . سعى أولهما الى نشر فكرة التعاون بقلمه وكتاباته الكثيرة في المجلات والصحف وغيرها . أما الثاني فهو

من مؤسسى الاشتراكية الانجليزية وزعيم النهضة التعاونية الأولى الذى أخرج فكرته الى حيز الوجود بواسطة تجاربه ، وانشاء جماعات تعاونية عدده فادخل فيها كثيرا من الاصلاحات فى معاملته ومصانعه فى بلدة نيو لانارك (New Lanark) من بلاد اسكتلاند .
وهالك بعض اصلاحاته :


- (١) تقليل ساعات العمل من تسع عشرة الى عشر ساعات .
 - (٢) شراء المواد الغذائية للعمال من صنف جيد و ثمن معتدل من تاجر الجملة و بيعها لهم بغير فائدة .
 - (٣) فتح مدارس ليلية لتعليم العمال القراءة والكتابة و بعض مبادئ العلوم التى يحتاجون اليها فى حياتهم المعيشية .
 - (٤) بناء بيوت صحية للعمال .
 - (٥) إنشاء نواد و مكاتب لتمضية وقت الفراغ فيما يعود على العمال بالنفع .
 - (٦) عدم قبول الأطفال فى المصانع قبل بلوغهم السنة العاشرة .
 - (٧) انشاء مدارس لأولاد العمال يتعلمون فيها العلوم فى جزء من النهار و يمارسون الزراعة فى الجزء الباقى .
- وكان همّ (أون) محصورا فى تربية الخلق و تقوية البدن ، عملا بالقول المأثور "العقل السليم ، فى الجسم السليم" .



روبرت أون

(أبو التعاون)

مكتبة جامعة القاهرة



مكتبة جامعة القاهرة
مركز بحوث الدراسات والبحوث
مكتبة جامعة القاهرة

استمر (أون) على هذا الحال نحو ثلاثين سنة (١٨٠٠ — ١٨٢٨) وقد تعرض لها جمته رجال الدين في مشروعاته الاصلاحية لأنه لم يجعل تعليم الدين ضمن برنامج مدارسه وحملوا عليه حملة شعواء حتى اضطروه الى أن يغادر بلده .

وكان نصيب مشروعاته الاصلاحية بعد مغادرته لبلده الاخفاق ، وتلك المشروعات هي التي بذل فيها من المجهود والعناية ما هو خليلق بالاكبار والاعجاب . بيد أن الفكرة الاصلاحية وجدت من قلوب العمال الدائمة وأنصارهم مرتعاً خصباً فنمت وترعرعت واستوت على سوقها وأثمرت ثمرتها على كرافة العداة ومر العشى .

واستمر (أون) بعد مغادرته لبلده مجاهداً في سبيل الاصلاح الاجتماعي وتحسين حالة الطبقة الفقيرة الى أن وافاه الأجل بعد أن ترك أثراً خالداً .

(فوريه) و (كنج) و (أون) هؤلاء هم دعاة التعاون في الاستهلاك (التوريد والتوزيع) والتعاون في الانتاج .

بجانب هؤلاء قام نفر من المصلحين في المانيا لتجسين حالة العمال والزراع بواسطة انشاء مصارف (بنوك) التعاون للتسليف والاقتراض يرجع الفضل في تأسيس مصارف التعاون للاقتراض والتسليف الى رجلين من رجال المانيا المصلحين الاجتماعيين : أحدهما يسمى فردريك ريفيزن (Frédrick Raiffeisen) (ولد سنة ١٨١٨

وتوفي سنة ١٨٨٨) . وهو أول من أنشأ مصارف التسليف على مبدأ التعاون لحماية صغار الزراع من المرابين .

والثاني يسمى شلس دلتش (Schulze Delitzsch) (ولد سنة ١٨٠٨ وتوفي سنة ١٨٨٣) وهو أول من أنشأ مصارف (بنوك) التسليف على مبادئ التعاون لحماية صغار العمال والتجار من المرابين أيضا وقد أثمرت جهود هذين الرجلين وأتت بالغاية المقصودة منها كما سنبينه بعد .

الفصل الثالث

غاية التعاون المادية والأدبية

غاية التعاون هي تحسين حالة الطبقة الفقيرة من الصناعات والزراعة من سينيل :

(١) أن يعيش الانسان عيشة حسنة، (٢) أن يتعود على دفع ثمن الأشياء فوراً، (٣) أن يقتصد بدون عناء (٤) تسهيل ادارة العمل، (٥) تيسير الحصول له على الملكية، (٦) إيجاد ملكية مشتركة للأفراد المتعاونين، (٧) تحديد الثمن الحقيقي للأشياء، (٨) حذف الفوائد، تحسين حالة العمال والزراعة الأدبية والاجتماعية، (٩) محاربة المخمر، (١٠) تحرير الشعب بنشر التعليم، (١١) قطع المشاحنات، (١٢) إدخال المرأة في المسائل الاجتماعية، (١٣) سهولة العثور على المثل الصالح للاقتداء به واستشارة الانسان بمن يثق فيه فتسهل عليه أموره ويعيش دستوريا في حياته .

ولنشرح ما ذكرنا من الفوائد موجزين في القول :

الغاية المادية

(١) أن يعيش الانسان عيشة حسنة، وذلك لأن جماعات التعاون تلتحق لأعضائها البضاعة الجيدة من المأكل والمشرب والملبس وبذلك

ينجون من العش ورداءة النوع الذى يبيعه لهم التاجر الصغير الذى كل ما يهيمه المكسب من غير مراعاة لمصلحة المستهلك .

(٢) أن يتعوّد على دفع ثمن الأشياء فوراً: وذلك فيه مزايا كثيرة. منها أن يكون العامل دائماً حراً من إلحاح الدائن، وهو التاجر ومضايقته له. فأخذ الأشياء بالآجل يجعل الانسان أسيراً للتاجر يأخذ البضائع التى يقدّمها له ولو كانت رديئة وضارة بصحته وهو مدفوع الى قبول ذلك بالاضطرار . فالدفع فوراً يطاق العامل من أسر التاجر كما يدفع التاجر الى أن يقدّم له النوع الجيد من البضائع وإلا ذهب عنه الزبون .

(٣) أن يقتصد الانسان بغير عناء : وذلك ينشأ عن حذف الوسيط أى التاجر الصغير . فالجماعة التعاونية يشترون من تاجر الجملة أو من المنتج الأصلي ، و يبيعون للاعضاء بثمان السوق وترصد لحسابهم كل أرباح ما اشتروه وتعطيهم إياه آخر السنة. فإذا كان التاجر الصغير يبيع بضاعته بمائة قرش رابحاً فيها عشرة قروش ، فهذا الربح الذى يأخذه التاجر يرصد مباشرة لحساب المستهلك ، وهو عضو الجماعة و يعطى إياه آخر السنة .

(٤) تسهيل إدارة العمل . وذلك بحذف كل الوسائط التى بين المنتج والمستهلك . فإذا أردت أن تشتري قمحاً مثلاً فقد تذهب الى السمسار ليدلك على تاجر ، وهذا التاجر يعامل تاجراً آخر أكبر منه . وهذا بدوره يعامل المنتج الأصلي . وكل هذه الوسائط تريد الربح

فيغلو عليك بذلك الثمن . فالجماعة التعاونية يستغنون عن كل هذه الوسائل ويعاملون المنتج الاصلى مباشرة فيسهل عليهم العمل وتتوفر لهم الأرباح التي يأخذها الوسطاء .

(٥) سهولة الحصول على الملكية : وذلك بواسطة ما يملكه العضو من الحصص والأسهم سواء أكان ذلك في جماعة الاستهلاك أو الانتاج الذى يدفع ثمنها على التقسيط ثم يصبح بعد ذلك مالكا لها .

(٦) الحصول على الملكية المشتركة ، وذلك في جماعات التسليف حسب طريقة ريفيزن كما ستراه فان الأرباح تبقى بغير تقسيم ملكا للأعضاء ولا توزع عليهم أيضا عند انحلال الجماعة بل تتوارثها جماعات أخرى من نوعها وتبقى لفائدة الأعضاء .

(٧) تحديد الثمن الحقيقي : اذا كان الثمن يحدّه قانون الطلاب والعرض فان جماعات التعاون يجب عليهم أن يجعلوا في محل الاعتبار أن ثمن البضاعة يجب ألا يكون فيه غبن على صانعها . فاذا كانت جماعة الانتاج تورّد الى جماعة الاستهلاك فهذه يجب أن توازن بين مصلحة المنتج والمستهلك حتى لا يغبن أحدهما .

(٨) حذف الفائدة : إنه من أصول مبادئ التعاون على خلاف جمعيات رأس المال التجارية أنه يعمل لقضاء حاجات الأعضاء لا لغرض الربح والفائدة .

الغاية الأدبية والاجتماعية

(٩) محاربة الخمر بواسطة إنشاء نواد وأمكنة صحية كملعب لاجتماع أعضاء الجماعات التعاونية فيها ، وابتعادهم عن حانات الخمر الضارة بصحتهم وأموالهم .

(١٠) تحرير الشعب بنشر التعليم : إذ من غاية التعاون رفع المستوى العلمى للطبقة الفقيرة فتنشأ لتحقيق هذا الغرض مدارس ليلية ونهارية لتعليم العمال وأبنائهم ما يصرهم بالحياة ويهديهم طريق الحق والصواب ولا سيما مبادئ التعاون وفوائده ، والمبادئ الاقتصادية . قال الأستاذ جيد : التعاون من القوى التمهيدية الكبيرة لما يتطلبه منا من الجهود . وهو يحقق المثل " ان أحسن خدمة لك ، هي التي تؤدّيها بنفسك (١) " .

(١١) قطع المشاحنات . إنما يحقق ذلك بالقضاء على أسباب النزاع القائم بين العامل والوهين (رئيس المصنع) أو المقاول والعامل ، والمقترض والمقرض . فبوساطة جماعات الانتاج يصبح العامل والوهين واحداً ، وذلك لأنه يدير حركة الجماعة مع إخوانه كذلك في جماعة التسليف إذ المستلف هو نفس المسلف لأن المال مجموع من أعضاء الجماعة ويوزع عليهم حسب حاجة كل فرد منهم . وكذلك في عمليات

(١) كتاب الأستاذ شارل جيد : التعاون ص ٢١١ طبع باريس سنة ١٩١٠

الاستهلاك. فالمستهلك يصبح تاجرا ومستهلكا في آن واحد ، لأنه هو الذى يشتري بضاعته وبيعها لنفسه .

(١٢) إدخال المرأة فى المسائل الاجتماعية : المرأة فى العادة لاتهتم بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يهيمها بيتها وأولادها وزوجها. ولكن باشتراك المرأة فى جماعات التعاون ومساواتها بالرجل ، وانتخابها فى مجلس الادارة يجعلها تشعر بالمسؤولية وتهتم بدراسة المسائل الاجتماعية وتكون عضوا عاملا على ترقية شؤون جماعات التعاون^(١).

(١٣) سهولة العثور على المثل الصالح والافتداء به وذلك لأن ميدان الاجتماع يؤمه كثير من الناس ويمكن الانسان من الاحتكاك بهم فيعرف صالحهم فيستعين برأيه وصابغ فكره .

كتاب الأستاذ شارل جيد : التعاون ص ١٩٨ — ٢٢٢

الفصل الرابع

وسائل التعاون لتحقيق غايته المادية والأدبية

لا يتيسر تحقيق ما يرمى اليه التعاون من الفوائد المادية والأدبية إلا بتأليف الجماعات المتحدة وأن يشتركوا في القيام بأداء ما يريدون تحقيقه . وقد اتخذت الجماعات التعاونية أشكالاً شتى تبعاً للبيئة التي نشؤوا فيها . ولحاجيات القائمين بتلك الحركة وعوائدهم واستعدادهم . وهذه الأشكال أهمها ما يأتي :

- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| (١) التعاون في الإنتاج . | (٣) التعاون في التسليف . |
| (٢) التعاون في الاستهلاك . | (٤) التعاون في الزراعة . |

(١) التعاون في الإنتاج — هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة ليستشركوا في الاكتتاب برأس المال اللازم للعمل الذي يؤدونه بأنفسهم ويتقاضون فائدة معينة على ما لهم المكتتب به فضلاً عن أجورهم التي يتناولونها كالعادة . فإذا زاد الربح وزعت الزيادة على جميع العمال بنسبة رواتبهم . وبذلك يحل العمال محل المقاول . مثال ذلك اتحاد جماعة لحفر الترع والمصارف ، أو اتحاد جماعة من التجارين لأخذ مقاولتة شبابيك وأبواب عمارة ما ، أو اتحاد جماعة من الزراع لتأجير أرض لحسابهم وزرعها بأنفسهم وبيع محصولاتها ابتغاء الكسب .

فجماعة التعاون في الانتاج يشتغلون كعمال وكمقاولين في آن واحد. يأخذون المقاولاتو يشتغل الأعضاء بأنفسهم كعمال ثم يوزعون الربح عليهم في آخر المقاولاة بعد خصم ما يخص رأس المال (٥ أو ٦ ٪).

(٢) التعاون في الاستهلاك — هو اتحاد جماعة من

مهنة واحدة^(١) للاشتراك في شراء السلع وحاجات الأعضاء بجملة ثم بيعها للأعضاء كل حسب حاجته بالأسعار الاعتيادية . ثم تخصيص قسم من الربح لا يتجاوز خمسة في المائة بالخصص ، ثم توزيع الباقي على المشتركين كل بنسبة قيمة ما اشتراه .

وهذا النوع من التعاون يقصد منه أن يحل المستهلك محل صغار البائعين . وبما أن الربح آت من المستهلكين فيجب أن يعود اليهم في النهاية ، وإدارة هذه الجماعات تكون في يد الاعضاء .

(٣) التعاون في التسليف — هو اتحاد جماعة من مهنة

واحدة للاشتراك بطريق التضامن لتدبير المال اللازم الذي يحتاج اليه الفقراء منهم سواء كانوا من الزراع أو الصناع حيث لا وسيلة للفرد الى الاقتراض منفردا .

إن في تعاون الأفراد واهتمامهم في هيئة جماعة تعاونية مايسهل عليهم طريق الاستقراض من المصارف بأقل فائدة، وإقراض أعضائها ما يحتاجون اليه من المال ، وهم بذلك يحمون أنفسهم من عسف واستبداد المرابين .

(١) يجوز ان تتكون الجماعة التعاونية الاستهلاكية من افراد من مهن مختلفة وذلك لتشابه حاجيات المستهلكين

جماعات التعاون التي تنشأ لهذا الغرض في القرى تسمى «المصارف (البنوك) القروية» ومهمتها أن تمدّ الفلاحين بالمال .

أما الجماعات التي تنشأ في المدن لهذا الغرض نفسه لفائدة العمال وصغار التجار ومن على شاكلهم فتسمى في العادة «المصارف (البنوك) الشعبية» .

(٤) التعاون في الزراعة — هو اتحاد جماعة من الزراع

أو ممن لهم علاقة بمهنة الزراعة للعمل على ما فيه صالحهم . والتعاون في الزراعة يكون في الاستهلاك كسواء البذور والسماد والآلات الزراعية من التاجر الذي يبيع بالجملة ثم توزع ما يشترونه على الأعضاء كل بحسب طلبه .

وفي شراء جماعات التعاون في الاستهلاك حاجات أعضائها جملة واحدة اقتصاد في مجموع ما ينفقه كل واحد من هؤلاء الأعضاء من الوقت والمال معا اذا هو اشترى حاجته منفردا وفي ذلك أيضا ضمان لجودة الصنف .

وفي بيع جماعات التعاون محصولات أعضائها مجتمعة ضمان لهم من غبن محقق يلحق العضو اذا هو باع محصوله بنفسه وتقدير لبيعها بقيمتها الحقيقية في الأسواق وذلك لتجرى أعضاء مجلس الإدارة السوق والزمن المناسب لبيع حاصلات أرضهم .

ويكون التعاون الزراعي أيضا في الانتاج وذلك باتحاد الجهود المشتركة في استغلال الأرض وما يرتبط بها استغلالا يعود على الفلاح بالربح كتحويل المواد الأولية كاستخراج الجبن والزبدة من اللبن، وتربية الطيور والمواشى وتحسين حالها والقيام بأعمال الري والصرف الخ.

الفصل الخامس

أساس التعاون وشعاره

يقوى التعاون و يعظم بكثرة الأشخاص الذين يضعون مجهوداتهم وما يملكونه من وسائل الحياة المادية والأدبية في حظيرته، فأساسه إذاً الأشخاص المشتركون من غير نظر الى ما يفضل به بعضهم على بعض من مجهود ومال. ولذلك جعل شعار التعاون: الاخاء، والمساواة، والعدل. وقد نصت جميع النظم التعاونية على أن الأشخاص المشتركين والذين يتكوّن منهم كيان "التعاون" سواسية مهما يكن الفرق بينهم فيما يقدر مونه للتعاون من مجهود ومال. انّ التعاون كالصرح فكل عضو مهما صغر شأنه فهو لبنة في بناء هيكله فكما لا تفضل لبنة على لبنة في بناء الصرح، مادامت كل لبنة تملأ الحيز الذي تسعه طاقتهما، فكذلك لا يفضل عضو على عضو ما دام كل يعمل مخلصاً في سبيل مصلحة المجموع.

وإذا كان التعاون يقضى بالمساواة بين الأعضاء فهو يقضى أيضاً بأن تكون المكافأة على قدر المجهود. إذ التعاون ليس إلا وسيلة تمكن أعضاءها من الانتفاع بمجهوداتهم ومواردهم فهو جماعة اقتصادية يجب أن يكون نصيب كل من الربح بقدر ماله من رأس المال. ورأس المال في التعاون هو ما يبذله العضو من عمل ومال.

فنظام التعاون يقضى بالاخاء والمساواة فى المعاملة الاعتيادية وفى الاشراف على أعمال التعاون ، ويقضى بالتفريق فى المكافأة وتوزيع الربح وهذا هو العدل ، إذ من الظلم أن يحرم عضو ثمرة عمله ، كما أنه من الظلم أن يعطى آخر مكافأة على ما لم يعمل . فان كلا الأمرين داع الى الفتور وانحلال الروابط .

غاية الجماعة التعاونية فى سيرهم هى الاقتصاد بكافة الوسائل الممكنة وذلك بحذف الوسيط .

قال أحد أساطين النهضة التعاونية فى انجلترا جورج . سى . هوليك : "التعاون قوة جديدة للصناعة ، شعاره الاخاء ، وغاياته الاقتصاد ، ومبدؤه العدالة " .

إذا حللنا التعاون الى العناصر التى يتكوّن منها نجدها :

(١) الأشخاص الذين تتكوّن منهم الجماعة المتعونة .

(٢) رأس المال .

(٣) المجهود المشترك (العمل) .

(٤) الاشتراك فى المهنة :

(١) فالأشخاص الذين تتكوّن منهم جماعة التعاون هم قوامها لأنهم

هم الذين يستغلون رؤوس أموالهم ، فعلى حسب كفايتهم واستقامتهم

وجدّهم ومعرفتهم بتسيير حركة الأعمال يكون نجاحهم وفائدتهم ، وهم

كما يشتركون في الفائدة يشتركون أيضا في تحمل الخسارة وهم كذلك حملة لأسهم رؤوس الأموال ، لا غيرهم .

فالعمال في جماعات التعاون يستخدمون رؤوس الأموال ، وهذا بخلاف الجمعيات التجارية ، فان الاموال تستخدم العمال كما أنها تتحمل الخسارة بعد دفع أجور العمال .

(٢) رأس المال — يجمع من الأعضاء المتعاونين ، وله

جزء محدود من المكسب (٥ ٪ في العادة) والباقي يوزع على الأعضاء على حسب أجورهم ان كانوا يشتركون في جماعات إنتاج ، وعلى حسب معاملتهم مع الجماعة ان كانوا جماعة استهلاك . ولكن في الجمعيات التجارية ذات رأس المال بعد أن تدفع أجور العمال يوزع المكسب على الاعضاء بقدر ما لكل واحد من الأسهم . ولرأس المال تأثير في إدارة الجمعيات التجارية إذا كلما ملك العضو كثيرا من الأسهم أصبح له من النفوذ والسلطان في إدارتها بقدر ما له . وأما في الجماعات التعاونية فلا يعتبر رأس المال إلا كوسيلة للإنتاج ولا ميزة لحمله الأسهم في إدارة الجماعة لأن لكل عضو صوتا واحدا مهما حمل من الأسهم .

المباراة والمزاومة تكون بين الجمعيات التجارية ولا تكون بين جماعات التعاون .

قيمة أسهم الجمعيات التجارية معرّضة للنزول والصعود في البورصة وأما أسهم الجماعات التعاونية فتبقى حافظة قيمتها الاسمية لأنه محظور عليها الدخول في البورصة. كما أن رأس مال جماعة التعاون قابل للزيادة والنقصان .

(٣) المجهود المشترك (العمل) — وله نصيبه في الربح كثر أو قل، فالعامل في جماعات الانتاج بعد أخذ أجره يوميا يأخذ جزءا من صافي المكسب على حسب أجره وعدد أيام شغله. وكذلك اذا كان العضو في جماعات استهلاك يأخذ نصيبه من المكسب على حسب مشترياته من الجماعة. وهذا بخلاف الجمعيات التجارية فإنه ليس للعامل أو المشتركين شيء في الأرباح إذ المكسب كله يوزع على المساهمين كل على حسب أسهمه .

(٤) الاشتراك في المهنة — وسيلة من وسائل نجاح العمل سواء في ادارته أو في إنتاجه. فيمكن الأعضاء من معرفة بعضهم لبعض وكفاءة كل منهم. فيسندون ادارتهم الى الألفاء والمهرة. كما يقدرّون أجر كل منهم وحاجاته عن علم وخبرة .

المبادئ التعاونية — المبادئ التي يجب أن تسيّر عليها جماعة التعاون مأخوذة من جماعة روتشديل نلخصها فيما يأتي :

(١) يجب أن يكون للعضو صوت واحد من غير نظر في ذلك الى قلة أسهمه أو كثرتها .

× (٢) يجب أن يحدد عدد الحصص التي يأخذها العضو فلا تزيد قيمتها عن مائتي جنيهه .

(٣) يجب أن تحدّد فائدة الأسهام ولا تتجاوز المعقول (فتكون ٥ ٪) كما هو الحاصل .

(٤) يجب أن يوزع صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطي وغيره على الأعضاء بنسبة أعمالهم في الجمعية .

(٥) يجب أن تباع البضائع في جماعات الاستهلاك بسعر السوق ويوزع الربح على الأعضاء بحسب مشتري كل عضو. وذلك بان يعطى العضو عملة خاصة بقيمة ما اشتراه أو يجعل لكل عضو دفتر خاص يقيد فيه كل ما يشتريه ويحاسب بمقتضاه آخر السنة .

× (٦) يجب أن تكون العضوية مباحة للجميع متى توفرت فيمن يريد أن يكون عضوا الشروط القانونية . (١)

× (٧) يجب أن يكون رأس المال غير محدود .

ويجب أيضا ألا يشتغل الأعضاء بالسياسة ولا بالدين ولا بالتجارة ولا بعمل لا يلائم الغاية التي أنشئت من أجلها الجماعة التعاونية حتى يتفرغوا الاتقان عملهم وتسيير أمورهم على الخطة القوية، والنهج الرشيد.

(١) كتاب التعاون للزراع تأليف ليونل سمث جوردن ص ٨٧٧ طبع لندن

الفصل السادس

جماعات التعاون وطرق تسييرها

التعاون التجاري (التعاون في الاستهلاك)

التعاون في المجترة

جماعات الاستهلاك (التوريد والتوزيع) — تعتبر المجترة في مقدمة البلاد التي نشأت فيها جماعات التعاون في الاستهلاك أو التوريد والتوزيع ، وعنها أخذ هذا النظام ينتشر في أوروبا .
عرفنا فيما سبق جماعات الاستهلاك بأن غايتها الحصول على ما يحتاج إليه أعضاؤها من الحاجات من نوع جيد و بضمن معتدل ولا يكون ذلك إلا باتحادهم وشرائهم ما يلزمهم بالجملة من التاجر الأصلي أو المنتج مباشرة .

انجرتا من أوائل البلاد الصناعية في العالم . وأغلب سكانها من العمال . وقد عانوا كثيرا من العسف وألم الفقر في بدء التطور الصناعي الذي حدث على أثر اختراع آلات النسيج البخارية وكان العمال في ذلك الوقت في حاجة مؤلمة . ولم تكن قد سنت في ذلك العهد قوانين للحمايتهم . ولكن هبّ نفر من العمال على أثر دعوة كنج وأون وغيرها

من رجال الاصلاح، وأسسوا جماعة تعاون كانت البذرة الصالحة التي أنبتت نباتا حسنا وأخرجت ثمارا طيبة خففت من شقاء العمال وحسنت حالتهم الاقتصادية والأدبية .

جماعة روتشديل — اتفق ثمانية وعشرون رجلا من فقراء العمال من غزالى الصوف فى مدينة روتشديل (Rochdale) فى مقاطعة لانكشير (Lancashire) بإنجلترا . واستمر يدفع كل واحد منهم ما يدخره مع حاجته اليه حتى جمعوا ثمانية وعشرين جنيها . وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٤٤ أنشؤا حانوتا فى تلك المدينة . فصار هذا الحانوت نواة التعاون فى إنجلترا، هذا التعاون الذى عم فيضه فيما بعد فى اصلاح حالة الملايين من العمال اصلاحا عظيما .


وقد أصبح بواسطة تعميم جماعة التعاون فى ميسور الأعضاء ايتباع حاجتهم من الغذاء التقيّ بثمن رخيص ومن نوع جيد . وكذلك كل ما يلزم العمال من جميع أصناف المأكولات والملبوسات ، وما يلزم المنازل من أدوات ومفروشات .

ونحن نستطيع أن نسمى مثل هذه الجماعات ”جماعات التعاون للمتدبير المنزلى“ لأنها تسعى فى سبيل اقتصاد من النفقات اللازمة لحياة أصحاب المنازل .

ابتدأ الثمانية والعشرون عاملا الذين تقدم ذكرهم فى تأليف جماعة روتشديل وكان عملهم فى بادىء الأمر صغيرا . كما أن الأعضء كانوا



(جماعة روتنديل) الاجراء منهم في سنة ١٨٦٥



کتابخانه مجلس شورای اسلامی (کتابخانه ملی)

يتناوبون العمل في الحانوت بلا أجر حتى أخذت بثما برتهم وجدّهم
واخلاصهم تزداد وتنمو وتنتشر في كثير من البلاد .

غرض الجماعة — غرض الجماعة أن يضعوا نظاما يكفل لهم
الحصول على المال اللازم بوساطة أسهم يدفع ثمنها الأعضاء لكي
يستخدموها في ترقية مصالحهم من الوجهة الاجتماعية والمنزلية وقيمة
كل سهم جنيه . وتستغل هذه الأسهم فيما يأتي :

(١) انشاء دكاكين ومخازن لبيع المأكولات والملبوسات الخ .

(٢) بناء بيوت للعمال تنفق وحالتهم الاجتماعية .

(٣) صناعة البضائع التي تستطيع صنعها الجماعة وتحتاج اليها
بوساطة أعضائها . وبذلك تفتح للعاطلين بابا للعمل .

(٤) استئجار أرض لزراعتها بوساطة أعضاء الجماعة الذين
لا عمل لهم ، أو ممن لا يأخذون الأجر المعتدل .

وغاية الجماعة من الوجهة العملية أن تنظم قوى الانتاج والاستهلاك
والتعليم والادارة (١) .

تكوين الجماعة وادارتها ونظامها — صدر قانون لنظام
جمعيات التعاون سنة ١٨٥٢ وعدّل في سنة ١٨٧٦ وفي سنة ١٨٩٣
ويشترط هذا القانون ما يأتي :

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليك المذكور ص ٩١ و ٩٢

- (١) يجب أن تؤسس الجماعة من سبعة أعضاء على الأقل وأن
توضع نسخة من قانون الجماعة عند موظف خاص يسمى المسجل فإذا
كان القانون مستوفيا للشروط القانونية يسلم الجماعة إيصالا بالتسجيل .
- (٢) يجب ألا يأخذ العضو أكثر من خمس الأسهم ولا تزيد
قيمة ما يحملة العضو من الأسهم عن مائتي جنيه .
- (٣) يجب أن تنتخب لجنة للمراقبة تجتمع كل ثلاثة أو ستة أشهر
لمراقبة حساب الجماعة .

إدارة الجماعة — يدير حركة الجماعة ثلاث لجان :

- (١) الجمعية العمومية وهي مكوّنة من جميع الأعضاء وتجتمع
كل ربع ونصف سنة للاطلاع على أعمال مجلس الإدارة وهي التي
تنتخب مجلس الإدارة وتشرف الاشراف العام عليه .
- (٢) اللجنة الادارية وهي مكوّنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر
وتنتخب من رئيس وسكرتير وأمين صندوق وهي التي تدير شؤون
أعمال الجماعة وتعين الموظفين وتعزلهم وتراقب أعمالهم .
- (٣) لجنة المراقبة ولها الاشراف على حسابات الجماعة وأعمال
لجنة الإدارة .

ويجب على عضو الجماعة أن يحمل خمسة أسهم من كل سهم جنيه
وأن يزكي بعضوين عند دخوله وأن يدفع من الخمسة جنيهات جنهين

لرصيد رأس المال والباقي لأعمال الجمعية ، وألا يحمل أكثر من خمسين سهما .

القواعد التي تسير عليها الجماعة :

(١) جماعة روتشديل تتخذ لها قاعدة بأن تنشئ لها دكانا من مالها الخاص (من الأسهم التي يدفعها أعضاؤها) .

(٢) أن تقدم أجود المواد الغذائية التي يمكن الحصول عليها .

(٣) استيفاء المكيال والمقياس .

(٤) أن تباع الأشياء بسعر السوق وألا تنقص عنه وألا تزامم أصحاب الدكاكين الأخرى .

(٥) البيع والشراء بالنقد فورا، حتى لا يشجع العمال على الاستدانة

(٦) تقسم الأرباح على حسب ما يشتري كل عضو عملا بالمثل : من يتسببون في الربح لهم الحق في نصيب منه .

(٧) ترغيب الاعضاء في أن يتركوا أموالهم تريح في (صناديق) دكاكين الجماعة وذلك يعلمهم الاقتصاد .

(٨) تحديد خمسة في المائة زجحا لرأس المال (حتى يكون للعمال الذين وضعوا أموالهم مع الجماعة ولا يعاملونهم نصيب من الربح) .

(٩) تقسيم الأرباح بين أعضاء الجماعة الذين تسببوا فيها بنسبة معاملتهم (مشترياتهم) .

(١٠) تخصيص $\frac{1}{2}$ ٢٠٪ من جميع المكسب للتعليم والتهديب .

(١١) إعطاء حق التصويت الديموقراطي لكل الأعضاء لكل عضو صوت واحد وللنساء ، الحق في أخذ ما ادخرته مع الجماعة ، سواء المتزوجة في ذلك وغير المتزوجة .

(١٢) العمل على نشر جماعات التعاون في الاستهلاك والانتاج من سبيل تأسيس مدينة صناعية حتى يقضى على أسباب الجرائم والتزاحم

(١٣) إنشاء مخزن الجماعة العام — أوجدت (الجماعات) وسائل تامة لتحقيق مهمتها (غايتها) بشراء ما يلزمهم من المورد الأصلي .

(١٤) مبدأ الجماعات التعاونية كنظم ، وكنواقة للحياة الجديدة . ان توجيه الاعتماد على النفس في العمل الصالح جدير بتحقيق الغاية الأدبية والمادية . هذه أهم نظم جماعات روتشديل (١) .

انتشار جماعات روتشديل — أخذت جماعة روتشديل بمثابة أعضائها وجددهم واستقامتهم وبما وضعوه لهم من المبادئ القوية تنمو وتزداد باطراد . ويحسن أن نذكر هنا بعض الاحصائيات :

سنة	عدد الأعضاء	رأس المال بالجنيه الانجليزي	قيمة البيع بالجنيه الانجليزي	قيمة الرخ بالجنيه الانجليزي
١٨٤٤	٢٨	٢٨	—	—
١٨٤٥	٧٤	١٨١	٧١٠	٢٢
١٨٤٧	١١٠	٢٨٦	١٩٣٤	٧٢
١٨٥٠	٦٠٠	٢٢٨٩	١٣١٧٩	٨٨٠
١٨٦٠	٣٤٥٠	٣٧٧١٠	١٥٢٠٦٣	١٥٩٠٦
(١)				
١٨٧٠	٥٥٦٠	٣٠٢٩١	٢٢٣٠٢١	٢٥٢٠٩

وما زالت هذه الجماعة في ازدياد مطرد ونجاح مستمر حتى أصبح عدد أعضائها يقدر بعشرات الآلاف كما ان الجماعات التي تأسست على نظام روتشديل يعدّ أعضاؤها بالملايين .

جاء في دائرة المعارف الانجليزية أنه بالرغم من حصول كثير من المحفقات فقد انتشرت حوانيت التعاون في المملكة البريطانية . وكان عددها في سنة ١٩٠٦ ألثا وأربعمائة حانوت، ويقرب عدد أعضائها من مليونين وربع مليون من الأعضاء ورأس مالهم ثلاثة وثلاثون مليون جنيه . وبلغ ما باعته هذه الحوانيت ثلاثة وستين مليون جنيه (٢) .

والجدول الآتي يبين ما وصل اليه تقدم الجماعة في سنة ١٩٢٠ من الانتشار واتساع دائرة العمال :

(١) كتاب تاريخ جمعية روتشديل لهليوك ص ١٤٢

(٢) دائرة المعارف الانجليزية — الطبعة الحادية عشرة ص ٨٤

عدد الجماعات ١٥٠١
عدد الأعضاء ٤٥٥٩٣١١
رأس المال المسهم والمقترض	١١٤٥٦٨٤٧٥ جنيه
ثمن ما بيع أثناء السنة ٤٠٤١٤٤١٥٠
ربح السنة ٢٦٩٩٣٣٩٦
المال الاحتياطي ١٢٢٥٧٠٧٣

وإذا اعتبرنا أن الأسرة الانجليزية في المتوسط تحتوى على أربعة أفراد فحينئذ يربو عدد المتعاونين عن ثمانية عشر مليون نفس أى ما يزيد عن ثلث عدد الأهالى (١) .

الجماعة التعاونية للتجار بالجملة

اتفقت جماعات روتشديل أن يؤسسوا فيما بينهم جماعة تسمى جماعة التعاون للتجار بالجملة . وغاية هذه الجماعة الحصول على البضائع من موردها الأصلى حتى توفر على كل جماعة من الجماعات المنضمة اليها نفقات الحصول ، وأن تعمل على إنتاج ما يحتاج اليه فتقيم المعامل والمصانع لصنع ما يلزمها وبذلك تتقى الغش والتزييف فى البضاعة . وقد أنشئت هذه الجماعة فى سنة ١٨٦٣ بمانشستر وكذلك أنشئ مثلها فى جلاسجو باسكتلنده .

(١) كتاب التعاون الزراعى تأليف الدكتور ابراهيم رشاد ص ٥٤

ادارة الجماعة

نظام هذه الجماعة هو كنظام روتشديل في المبدأ والطريقة . أى أن كل جماعة تدفع عن كل عضو من أعضائها جنيتها وتعطى عليه فائدة خمسة في المائة ، وأن تكون المعاملة مع الجماعات بالنقد و بسعر السوق ثم تشتري كل جماعة في الارباح بمقدار ما اشترت . ويشترط على كل عضو (جماعة) ألا يشتري من غير الجماعة البضائع التي توردها . ولا تقبل الجماعة في سلكها إلا كل جماعة مسجلة وعلى نظام روتشديل ويكون من قواعدها الثابتة تخصيص مقدار ثابت للتعليم والاصلاح الاجتماعى .

وقد انضم الى هذه الجماعة الأغلبية العظمى من الجماعات التي على نظام روتشديل .

فللجماعة معامل تصنع لها ما يلزم للمأكولات ، كالحلواء والنشا والمربات واللحوم المملحة والمرجرين والزبدة والأغذية المحفوظة الخ . ومثل أثاث المنزل كالألحفة والبطاطين والبفتة ، ، والبضائع الصوفية والقطنية على اختلافها ، وصناعة البدل الجاهزة وملابس الرجال والنساء والأطفال . وصناعة الحدادة والنجارة ، والمواعين ، والعقاقير الطبية ، والزيوت ، والصابون ، والأدوات الموسيقية . وكل ما يلزم الانسان لنفسه ولبيته .

ولها أيضا أسطول تجارى يحمل لها البضاعة من جهات مختلفة.
ولها مزارع واسعة للقمح والغلل في كندا وأخرى لزراعة الشاي
في سيام وسيلان وغيرها .

ولها أيضا في إنجلترا نحو ٣٤ ألف فدان في جهات مختلفة لتربية
المواشى وزراعة اشجار الخشب .

ولها أيضا مصرف خاص بالجماعات التعاونية والنقابات حتى
لا يودع الاعضاء أموالهم مصارف رأسمالية .

وللجماعات أيضا مصائد للأسماك في بحار إنجلترا لتوريد ما يحتاج
اليه الأعضاء من صيد البحر .

ولها مكاتب هندسية ومصانع لتقديم ما يلزم لبناء البيوت من
خشب وأسمنت وحديد الخ .

ومن الجدول الآتى يتبين أعمال الجمعيتين التعاونيتين للاتجار
بالجملة في إنجلترا :

الجماعة التعاونية الانجليزية للاتجار بالجملة :

عدد الأعضاء	١٢٢٢
رأس المال المسهم والمقترض	١٨٥٣٠٥٩٦	جنيه
ثمن مبيع أثناء السنة	١٠٥٤٣٩٦٢٨	»

ربح السنة	٥٠٢٩٦٢	جنيه
المال الاحتياطي	٢٩٨٧٩٥١	»
الجماعة التعاونية الاسكوتلاندية للتجار بالجملة :						
عدد الاعضاء	٢٧٢	
رأس المال المسهم والمقرض	٥٧٩٥٨٩٥	جنيه
ثمان ما بيع أثناء السنة	٢٩٥٥٩٣١٤	»
ربح السنة	٣٩٧٤٨٩	»
المال الاحتياطي	١٣٧٠١٩٨ *	»

(*) كتاب التعاون الزراعي المذكور صفحة ٥٥

(ملاحظة) في هذا الكتاب تجدون نماذج من عقود التعاونية التي قد تم إعدادها في مختلف البلدان من أجل أن تكونوا قد استفدت من تجارب الآخرين في هذا المجال. كما تجدون أيضاً نماذج من القوانين التي قد تم إعدادها في مختلف البلدان من أجل أن تكونوا قد استفدت من تجارب الآخرين في هذا المجال. كما تجدون أيضاً نماذج من القوانين التي قد تم إعدادها في مختلف البلدان من أجل أن تكونوا قد استفدت من تجارب الآخرين في هذا المجال.

هذه هي نماذج القوانين التي قد تم إعدادها في مختلف البلدان من أجل أن تكونوا قد استفدت من تجارب الآخرين في هذا المجال.

الفصل السابع

التعاون الصناعي (التعاون في الإنتاج)

الجماعة الصناعية التعاونية — التعاون في الإنتاج هو اتحاد جماعة من مهنة واحدة ليستركوا في الاكتتاب لتدبير المال اللازم للحصول على رأس مال يستغلونه في عمل مشمر لهم .

مثل ذلك أن يتحد جماعة من العمال لفتح مصنع نجارة (ورشة) لأخذ مقابلة الشبايك والأبواب للعارات والمساكن ، ويدير هذه الجماعة مجلس ادارة ينتخب من بين الأعضاء ، واختصاصاته وسلطته تماثل مالادارة الشركة ذات رأس المال (التجارية) . فله حق العقوبة والمكافأة والجزاء كما أنه يمثل الجماعة أمام الغير في كتابة العقود على مايقضى به قانون الجماعة ونظامها الذي يتفق على وضعه جميع الأعضاء . والجماعة تحدد لكل عضو أجرا يتقاضاه على حسب جدارته وكفاءته . وأما الفوائد التي يستفيدها جماعة التعاون في الإنتاج فهي ترجع إلى :

(١) أن يكون العامل صاحب رأس المال . فتعود عليه الفائدة التي يأخذها أصحاب المصانع .

- (٢) أن يعتنى بانتخاب المكان والنظام الصحيحين .
 (٣) أن تكون مدّة العمل موافقة لمصلحة العمال .
 (٤) أن تساعد الجماعة العامل وأولاده في حالة العجز والوفاة .
 (٥) العمل على رفع المستوى الأدبي للعمال بنشر التعليم وفتح النوادي الأدبية الخ .

أنشأ العمال لأنفسهم في أواسط القرن الماضي وبمساعدة الاثراكيين المسيحيين جماعات تعاونية صناعية سموها المصانع ذات الحكومة المستقلة وقد أخفقت هذه الجماعات وسبب ذلك يرجع الى ما يأتي :

(١) قلة رأس المال ، (٢) عدم دقة الادارة ، (٣) خطر النجاح .
 فاذا كثر المال لدى الجماعة انتقلت الى جمعية رأسمالية واستحضرت صناعات من الخارج تشتغل لحسابها وإن كان هذا النظام أخذ عن فرنسا إلا أن أساس نظام هذه الجماعات مقتبس من نظام روتشيلد .
 لأن رأس مالها مجموع من الأعضاء ومقسم الى أسهم قيمة كل سهم فيه ، كما أن الادارة دستورية ديمقراطية اذ تتولى شؤون الجماعة لجنة ادارية تنتخبها الجمعية العمومية وتكون مسئولة أمامها عن أعمالها .
 وطريقة توزيع الأرباح بعد خصم النفقات والاحتياطي تكون في العادة كما يأتي :

٥٠٪ فوائد للأسهم ، و ١٠٪ للتعليم التعاوني والأعمال العامة ،
 والباقي يوزع على الاعضاء العمال بنسبة أجورهم وعدد أيام شغلهم .

ويختلف نظام جماعة التعاون في الانتاج عن نظام جماعة روتشديل .
بأن عضوية الجماعات الصناعية مقيدة بحاجة المصنع الى العمال وليست
مباحة للجميع كما هو الحال في جماعات روتشديل .

وقد مرت على المصانع المستقلة أزمات وعقبات نتجت عن قلة
الخبرة والممارسة إلا أن المثابرة والمجد كانا كفيلين بأن تشق طريقها
الى النجاح . وقد وفق أصحاب الرأي وزعماء الاصلاح أن يوجدوا
الصلة المستقلة بين الجماعات التعاونية الاستهلاكية والجماعات الصناعية
بمعنى أن تشترك جماعات الاستهلاك مع العمال في تكوين رأس المال
اللازم لمصنع الجماعة التعاونية ، مادام المنتجون والمستهلكون
لا يستطيعون دفع كل المال اللازم .

وقد أخذ عدد هذه الجماعات ينمو وينتشر كثيرا في إنجلترا كما أنه
كان وسيلة لاصلاح حال العمال من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية .

توزع ارباح الجماعة المشتركة السانقة الذكر بعد خصم النفقات
ومخصصات المكافآت عن المخترعات ودفع ٥٪ فوائد للاسهم وخصم
الاحتياطي وهرش العدة والاستهلاك كما يأتي :

١. ٠٪ مكافأة إضافية لرأس المال .

٥. ٠٪ لوجوه الخير الثابتة .

٥. ٠٪ للتعليم .

والباقى يقسم بين الجماعات الاستهلاكية والانتاجية مناصفة .
ولا حاجة بنا للاطالة في الفوائد التى تعود على العمال من اتحادهم
فقد تكلمنا عن غاية التعاون ومزاياه فيما تقدم بما يجعلنا فى غنى عن
اعادة الكلام فيه .

تحالف الجماعات الصناعية التعاونية

اتحدت الجماعات الصناعية التعاونية السالفة الذكر وألفوا فيما
بينهم جماعة غرضها كما يأتى :

(١) عرض وتوزيع مصنوعاتهم على الجمهور وعلى جماعات
الاستهلاك .

(٢) تسلم الطلبات من الخارج ومفاوضة أعضاء الجماعات
فى توريدها .

(٣) بث الفكرة بين العمال الذين يشتغلون فى مصانع أصحاب رؤوس
الأموال وتشجيعهم على أن يشتغلوا أو يؤسسوا مصانع يديرونها بأنفسهم
(٤) العمل على إيجاد رؤوس أموال لتحقيق الفكرة السابقة .

(٥) السعى لدى أصحاب المصانع فى أن يشركوا العمال معهم
فى العمل .

(٦) تقوية عرى روابط المودة والألفة بين الجماعات المتعاونة
ومنع المنافسة بينهم .

- (٧) معاونة كل جماعة من العمال ير يدون إنشاء مصنع خاص لهم .
 (٨) العمل على نشر الدعوة التعاونية والدفاع عما فيه مصلحة
 الجماعات المتعاونة لأنها بمثابة وكيل عام عن الجماعات المنضمة اليها .

الاتحاد التعاوني

كما أن الفرد لا يتيسر له الحصول على لوازمه من طريق سهل في حال انقراده بخلاف ما اذا كان في جماعة . فكذاك الجماعة ليس في وسعها الوصول الى غايتها بسهولة وسرعة في حال انقراها بخلاف ما اذا كانت متحدة مع زميلاتها . اذا ما يسرى على الفرد وحده يسرى على الجماعة منغزلة . فمن أجل ذلك اتفقت الجماعات فيما بينها على أن تكون اتحادا يعمل على ما فيه مصالحهم ويدافع عن حقوقهم .

ويدير حركة هذا الاتحاد لجنة منتخبة من أعضاء الجماعات التعاونية المشتركة .

و يوجد في كل قسم من أقسام انجائرا لجنة تنتخب أعضاء الجماعات التعاونية وتسمى لجنة (القسم) ومهمة هذه اللجنة إرشاد الجماعات و بث فكرة التعاون والعمل على نشرها بفتح مدارس ليلية ونهارية لتعليم مبادئ التعاون ، ومعاونة من ير يدون إنشاء جماعات تعاونية .

وتنقسم بريطانيا وإيرلندا الى تسعة (أقسام) في كل منها لجنة مركزية. ومن هذه اللجان التسع تنتخب اللجنة المركزية للاتحاد التعاوني العام و يبلغ عدد أعضائها حوالي سبعين عضوا ، وتجتمع ثلاث أو أربع مرات للنظر في المسائل الخاصة بالمبادئ التعاونية والاطلاع والمصادقة على التقارير السنوية قبل عرضها على المؤتمر السنوي ، كما أن من حقها وضع الخطط العملية للاتحاد .

واللجنة العامة تنيب عنها لجنة تسمى اللجنة المتحدة وهي اللجنة التنفيذية وتقسم إلى عدة لجان لتوزيع العمل عليها ، فمنها لجنة التعليم ، والعمال ، والبرلمان ، ونشر الدعوة ، والمعارض ، التجارة ورأس المال ، مؤتمر الصناعات والأعمال ، والاحصاء والنشر ، الاتحادات العملية والمتعاونين . ومقر هذا الاتحاد (منشيستر) .

ويجتمع مؤتمر الجماعات كل سنة مرة في شهر يوليه من مندوبي أعضاء جميع الجماعات التعاونية المشتركة في الاتحاد التعاوني . وتدفع الجماعات اشتراكا سنويا يقرب من قرش عن كل عضو من أعضائها . وقد أنشأ الاتحاد كلية بمنشيستر سماها " الكلية التعاونية " يدرس فيها الاقتصاد السياسي والحالة التجارية والصناعية السائدة الآن في أنحاء العالم . وبيان حقيقة الحركة التعاونية لتحل محل النظام السائد والمبني على رؤوس الأموال . ويدرّس فيها أيضا كيفية ادارة الجماعات التعاونية .

الفصل الثامن

التعاون المالى (التسليف والاقتراض)

التعاون فى ألمانيا

جماعات شلس وريفيزن — التعاون المالى أو التعاون فى (التسليف والاقتراض) هو اتحاد جماعة مهنتهم واحدة على تدبير المالى اللازم الذى يحتاج اليه الأعضاء الفقراء سواء أكانوا من الزراع والصناع أم من صغار التجار حيث لاوسيلة للفرد منهم الى الاقتراض منفردا . مثال ذلك أن يقترض الفلاح أو الصانع مبلغا من الجماعة المشترك معهم بفائدة قليلة ء أو ٥ فى المائة لاصلاح شؤونه فى مهنته .

وتسمى جماعة التعاون التى تنشأ لهذا الغرض فى القرى بالمصارف أو الصناديق القروية وهى التى تسدّ حاجة الفلاحين من المالى . اما التى تنشأ فى المدن لفائدة العمال وصغار التجار ومن مائلهم قسمى عادة بمصارف الشعب . وقد أنشئت مصارف شلس لتسدّ حاجة هؤلاء . كما أنشئت مصارف ريفيزن لتسدّ حاجة الفلاحين دون سواهم .

المصارف التعاونية لتسليف صغار الصناع والتجار

حسب طريقة شلس ديلتش

كان شلس ديلتش رئيسا لمجلس القضاء ببلدة ديلتش وقد هيا له منصبه القضائى أن يطلع على ما يعاينه صغار الصناع والتجار من آلام الحياة وشقائها بسبب ما يلحقهم من ظلم المرابين الذين يرهقون الفقراء لشدة حاجتهم بلا شفقة ولا رحمة .

وأول فكرة خطرت له لتحسين حال العمال والصناع والتجار أن تكون منهم جماعة يكون غرضها اشتراء ما يلزمهم جميعا بالجملة بشمن أقل مما يشتري به كل واحد منفردا ثم أخرج هذه الفكرة إلى حيز العمل سنة ١٨٤٩ وكون جماعة للشراء بالجملة وكان نجاحه في عمله مشجعاه على أن يقدم بخطوات واسعة في طريق تحسين حال العمال بقدوم ثابتة وبنظام حسن .

رأى شلس أن التسليف من أهم الأشياء لاهياء الصناعة والتجارة الصغيرة وإصلاح شؤون أهلها . فأنشأ سنة ١٨٥٠ أول مصرف (بنك) للتسليف .

وكانت مصارف شلس لا تقتصر على دائرة المدن التى تنشأ فيها بل كثيرا ما كانت تتجاوزها الى مقاطعة كاملة، وقد يبلغ عدد الاعضاء مقدارا كبيرا جدا (١١٦٥٠) عضوا، ولذلك قلما كانت توجد بين الاعضاء صلة أو تعارف .

ثم وضع شلس مبادئ عامة لتسير مصارف التعاون فى التسليف على مقتضاها . وأهم هذه المبادئ :


(١) مسئولية الأعضاء بالتضامن مسئولية غير محدودة ، بمعنى أنه إذا لم يقم رأس مال الجماعة بسداد ما عليهم من الديون ، فلدائن الجماعة مطالبة الأعضاء شخصيا متضامنين بتسديد سائر الدين من أموالهم الخاصة .

وقد كان هذا المبدأ من أهم العوامل فى إنجاح مشروع شلس لأنه جعل الجماعة لا تقبل فى عضويتها إلا كل من اتصف بالأمانة والصدق والإخلاص .


ثم عدل فيما بعد المسئولية غير المحدودة الى المسئولية المحدودة حينما أخذت الميول تتجه إلى تحديد المسئولية لما شوهد من أن كثرة الأعضاء وتفرقهم لا يمكنهم جميعا من أداء حق الرقابة التى تتطلبها المسئولية المطلقة .

(٢) لا يجوز للمصرف أن يقرض أو يسلف غير أعضائه بشرط أن يكون القرض بكفالة شخصية من ضامن واحد أو اثنين أو برهن كميالات أو سندات أو أوراق مالية .

(٣) تعطى السلف لأجل قصير لا يجاوز فى الغالب ثلاثة أشهر مع جواز تجديد المدة إذا اقتضى الحال ذلك .



شلس



رسالة

(٤) يتكوّن مال المصرف : (١) من رأس مال يدفعه الأعضاء لا تقل قيمة الحصّة فيه عن خمسة عشر جنيهاً ، وقد تصل قيمتها إلى مائة جنيه تدفع على أقساط لا آجال طويلة. والغرض من ذلك تعويد الأعضاء على الاقتصاد. وقد أطلق على هذه المصارف اسم (صناديق التوفير الاجبارى) ، (ب) من جزء من ربح الجمعية ، (ج) قبول الودائع من الاعضاء ومن سواهم .

(٥) يجب على الجماعة أن يحافظوا على نسبة معلومة بين ما يقرضونه، وبين رأس مالهم (بأن يجعلوا مثلاً المال الذى فى خزانتهم لا يقل عن ٣٢ فى المائة من مجموع الأموال التى تحت تصرفهم) .

(٦) يجب على الاعضاء بذل المساعدة الأدبية والمادية للمصرف الذى ينتظمون فى سلكه .

وكان من رأى شلس أن يكون السير بقدر الطاقة فأخذ ينصح مصارفيه بأن تسير على مهل ولا تندفع فى الأعمال الكبيرة التى تنوء بها فتعرض نفسها للخيمة والفشل .

إدارة المصرف

(١) يدير المصرف لجنة إدارة تؤلف عادة من مدير وصراف ومراقب تنتخبهم الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة بناء على ترشيح مجلس المراقبة .

(٢) مجلس المراقبة ، وهو مجلس يؤلف أيضا بالانتخاب ووظيفته الاشراف على أعمال لجنة الادارة ومالية المصرف .

(٣) الجمعية العمومية ، وهي تتكوّن من جميع الأعضاء المساهمين ولها الاشراف العام على أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة ولها الكلمة الأخيرة فى المسائل الهامة . ويمنح أعضاء لجنة الادارة على عملهم أجرا (مرتبات معينة) أو "بعمولة" نسبية . وكذلك شأن أعضاء مجلس المراقبة .

ثمار أعمال مصارف شلس

دأب شلس على عمله لا تشنيه عن عزيمته العقبات ولا تقعد به الصعاب وأنشأ سبعة مصارف أخرى للتسليف .

وفى سنة ١٨٥٩ اجتمعت مصارف التسليف التى أسسها شلس وانضم اليها جماعات التعاون فى مؤتمر يسمى "مؤتمر الجماعات الألمانية" أخذ هذا المؤتمر يجتمع كل سنة ليتداول فى المسائل الهامة التى تعود على جماعات (مصارف) التعاون بالفائدة وليضع الخطة العامة ويبدى النصائح فى كل ما يراه ضروريا .

أنشأت مصارف شلس فى سنة ١٨٦٤ مصرفا عاما لها جعلت مقره برلين برأس مال يبلغ ١٢٠٠.٠٠٠ جنيهه ليكون موثلا تستمد منه جميع المصارف المعونة عند الحاجة .

بلغ عدد مصارف التسليف التى أنشئت على مبادئ شلس فى سنة ١٨٩٢ ما يقدر بـ ١٠٤٤ مصرفا وعدد أعضائها يقدر بـ ٥١٤٥٢٤ عضوا .

وبلغت قيمة المال الذى أقرضته هذه المصارف للأعضاء فى تلك السنة حوالى ثمانين مليون جنيه .

على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فإن أتباع شلس وأنصاره قد كونوا جماعات التعاون للشراء بالجملة وبلغ عدد هذه الجماعات فى تلك السنة ٣٤٥ جماعة وكذلك أنشؤا ٥٥٥ جماعة أخرى و١٧ مصرفا .

ذكر المسيو رينيه المفتش بوزارة الزراعة الفرنسية فى إحدى محاضراته التى ألقاها عن التعاون فى التسليف " أن عدد مصارف التسليف القائمة على مبادئ شلس بألمانيا فى سنة ١٩٠٧ بلغت ٩٦٠ مصرفا تعاونا و عدد أعضائها ٥٤٢٠٠٠ عضو، وبلغت حركة أعمالها فى هذه السنة ١٢٤ مليون جنيه (١) "

(١) نقلا عن مجلة مصر الحديثة عدد مارس سنة ١٩١٢ (ص ٢٤٩) .

الفصل التاسع

المصارف التعاونية لتسليف الزراع على حسب طريقة ريفيزن


كان ريفيزن ابنا لشيخ بلد في بروسيا الغربية . وقد خلف والده في وظيفته . وكان على جانب كبير من التقوى والصلاح وحب الخير لمواطنيه .

رأى ريفيزن ما يصيب صغار الزراع من بلاء الحياة وشقاءها وأنهم عرضة لأن يسلبهم المرابون ثمار جهودهم بما يتقاضونه من الربا الفاحش على ما يدينون به الفلاحين المساكين فكان بغضه للربا من أهم العوامل التي دعت له للقيام بعمله الجليل .

أسس ريفيزن أول جماعة له سنة ١٨٤٩ بلا رأس مال على أن تكون مسئولية الأعضاء غير محدودة . وكان هذا النظام من الأسباب الداعية لانتقاء العضو الذي عرف بالاستقامة والجد في عمله والوفاء بوعده . ولنذكر أهم المبادئ الأساسية التي وضعها ريفيزن على طريق الائتجال وهي :

المبادئ الرئيسية لمصارف ريفيزن

(١) تضامن الأعضاء تضامنا مطلقا أى أن تكون مسئوليتهم غير محدودة بمعنى أن يصبح كل عضو ضامنا للمصرف بكل ما يملك . فاذا



ريفيزن

تاریخ

عجز المصرف عن السداد فللدائن الحق في الحجز على أملاك العضو وبيعها حتى يوفي دينه .

(٢) تؤسس المصارف من غير رأس مال ولا تأخذ رسماً عند الدخول ولا يوزع فيها ربح على الأعضاء .

ولكن قانون التعاون الألماني الذي صدر في سنة ١٨٨٩ وعدل في سنة ١٨٩٦ فرض على أعضاء جماعات التعاون المختلفة الا ككتاب برأس مال لتلك الجماعات بشرط أن لا يملك العضو في الجماعات ذات المسؤولية المطلقة الا حصصاً واحدة وأن يكون للعضو — مهما يكن شأنه — صوت واحد في مداوالات الجماعة سواء كانت المسؤولية فيها مطلقة أم محدودة. فلهذا لم تجد مصارف ريفيزن مناصباً من العمل بهذا القانون، ولكنها جعلت الحد الأعلى لقيمة الحصص الواحدة خمسين قرشاً حتى لا تحول هذه القيمة دون انضمام الفقراء اليها وقد أنزلت بعض المصارف هذه القيمة الى خمسة قروش ثمناً للحصص .

(٣) أن يخصص الربح لتكوين أموال تجعل احتياطية .

(٤) ألا يتعدى عمل المصرف دائرة قرية أو قريتين أو ثلاث متجاورة ، وألا يقبل في عضويته إلا كل عضو عرف بالجدد والاستقامة وحسن السيرة .

(٥) ألا تعطى السلف الا إذا تحقق وجه المنفعة التي تصرف فيها. وللمصرف حق مراقبة الصرف حتى إذا تبين له أن العضو أنفق

ما استلّفه في غير وجهه كان له الحق في استرداد المبالغ قبل الميعاد المعين لدفعه .

(٦) ليس الغرض من تكوين مصارف التسليف الحصول على الفائدة المادية للأعضاء فحسب بل هناك أغراض أهم من هذا يرمى الى تحقيقها أيضا وهي الأعمال الأدبية والاجتماعية التي تعود بالخير الكثير على القرية بنوع عام ، وعلى الأعضاء بنوع خاص : وعلى المصرف أن يقوم بالأعمال التعاونية والزراعية كالشراء والبيع بالجملة لحساب الأعضاء كلما دعت الحالة لذلك .

وتؤدى مصارف ريفيزن وظيفة صناديق التوفير أيضا وتعطى من يودع ماله خزائنها فائدة تتراوح بين ثلاثة وثلاثة وربع في المائة . ومن القواعد التي تسيّر عليها صناديق ريفيزن أنه إذا انحلت احداها لا يجوز تقسيم أموالها الاحتياطية . وإنما يجب أن تودع لدى جهة الادارة إلى أن ينشأ مصرف آخر على مثال مصرف ريفيزن . ويسلم اليه المال المتدخر . واذا لم ينشأ مصرف فللادارة الحق في أن تعطى الاموال المودعة لديها جمعية خيرية أخرى أو تنفقها في سبيل تحسين حال الناحية التي جمعت منها الأموال . وعلى الرغم من تشدد الجماعة وحرصها فانها لا تقبض يدها عن المعونة والمساعدة للعضو إذا حلت به كارثة فتبذل له مساعدتها المادية والأدبية حتى تقيه من عثرته .

رأس مال المصرف التعاوني وأمواله الاحتياطية

من المبادئ التي وضعها ريفيزن أن تكون المصارف التعاونية بلا رأس مال مستندا في ذلك الى الأسباب الآتية :

(١) الغرض من إنشاء مصارف التسليف الزراعي التعاوني إنما هو تدبير المال لصغار الفلاحين بطريق الاقتراض باشتراكهم في ضمان هذا المال ومسئوليتهم غير المحدودة فلا معنى إذا لأن يفرض عليهم الاكتتاب برأس المال وهم في حاجة اليه لأن ذلك ربما يحول بين فقراء الفلاحين وبين الانضمام الى الجماعة التعاونية في حين أنهم أحوج الناس الى الدخول فيها والمساعدة ، ولولا عجزهم عن الحصول على المال من سبيله لما كان هناك داع لوجودها ، فكل ما يحول بينهم وبينها مخالف للغرض الذي وضعت له .

(ب) اكتتاب الأعضاء برأس مال للمصرف التعاوني يستلزم توزيع ربح إن وجد ، وبذلك يوجد تضارب بين مصلحة الدائن وبين مصلحة المدين ، فالأول يريد زيادة (رفع) الفائدة ، وهذا ليس من مصلحة المدين . ويخشى من أن الجشع وحب الاستثمار يدفع الى رفع الفائدة لأن ذلك من مصلحة رأس المال . واذا غلبت هذه المصلحة غيرها تصبح الجماعة أقرب شها بشركات الاستثمار . وهذا مما يجعل للمال السيطرة على العمل فيصير له الشأن الأول في الانتاج وهذا ينافي الغرض من جماعات التعاون وهو استخدام المال لا خدمته .

وبما أن مصارف ريفيزن تؤسس بلا رأس مال فقد ترتب على ذلك ألا يوزع شيء من الربح على الأعضاء ولا تزال مصارف ريفيزن المتمتعة الى الاتحاد العام بالمانيا تعمل بهذا المبدأ على الرغم من أنها تنشأ الآن برأس مال (صغير) بحكم قانون التعاون في تلك البلاد . وقد وضع ريفيزن قاعدة للتصرف في الربح وهي أن يعمل على تكوين أموال احتياطية دائمة وتكون جميعها ملكا للجماعة لا للأعضاء . وليس لأحد الحق في المطالبة بنصيب منها .

أما الغرض الذي يرمى اليه المال الاحتياطي فهو :

(١) كلما كثرت الأخطاوى زادت الثقة بالمصرف ، والثقة من أكبر وسائل النجاح .

(٢) كلما زادت الأموال الاحتياطية ، قلت حاجة المصرف الى الاقتراض .

(٣) اذا صارت الأموال الاحتياطية متوفرة لسد حاجات أعضاء المصرف كلهم أو أغلبهم أمكنه أن يخفض سعر الفائدة التي يأخذها من أعضائه .

(٤) وفرة الاموال الاحتياطية لا تعرض المصرف لزعة الثقة اذا ما أصابه خسارة ولا يقلل من شأنه .

وقد أحصيت الأموال الاحتياطية في ١٢٧٩٧٧ مصر فتعاونيا تابعا للاتحاد التعاوني الوطني العام في سنة ١٩١٠ فبلغت ٤٣٩٨٠٨٢٠٠ رجبها

في حين أن رأس المال المكوّن من الحصاص لم يكن إلا ١٢٠٢٣٦٧ جنيهًا فالنسبة اذا بين الأموال الاحتياطية ورأس المال كنسبة ١٠٠ الى ٣٩ (١)

إدارة أعمال مصارف ريفيزن

يقوم بادارة أعمال مصرف التسليف الزراعى ثلاث لجان وهى :
(١) اللجنة الإدارية ، (٢) لجنة المراقبة ، (٣) الجمعية العمومية .

اللجنة الادارية

تشكوّن اللجنة الادارية من خمسة أعضاء منهم الرئيس ونائبه وتنتخبهم الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة بوساطة الاقتراع العلنى ويجوز أن يكون الانتخاب سرى اذا طلب ربع الأعضاء الموجودين ذلك . وينتخبون عادة لمدة أربع سنوات . ويتجدد انتخاب اثنين أو ثلاثة منهم بالتناوب مرة كل سنتين بالاقتراع فى بادىء الامر ثم بالأقدمية .

ويجب أن يراعى فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة أن يكونوا من أرباب الجاه والأخلاق والعلم والفلاحة وأن يكونوا محبوبين عند أهل القرية ذوى خبرة بأحوالهم وحاجاتهم عاملين على ما فيه مصلحتهم .

(١) نقل عن تقرير وزارة الزراعة الانجليزية عن التعاون فى ألمانيا ص ١٠١

ومهمة هذه اللجنة أن تتولى أعمال المصرف ضمن حدود معينة تحت إشراف مجلس المراقبة والجمعية العمومية. ولا يتقاضى الأعضاء أجرا على عملهم وكذلك أعضاء مجلس الإدارة. وتلخص أعمالها فيما يأتي :

(١) السهر على تطبيق قانون المصرف، وحفظ أوراقه ودفاته حسب النظم المتبعة .

(٢) قبول الأعضاء وفصلهم .

(٣) تدبير المال اللازم لإدارة أعمال المصرف .

(٤) إعطاء السلف .

(٥) فتح الحسابات الجارية .

(٦) شراء وبيع المحاصيل الزراعية للأعضاء ، وتحديد الأجر لاستعمال العدد والآلات الزراعية .

(٧) شراء الأملاك للمصرف .

(٨) تحديد سعر الفائدة على الودائع والقروض والحسابات

الجارية... الخ .

(٩) تمثيل المصرف في العقود والاتفاقات .

(١٠) مراقبة تصرف الأعضاء في القروض والعمل بكل ما في وسعها

لقطع دابر المرابي من منطقة المصرف .

(١١) تقديم تقرير واف عن أعمالها للجمعية العمومية كل سنة

لجنة المراقبة

تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء أو ستة أو تسعة ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات على أن يتجدد الثالث كل سنة . ويجوز إعادة انتخابهم ثانية ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الادارة وعضوية لجنة المراقبة .

تجتمع لجنة المراقبة أربع أو خمس مرات كل سنة لفحص الحسابات السنوية . ولها حق الرقابة التامة على لجنة الإدارة وتكليفها في أى وقت بتقديم تقرير عن أعمالها ، وبذلك يكون لها الحق في أن تنوب عن المصرف في اتخاذ الاجراءات القضائية ضد لجنة الإدارة عند الحاجة . ولا يجوز الترخيص بمنح سلفة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو قبول ضمانه إلا بعد تصديق لجنة المراقبة .

وكذلك لا يجوز الترخيص بعقد السلف التي تتجاوز الحدود الموضوعه للجنة الإدارة وذلك ضمن الحدود التي تعينها الجمعية العمومية . وتقرير شراء العقارات والمنقولات التي يراد شراؤها لتكون ملكا دائما للمصرف يكون بناء على اقتراح لجنة الإدارة .

الجمعية العمومية

تتكوّن من جميع أعضاء المصرف . وليس لعضوا امتياز آخر في مداوات الجمعية فان لكل منهم صوتا واحدا . ولا يجوز للعضو

أن ينبع عنه عضوا آخر بل يجب أن يحضر بنفسه لإعطاء رأيه عملاً
بمبدأ " أن التعاون جماعات أشخاص تعتمد على آراء أعضائها وجهودهم
الشخصية مشتركة " .

وتجتمع الجمعية العمومية مرتين في السنة ويجوز أن تجتمع أكثر
من ذلك إذا كان هناك داع . ويكون انعقادها بناء على دعوة اللجنة
الإدارية . ويجب أن يعلن الأعضاء قبل الميعاد المحدد بأسبوع على
الأقل ، كما يجب تحديد الموضوعات التي ستكون موضوع المناقشة
في الجلسة . ويلخص اختصاص الجمعية العمومية فيما يأتي :

- (١) النظر في قرارات اللجنة الإدارية ولجنة المراقبة .
- (٢) انتخاب أعضاء لجنة الإدارة والمراقبة ومحاكمتهم
ومقاضاتهم إذا اقتضى الحال .
- (٣) تعيين الحد الأقصى لمجموع السلف التي يقترضها المصرف
والأمانات التي يقبلها على ذمة التوفير .
- (٤) تعيين الحدود التي يجب أن تراعى في منح السلف للأعضاء .
- (٥) تعديل اللائحة الداخلية وتفسير مواد تلك اللائحة .
- (٦) فحص الشكاوى التي تقدم ضد مجلس الإدارة .
- (٧) التصديق على حسابات المصرف .
- (٨) تحديد ميعاد الجلسات .
- (٩) دخول المصرف في مصرف آخر .
- (١٠) حل المصرف وتصفيته .

الفصل العشرون

مصارف التعاون المركزية

تتألف مصارف التعاون المركزية من مصارف القرى المتجاورة لكي تقوى الصلة فيما بينها ويقوم التوازن بين الطلب والعرض فيما بينها أيضا وتكون واسطة اتصال بينها وبين السوق فتحصل لها على القروض اللازمة عند الضرورة كما أنها عند الحاجة تدبر الطريق المأمون لاستخدام الأموال الزائدة عن الحاجة المالية .

وتباح عضوية المصارف المركزية لجماعات التعاون الداخلية في نطاق أعمالها والجماعات الزراعية وماشا كلها. وللمصارف القروية التي تشترك في عضوية مصرف مركزي أن تندب من أعضائها من يمثلها في الهيئات التي تدير أعمال ذلك المصرف .

وتختلف قيمة الحصة في رأس مال المصارف المركزية الألمانية ما بين ٥٠ قرشا و ٧٥ جنيتها إذ القانون لم يحدد القيمة . ويجوز أن تسدد الحصة على أقساط وتشترك المصارف القروية في أرباح المصارف المركزية . وتتراوح الفائدة في هذه المصارف فيما بين ثلاثة ونصف وخمسة في المائة من قيمة الحصة . ويضاف جانب عظيم منها الى المال الاحتياطي .

ولا يجوز لمصرف تعاوانى أن يقوم بأعمال مالية مع غير المصرف المركزي الذي ينتمى اليه. وإدارة هذه المصارف تشبه إدارة المصارف التي تكلمنا عنها ولا داعى لتكرارها .

بلغ في سنة ١٩١٢ عدد المصارف المركزية فى ألمانيا التابعة للاتحاد العام ٣٦ مصرفاً تشمل على ١٥٧٤٥ جماعة تعاون : منها ١٣٣٦٢ مصرفاً قروياً أى (٩٨ فى المائة من مجموع تلك المصارف) والباقي جماعات تعاون زراعية مختلفة .

الاتحادات التعاونية المحلية والاتحادات العامة

قضت سنة التطور التعاونى أن يتدرج جماعات التعاون فى القرى الى تأليف الجماعات المركزية وقد سبق الكلام عليها ثم الى اتحادات محلية يضم كل اتحاد منها عدة جماعات مركزية. وقد تدرجت الاتحادات المحلية فى سلم الرقى، ووحدت قواها تحت اتحادين عامين سعى الى تحقيقهما الزعيان الكبيران للنهضة التعاونية وهما ريفيزن وهاس. وأغراض هذين الاتحادين لا تختلف كثيراً عن أغراض الاتحادات المحلية غير أنهما أكبر دائرة وأوسع مجالاً وأعم نفعاً .

الاتحادات المحلية

الغرض منها ترقية شان التعاون والسهر على مصلحة الجماعات التعاونية المتمية اليها حسب ما يأتى :

(أولاً) العمل على ما فيه صالح الجماعات التعاونية ورفقيها والدفاع عنها.

(ثانيا) ترقية النظام الداخلى للجماعات بوساطة الانتفاع بخبرة الإخصائيين الثقات الذين يوكل اليها الأمر فى اختيارهم وتعيينهم .
 (ثالثا) مراجعة حساب الجماعات التى فرضها القانون .
 (رابعا) العمل على إنشاء جماعات تعاون جديدة وضمها الى الاتحاد .

(خامسا) العمل على إنشاء جماعات مركزية لتقوم بالعمل المشترك لمصلحة الجماعات المنضمة الى الاتحاد من الوجهتين المالية والتجارية .
 وقد حظر القانون على هذه الاتحادات الاشتغال بالأعمال المالية والتجارية . حتى تستطيع أن تقوم بالمراجعة الحسابية .
 ولا يترتب على الانضمام الى عضوية الاتحاد مسؤولية أى جماعة منها عن أعمال جماعة أخرى . ولا مسؤولية الاتحاد بصفة عامة عن أى جماعة من تلك الجماعات .

إدارة الاتحاد

يدير الاتحاد ثلاث لجان : لجنة الادارة ، واللجنة العامة ، والجمعية العمومية .

وعضوية الاتحاد مباحة لكل جماعة تعاون موجودة فى دائرة المنطقة التى يعمل فيها الاتحاد كما أن كل جماعة لها أن تباشر حقها فى ادارة الاتحاد بطريقة ندب من ينوب عنها فى الجمعية العمومية .

تتعقد هذه الجمعية مرة في كل سنة واختصاصها ما يأتي :

(١) انتخاب لجنة الادارة واللجنة العامة ، (٢) تحديد قيمة الاشتراكات السنوية ، (٣) المصادقة على الحساب السنوى .
فحص الشكاوى المتعلقة بإدارة الاتحاد . تعديل قانون الاتحاد الخ .

وتتألف اللجنة العامة من مدير الاتحاد ووكيله والسكرتير العام وستة أعضاء على الأقل ينتخبون من بين أعضاء الجماعات لمدة ثلاث سنوات . ومهمتها الاشراف العام على أعمال الاتحاد وفحص الحسابات وتحضير الميزانية وتعقد هذه اللجنة مرتين أو أربع مرات في السنة .

وأما لجنة الادارة فتتألف من عضوين اثنين : أحدهما موظف يتقاضى مرتباً مقابل انقطاعه للقيام بأعمال الجماعة الاعتيادية وأعظم موظفي الاتحادات شأنهم موظفو الحسابات .

وقد بلغ عدد الاتحادات في ألمانيا سنة ١٩١١ نحو ٤٩ اتحاداً منها ٣٩ اتحاداً تدخل تحت إشراف جماعة الاتحاد الوطنى العام وبلغ ما انضم اليه من جماعة التعاون الزراعية لغاية سنة ١٩١٢ : ٩٢٦ من مجموع الجماعات ، وكذلك قد اشترك في ذلك الاتحاد ٩٥ فى المائة من مصارف القرى .

وقد قامت هذه الاتحادات بكثير من الخدمات المادية والأدبية لجماعات التعاون المنتمية إليها .

الفصل الحادى عشر

الاتحادات العامة

فى ألمانيا غير الاتحاد العام الذى يضم جماعات شلس ديلتش ، اتحادان عامان: الأول الاتحاد العام لجماعات ريفيزن، ومركزه برلين. وله اثنا عشر اتحادا محليا يضم بين جوانحه ٥١٤٦ جماعة تعاونية حسب إحصاء سنة ١٩١٢ وقد انضم هذا الاتحاد بما يتبعه من الجماعات الى الاتحاد الوطنى الألمانى العام فى سنة ١٩٠٥ ولكنه حدث خلاف بين الزعيمين هاس وريفيزن فى سنة ١٩١٣ أدى الى أن جماعات ريفيزن لاتزال متمسكة باستقلالها الداخلى، محافظة على تنفيذ مبادئ ريفيزن .

والاتحاد الوطنى الألمانى العام يشتمل على ٢٠٤٣٥ جماعة تعاونية مقسمة الى ٤١ اتحادا محليا ، ومركزه مدينة دار مستاد .
وغرض هذا الاتحاد هو ما يأتى :

- (١) العمل على ترقية التعاون الزراعى وتوسيع دائرته .
- (٢) السهر على المرافق العامة لجماعات التعاون المنضمة اليه وخصوصا ما يختص بالادارة والتشريع فى المسائل الاقتصادية والتعاونية والقانونية .

(٣) إجراء التفتيش الحسابي الدقيق على حساب الجماعات
المركزية .


(٤) درس المسائل الاقتصادية والقانونية الخاصة بالتعاون .
وتنظيم الجهود التي تبذل في جميع فروع التعاون .
ومعاونة الاتحادات المحلية للجماعات التعاونية لا تمس استقلالها
التام ولا إدارتها ولا نظامها الداخلي .

ادارة الاتحاد العام


تتكوّن إدارة الاتحاد العام من :

(١) مجلس الادارة ويتألف من الرئيس ونائبه وسبعة أشخاص
ينتخبون من بين أعضاء اللجنة العامة لمدة خمس سنوات وينحصر عمل
اللجنة في إعداد الميزانية والحساب الختامي السنوي والتصديق على
العقود التي ترتبط بها الجماعة .

(٢) اللجنة العامة تتألف من الرئيس ومديرى الاتحادات المحلية
وتسعة أعضاء يمثلون المصارف المركزية وجماعات البيع والشراء
المركزية . ومهمتها الإقرار على الميزانية والحساب الختامي السنوي
وتحديد قيمة اشتراك الاتحادات وتحديد قيمة مرتب الرئيس ووكيله
وتنفيذ قرارات المؤتمر .



هاس



(٣) المؤتمر هو صاحب السلطة العليا في أعمال الاتحاد وينعقد كل سنة مرة في مركز أحد الاتحادات المحلية المنتمية للاتحاد العام بالدور والتعاقب . ولكل اتحاد وجماعة مركزية « مصرف قروي » من المنتمية للاتحاد العام الحق في إرسال مندوب ينوب عنه في جلسات المؤتمر . وله رأى معدود والمؤتمر ينتخب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة لمدة خمس سنوات، والرئيس يمثل الاتحاد العام أمام القضاء وعليه مسؤولية إدارة أعمالها بصفة عامة .

والمؤتمر يحق تقرير المبادئ العامة وتعديل القانون والنظام للاتحاد ويستمد الاتحاد العام أمواله من الاتحادات المحلية والجماعات المركزية المنتمية إليه . والمعتاد أن يدفع كل اتحاد محلي اشتراكا شهريا قدره عشرة جنيهات ورسمًا نسبيًا على مقدار أعمال الجماعات التابعة إليه بحيث لا يتجاوز مجموع ما يؤدّيه الاتحاد المحلى الواحد للاتحاد العام مائتي جنيه و فوق ذلك فان الحكومة تمنحه إعانة سنوية مكافأة له على ما يقوم به من جليل الأعمال .

لا يدخر الاتحاد العام وسعا في عمل كل ما هو نافع ومفيد لترقية الجماعات المتعاونة من الوجهة المادية والأدبية . وكان له الفضل في إدخال كثير من قوانين الإصلاح في الشؤون الزراعية والتعاونية، وفي ترقية نظم التعاون والتعليم الزراعى وطرق التأمين والإحصاء وفي إدخال الرقى الأدبي والاجتماعى بالقرى بما أظهره من النشاط والغيرة .

وللاتحاد ثلاث هيئات مركزية للشراء: الأولى لشراء الآلات الزراعية بالجملة للجماعات التعاونية، والثانية لشراء الأصلاح البوتاسية: والثالثة لشراء ملح فوسفاتي ، وهي عبارة عن أسمدة زراعية مهمة.

وللاتحاد مجلة نصف شهرية يطبع منها خمس وعشرون ألف نسخة توزع بلا مقابل فتعطي لكل جماعة من الجماعات المنتمية اليه نسخة وهذه المجلة تبحث في جميع المسائل الخاصة بالتعاون من الوجهة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية ولها أيضا مجلة شهرية أخرى ترسلها مجاناً لجميع الجرائد والمجلات الزراعية (والاقتصادية والتعاونية) ولعدد عظيم من الجرائد الأخرى وللاتحاد أيضا مدرسة لتعليم التعاون ومبادئه وقوانينه ونظمه وتدرس مواد في ستة شهور وهي :

مبادئ التعاون القروى العامة ، قانون التعاون ، مسك الدفاتر لجماعات التعاون وإدارتها ومراسلاتها ، مراجعة حسابات جماعات التعاون ، نظام المصارف القروية وإدارتها ، نظام جماعات البيع والشراء وإدارتها ، نظام جماعات معامل اللبن والزبدة وإدارتها ، علاقة قانون التجارة بجماعات التعاون ، نظام أعمال المصارف ، المرافق الاجتماعية الريفية .. الخ

ويتولى إلقاء دروس التعاون فريق من كبار زعماء التعاون ويزور الطلبة مع مدرسيهم جماعات التعاون للاطلاع على نظامها بصورة عملية.

قال السر هوراس بلنكت : زعيم النهضة التعاونية في إيرلندا
 ” لو استطعت أن أعيد الزمن عشرين سنة الى الوراء وأن أبدأ بداية
 جديدة للتنظيم الزراعي في إيرلندا لبدأت بإنشاء مصارف التعاون الزراعية
 على طريقة ريفيزن في أفقر الأقاليم لاعتقادي أنها أرقى أشكال التعاون
 وأنها خير من جميع أساليب التعاون الأخرى لتدريب أهل الزراعة
 على مبادئ الاعتماد على النفس بصورة عملية منظمة“.

الفصل الثاني عشر

التعاون الزراعي في فرنسا — النقابات الزراعية^(١)

نشأة النقابات الزراعية — تعتبر فرنسا في مقدمة الممالك التي اشتهرت بالتعاون الزراعي وتأسيس النقابات الزراعية التي لها الفضل الأكبر في تحسين حالة الزراع الفرنسيين وتقدم الزراعة . ويرجع تأسيس النقابات الزراعية الى قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ حيث كانت الجمعيات الزراعية قبل هذا التاريخ خاضعة لسلطة الحكومة التي تحرم اجتماع أكثر من عشرين شخصا . قدم القانون السالف الذكر كثيرا من الخدمات الجليلة للزراعة التي كانت تعاني كثيرا من الأزمات منذ سنة ١٨٦٠ الى سنة ١٨٨٣ وكان الفلاحون في حالة بؤس شديد .

حرق قانون ٢١ مارس سنة ١٨٨٤ النقابات الزراعية من القيود التي وضعها قانون الاجتماع من قبل فأصبحت غير مقيدة في تكوينها

(١) اسم نقابة زراعية خطأ لأن النقابة تطلق على اتحاد أفراد من فرقة واحدة وتكوين هيئة منهم للدفاع عن مصالحهم المشتركة والعمل على تقدم حرتهم . فهي والحالة هذه مجرد اتحاد حر كما في نقابة الاطباء والمحامين وغيرهم ، والصحيح أنه يجب أن تسمى « جماعة تعاون » .

برضا الحكومة ولم يكن على أعضاء النقابة المكونة الآن يعلنوا السلطة المختصة فى الجهة التى يراد تكوين النقابة فيها .

تعريف النقابة الزراعية — النقابة الزراعية هى اتحاد جماعة من الزراع وملاك الأراضى الزراعية ومستأجرىها وكل من يحترف بالزراعة وله علاقة بها لغرض ترقية مصالح أعضائها الاقتصادية والزراعية وحمايتها والدفاع عنها .

ومن أهم مميزات النقابة الزراعية المساواة بين جميع أفرادها بلا فارق بين زارع بسيط ومالك ومؤجر وعامل أو راع للغنم .

وصف أمانبول جريه رئيس النقابة الزراعية للوتس بومية مميزات النقابة الزراعية فى مؤتمر الزراعة الذى انعقد فى مدينة ليون سنة ١٨٩٤ ، فقال : " لا يوجد فى الزراعة فارق بين صاحب الملك والعامل كما هو حاصل فى الصناعة . رأس المال والعمل متحدان اتحادا تاما ومصالحتهما مرتبطة بعضها ببعض حتى صار النزاع بينهما مستحيلا اذ أن جميع الجهود ترمى الى غاية واحدة " .
وقد أقر المؤتمر أمانبول جريه على قوله .

كيفية تأسيس النقابة — لا توجد صعوبة فى تأسيس النقابة فىكون أن يجتمع بضعة أشخاص من المزارعين يتفقون فيما بينهم على تحديد الغرض الذى من أجله تؤسس النقابة . فاذا اتفقوا يحررون

القانون الذى يسرون عليه حسب مقتضاه فاذا وافقوا عليه يبدءون فى انتخاب اللجنة الادارية . ويشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا فرنسى الجنس ويتمتعوا بجميع حقوقهم المدنية. ثم يجب أن توضع نسخة من قانون النقابة فى دار العمدة التى توجد فى الناحية التى فيها مقر النقابة ومع القانون كشف بأعضاء اللجنة الادارية للنقابة وتعطى دار العمدة للجنة ايصالا بتأليف النقابة . وبذلك يصبح للنقابة شخصية معنوية .

أعضاء النقابة — يشترط فى أعضاء النقابة الزراعية أن

يكونوا من المستغلين بالزراعة أو ممن لهم علاقة بالأرض الزراعية فيكون من بين الأعضاء : ملاك الأراضى ، والمستأجرون ، والزراع ، وعمال اليومية ، ورعاة الأغنام ، ومربو المواشى ، وعلافو البهائم ، وقطاعو الخشب فى الغابات ، والبستانيون (من يشتغلون فى البساتين والجنابن) ، ومن يشتغلون بالألبان سواء أكانوا يبيعونها أو يحولونها الى زبدة ، ومن يشتغلون بزراعة العنب ، ومربو النحل .

ويجوز قبول النساء غير المتزوجات ، أما المتزوجات فيجب أن يحصلن على رضا أزواجهن وكذلك الصبية الذين دون سن البلوغ يجب أن يحصلوا على رضا أوليائهم لدخولهم أعضاء فى النقابة .

ويجوز قبول الأشخاص المعنويين مثل الجمعيات كأعضاء على شرط أن يمثلها وكلاؤها .

حقوق النقابة — النقابة لها شخصية معنوية وبذلك لها الحق فى أن تملك ملكا خاصا لها . ولكن يشترط فى ملكيتها للعقارات ألا تزيد عن المكان الذى يجتمع فيه وتضع فيه حاجياتها .
 ولها فيما عدا ذلك حق السلف والتسليف ، واقامة الدعاوى وقبول الهبات ويراعى فى العقارات الموهوبة الشرط المتقدم الذكر .
 إدارة النقابة — ينص قانون التأسيس على النظام الداخلى للنقابة وفى العادة يتكون من ثلاث لجان :

(١) اللجنة التنفيذية ،

(٢) اللجنة الادارية (الاستشارية) ،

(٣) الجمعية العمومية .

(١) تتكون اللجنة التنفيذية فى العادة من الرئيس والوكيل والسكرتير وأمين الصندوق . وهى تمثل النقابة فى جميع أعمالها الخارجية وتسهر على تنفيذ قرارات اللجنة الادارية والجمعية العمومية ، والقانون يحدد اختصاصها .

(٢) اللجنة الادارية (أو الاستشارية) وهى مكوّنة من خمسة أعضاء أو ما يزيد على ذلك . ومن اختصاصها فى العادة مراقبة اللجنة التنفيذية والاشتراك معها فيما يلزم من الأعمال .

(٣) الجمعية العمومية ، وهى مكوّنة من جميع الأعضاء ويعرض

عليها جميع أعمال اللجنتين السالفتى الذكر — وتقرر ما تراه صالحا لها —

ثم تنتخب أعضاء اللجنة الادارية والتنفيذية وتجتمع مرة أو مرتين فى السنة .

الموارد المالية للنقابة — تتكوّن مالية النقابة مما يأتى :

(١) دفع قيمة الاشتراك وكثيرا ما يكون من فرنكين الى ثلاثة فرنكات وفى بعض الأحيان يكون دفع الاشتراك بنسبة ما يملكه العضو من الأراضى أو بنسبة ما يدفعه من الضرائب . وعلى كل حال فقيمة الاشتراك لم تكن مرهقة للعضو فى نظير المنافع العظيمة التى يجتنيها من خدمات النقابة له .

(٢) قيمة رسم القبول ، وهى قيمة زهيدة .

(٣) الهبات والتبرعات .

(٤) قيمة ماتأخذه النقابة على مشترواتها أو مبيعاتها للأعضاء

ويبلغ اثنين فى المائة .

(٥) الاعانات التى تستلمها من مجالس البلدية والجمعيات

الزراعية .

أعمال النقابة — لقد قامت النقابات بأجل الخدم وأفيدها

للزراعة والزراعيين . فهى لم تقف جهودها على شراء البذرة والأسمدة وما يلزم للزراعة من الآلات وخلافه بثمان رخيص ومن نوع جيد فحسب وإنما تدرس أيضا حالات الأسواق لتنتخب أكثرها ربحا لبيع حاصلات الأعضاء . وكذلك تتولى تجربة الأسمدة والبذرة فى حقول

أعدتها لذلك لتعرف أيها أفيد وأحسن للزراعة فإذا ما وفقت الى نجاح أعلنته لأعضائها ليستركوا في الفائدة .

يطول شرح أعمال النقابات العظيمة الفائدة ولنقتصر من ذلك على ذكر أعمال نقابة لندر التي تأسست سنة ١٨٨٥ وهي تشمل مقاطعة (مديرية) لندر ويبلغ عدد أعضائها ٤٠٠٠٠ عضو لناخذ فكرة عما تقوم به النقابات من جليل الخدمات لأعضائها .
جاء في قانون النقابة ما يأتي :

النقابة لها غاية عامة وهي الدرس والدفاع عن المصالح الاقتصادية والزراعية ، وغاية اجتماعية وهي :

(١) درس كل ما هو خاص بالتشريع وخلافه من التدابير الاقتصادية وخصوصا ما يتعلق بالضرائب على الأملاك الزراعية ، وتعريفة السكك الحديدية ، والمعاهدات التجارية وتعريفة الجمارك ، والعوائد الخاصة بالزراعة وتعزيد كل ما هو مفيد أمام السلطات العامة .

(٢) نشر التعاليم الزراعية والفنية بين الأعضاء والناس بواسطة إلقاء محاضرات ، وتوزيع منشورات ، وإنشاء دور للكتب ، وبكل طريقة أخرى .

(٣) عمل تجارب لأنواع الأسمدة والبذور ، وآلات الزراعة الحديثة ودرس كل طريق يؤدي الى تحسين الزراعة ويسهل الأعمال فيها حتى تقل تكاليفها وتحسن حاصلاتها .

(٤) التشجيع على إنشاء إدارة منشآت اقتصادية كجماعات التسليف الزراعي وتكوين جماعات الانتاج والبيع، وصناديق الاسعاف التعاوني، وصناديق للمعاشات وكذلك صناديق للتأمين ضد الحريق والخطر. وإنشاء مكاتب للاستعلامات لدرس الطلب والعرض للمحصولات الزراعية والأسمدة والبهائم والبذرة وآلات العمل.

(٥) أن تكون وسيطاً لبيع المحاصيل الزراعية ولشراء الأسمدة والبذرة والآلات والبهائم، وكل المواد الأولية لصنعها، والتابعة للزراعة بطريقة تعود على الأعضاء بالمنفعة.

انتشار النقابات في فرنسا — رأى الفلاحون الفرنسيون

ما يعود عليهم بالنفع والخير من تكوين النقابات في بادئ أمرهم فأقبلوا عليها إقبالا عظيما وأصبحت النقابات منتشرة في كل قرية وضاحية وبلدة ومدينة يقطنها الزراع. ومن الجدول الآتي يرى القارئ أن تقدم النقابات في ازدياد وهذا برهان قطعي على فوائدها الجليلة التي يجتنيها الفلاحون :

عدد أعضاء النقابات	عدد النقابات	سنة
—	٣٩	١٨٨٥
٢٣٤٢٣٤	٦٤٨	١٨٩٠
٤٠٣٢٦١	١١٨٨	١٨٩٥
٥١٢٧٩٤	٢٠٦٩	١٩٠٠
٦٥٩٩٥٣	٣١١٦	١٩٠٥
٨١٣٠٣٨	٤٩٤٨	١٩١٠
١٠٢٩٧٢٧	٦٦٦٧	١٩١٤

اتحاد النقابات — نظرا لما رأته النقابات من فوائد اتحاد

أعضائها وتضامنهم في خدمة مصالحهم ألفت فيما بينها اتحادا متعدد الأنواع: (١) اتحاد نقابات المقاطعة (المديرية)، (٢) واتحاد إقليمي ويشمل اتحاد جملة مقاطعات، (٣) واتحاد عام ويشمل الجميع وهو بمثابة الهيئة الرئيسية لجميع النقابات في فرنسا ومركزه في باريس وإدارته تشابه إدارة النقابة، وتديره جماعة من أفضل القوم المشهود بكفاءتهم في المسائل الاقتصادية والتشريعية والاجتماعية. ومن اختصاص المكتب العام الرئيسي أن يمدّ اتحاد النقابات برأيه في المسائل الخاصة بنجاحها ويجمع لها المعلومات المفيدة عن الأسواق سواء في الداخل والخارج لشراء وبيع حاصلاتها، كما يساعد على نشر النقابات وتأسيسها.

وكان عدد اتحاد النقابات يبلغ ٢ في سنة ١٨٨٤ ولكنه بلغ ٤٨

في سنة ١٩١٤

الفصل الثالث عشر

التسليف الزراعى فى فرنسا

صناديق التسليف التعاونية - لا يخفى مالا أهمية التسليف

الزراعى ، وإنشاء مصارف خصيصة لها لتمدّ الزراعة بالمال اللازم لقضاء حاجتها والعمل على رقيها، فان المال روح الأعمال الاقتصادية التى لا حياة لها بدونه .

كان من أهم أعمال النقابات الزراعية فى فرنسا إنشاء كثير من صناديق التسليف الزراعية التعاونية لتمدّها بالمال اللازم عند الحاجة اليه .

لاقت صناديق التسليف التعاونية أزمات متتابة فى بدء أمرها وكثيرا ما لحقها الفشل . ولكن ذلك لم يثبط همة القائمين بأمرها . فما زالوا يعملون صابرين لا يجد الملل اليهم سيلا حتى تم لهم الفوز، ونجحوا فى تكوين هذه الصناديق التى لها الفضل الكبير فى تحسين حالة الزراعة والزراعى .

وأخرجت الحكومة مشروعا لنظام التسليف الزراعى لمعاونة النقابات سنة ١٨٩٠ وبعد إدخال كثير من الإصلاحات عليه أصبح قانونه

فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤ تم عدل بعدئذ بالقوانين التى صدرت فى ٢٠ يولية سنة ١٩٠١ و ١٤ يناير سنة ١٩٠٨ و ١٩ مارس سنة ١٩١٠ وأهم هذه القوانين شأنًا بالنسبة للزراعة هو قانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

تكوين صناديق التسليف

بمقتضى هذا القانون تنشأ صناديق التسليف المحلية وتتألف إما من أعضاء عدّة نقابات زراعية وإما من أعضاء النقابة الزراعية كلهم أو بعضهم أو جماعة التأمين التعاونية الزراعية ، والغرض الوحيد من إنشاء هذه المصارف هو أن تسهل وتضمن العمليات المتعلقة بالنتاج الزراعى التى تقوم بها النقابات وجماعات التأمين أو أعضاء تلك النقابات والجماعات التى تقوم بها أيضا نقابات التعاون الزراعية .
وهذه المصارف لها الحق فيما يأتى :

- (١) قبول ودائع المال بالحساب الجارى بفائدة و بلا فائدة .
- (٢) دفع وتحصيل المبالغ لحساب النقابات أو أعضائها فيما يتعلق بالشؤون الزراعية .
- (٣) عقد القروض اللازمة لتدبير رأس مالها العملى .

رأس مال الصندوق — يتكوّن رأس مال الصندوق

التعاونى الزراعى من الأسهم (الحصص) التى يدفعها الأعضاء دون غيرهم ويجوز أن تكون تلك الحصص غير متساوية وهى إسمية ولا

يجوز نقل ملكيتها إلا بالتنازل عنها لأحد أعضاء القابات بموافقة إدارة الصندوق .

ولا يجوز تأسيس الصندوق التعاونى الزراعى إلا بعد دفع رأس المال الذى يراد أن يكتب به على الأقل . فإن كان الصندوق ذا رأس مال متغير وجب ألا ينقص رأس المال فى أى وقت بسبب خروج بعض الأعضاء عما كان عليه وقت إنشاء المصرف .

وقد أباح القانون تأليف صناديق قروية من غير رأس مال على مثال صناديق ريفيزن على أن تكون مسؤولة الأعضاء مطلقة ولم يحدد القانون الحد الأعلى لمقدار ما يمتلكه العضو . ويكون لكل عضو عدد من الأصوات بقدر ماله من الأسهم بشرط ألا يتجاوز عدد الأصوات فى كل حال الحد الذى تعينه اللائحة الداخلية .

ولا يسمح القانون أن يأخذ الأعضاء ربحاً لنقودهم أكثر من أربعة فى المائة .

إدارة الصندوق — ترك القانون لأعضاء الصندوق الخيار فى تأليف اللجنة الإدارية واختصاصها ، وكذلك الجمعية العمومية .

نظام اللجنة الإدارية لهذه الصناديق لا يختلف فى العادة عن نظم مثل هذه الجماعة فى البلدان الأخرى .

فاللجنة الإدارية تقوم بالأعمال الاعتيادية، والجمعية العمومية يرجع إليها فى المسائل الهامة .

و بعض المصارف يعين لجنة مراقبة بجانب لجنة الإدارة وتنتخب لجنة الإدارة فى العادة عضوا من بين أعضائها للقيام بأعمال السكرتارية وآخر يسمى بالمدير المنتدب ويتناولان مرتبا .

وتعين الجمعية العمومية اثنين من مراجعى الحسابات لفحص حسابات الصندوق سنويا .

صناديق التسليف المركزية — أباح قانون سنة ١٨٩٩ إنشاء صناديق إقليمية (مركزية) تجمع الصناديق المحلية التى فى القرى والعزب والبلاد الصغيرة التى لها رأس مال صغير لتمدّها بالمعونة وتكون واسطة لها فى الاقتراض من المبالغ المخصصة لإعانة التسليف .

قامت جماعات صناديق التسليف الزراعى التعاونى بأجل الخدمات للفلاحين ولا سيما من يملك منهم أرضا قليلة فانها تكون مهددة بضياعها عند عدم دفع الدين الذى يستدينه صاحبها .

فقد يضطر الفلاح الى شراء البذرة أو غيرها ولم يكن عنده نقود فيذهب إلى التاجر ويأخدمته حاجته ويدفع ثمنها نسيئة بعد شهرين بسعر اثنين فى المائة ، أى فيبلغ الربح فى السنة ١٢ فى المائة .

فأنقذت صناديق التسليف الزراعى التعاونى صغار الفلاحين من هذا الإرهاق الكبير ، لأنها تقوم بشراء ما يلزم للفلاح ، وتدفع الثمن

فورا ولا تطلب من الفلاح ربحا غير واحد فى المائة إذا دفع الثمن بعد ثلاثة أشهر . فبصنعها هذا وفرت على الفلاح ثمانية فى المائة .

معمونة الحكومة — أمدت الحكومة الفرنسية صناديق

التسليف المركزية هذه فاشتترطت فى تجديد عقد امتياز مصرف فرنسا سنة ١٨٩٦ أن يضع تحت تصرف صناديق التسليف المركزية مبلغ أربعين مليون فرنك (أى مليون وستمائة ألف جنيه) وجعلت الحكومة هذا المبلغ الكبير خصيصا لصناديق التسليف تقترض منه ما تحتاج إليه من غير فائدة مدة امتياز المصرف، ولم تقف معمونة الحكومة عند هذا الحد بل جعلت كل نصيبها من أرباح مصرف فرنسا الذى كان يدفعه للحكومة من أرباحه نظير امتيازته تحت تصرف هذه الصناديق وهو يتراوح ما بين ٨٠٠.٠٠٠ جنيه و ٣٠٠.٠٠٠ جنيه سنويا من غير فائدة إذ نصت فى القانون الذى اصدرته فى ٣١ مارس سنة ١٨٩٩ على إقراض هذا المال بلا فائدة لمصارف التعاون المركزية التى تنشأ طبقاً لقانون ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤

وقد حصر قانون سنة ١٨٩٩ أعمال تلك الصناديق المركزية فيما يأتى :

(١) أن تقترض تلك الصناديق القروية التابعة لها المال الذى يلزمها للقيام بأعمالها .

(٢) قطع الأوراق المالية المحوالة لتلك المصارف القروية من أعضائها .

ولا يجوز للصندوق المركزى أن يقرض الصندوق المحلى أكثر من أربعة أمثال رأس المال اذا كان القرض لمدة طويلة والتسليف الزراعى ينقسم الى أربعة أقسام :

- (١) التسليف القروى لمدة قصيرة قدرها ثلاثة أشهر .
- (٢) التسليف القروى لمدة طويلة لا تزيد على عشرين سنة .
- (٣) تسليف الجماعة (النقابات، وجماعات التأمين) لمدة قصيرة .
- (٤) تسليف الجماعة لمدة طويلة .

ويوزع المبلغ السالف الذكر على الصناديق المركزية بوساطة لجنة تعينها الحكومة وقد حوّل قانون ١١ أبريل سنة ١٩٠٥ لوزارة الزراعة سلطة واسعة فى مراقبة أعمال الصناديق التعاونية المركزية القروية وكذلك أباح للصناديق التعاون المركزية أن تشرف على أعمال الصناديق القروية المنتمية إليها وأن تراقبها مراقبة فعلية وقد بلغ عدد الصناديق القروية سنة ١٩١٢ : ٤٢٠٤٠٤ صناديق وعدد أعضائها ٢١٥٦٩٥ عضوا ورأس مالها المكتتب به ٢٠٧٠٥٩٣١ فرنكا، ومجموع السالف التى أقرضتها للأعضاء ١٩٠،١٩٢،٨٥٢ فرنكا .

وعدد الصناديق المركزية ٩٨ صندوقا ورأس مالها المكتتب به ٢٣،٣٣٠،٣٤٢ فرنكا، ومجموع اعانة الحكومة ٧٢٧،٨٨٨،٨٥٨ فرنكا، مجموع السالف التى أقرضتها للمصارف القروية ٧٥٤،٩٥٧،١٤٥ فرنكا. (١).

(١) المجلة الدولية للاقتصاد الزراعى عدد فبراير سنة ١٩١٤ ص ٢٥ و ٢٨

الفصل الرابع عشر

التأمين

تعريف التأمين — التأمين قوامه أن يبحث عن طائفة من الناس معرّضة لنوع واحد من الحذورات ، وأن يتعاقدوا على أداء وزیعة (ضريبة) يعین مقدارها ، تبعاً لما يدل عليه سابق الاختبار من متوسط التلف الذي يخشى وقوعه . وأن يخص ما يجتمع من تلك الوزیعة بالتعویض التام على المتعاقد الذي يصاب بالمكروه المذكور في الاتفاق .

أنواع التأمين — التأمين ضروب مختلفة ، أشهرها التأمين على الحياة ، التأمين من الحريق ، ومن الاصابات ، ومن البرد ، ومن نفاق الماشية (هلاكها) ، ومن الآفات البحرية أي الغرق الخ .

فاذا دل الاختبار على أن بيتاً من ألف بيت يحترق في برهة بعد برهة (١) من السنين طلبت الشركة من كل واحد من متعاقديها فرنكاً عن كل ألف فرنك من قيمة العقار المؤمن عليه ، وتطالبه علاوة على ذلك بخمسين سنتماً في مقابلة نفقاتها الادارية .

(١) البرهة : الزمان الطويل خلافاً لما تفهمه العامة .

فالملك الذى قيمة بيته خمسون ألف فرنك اذا دفع كل سنة
وزيعة تأمين قيمتها خمسون فرنكا حق له العوض من الشركة بقيمة
البيت كلها اذا دمرته النار .

ويدخل فى هذا الباب التأمين على نفاق الماشية أو على الفرق .

التأمين على نوعين

- (١) مقسمة (أى أن مشتركها يتشاطرون غنمها و غرمها) .
- (٢) أورابطة (أى أن وزيعتها (ضريبتها) معينة لا تزداد لأن
مشتركها لهم من غرمها لا من غنمها) .

فالجماعات المقسمة ضروب من المتعاونات تتخذ من وزيعتها على
شركائها مال الكفالة ، وكفاية التعويضات ، وتجعل تلك الوزيعة
مقدرة على النفقة بالضبط ، إذ ليس لها رأس مال محبوب بأسمهم يتعين
له ريع على حدة ، فوزيعتها إذا لا تجاوز قيمتها ما تحتاج اليه الجماعة
من النقود لأداء التعويضات عند نزول التوازل ، ولسد المصروفات
العامة ولإيفاء حقوق السماسرة والوسطاء . ولإعداد ما تقتضيه الحكمة
من سلفة الحذر (المال الاحتياطي) لهذا كانت الوزيعة فى الجماعات
التأمينية المقسمة كثيرة التغير قابلة للزيادة فى السنوات التى تتعدد
فيها الاصابات الى أن تتخطى القدر المقدّر لها .

والجماعات الرابطة ضرب من الشركات المحدودة التى يضع لها
جماعة من المساهمين أصل مال بقصد استغلاله والانتفاع به جهد

ما يتيسر له . وله مزايا : منها أن مقدار الوزيرة معلوم من قبل .
ولا تجوز زيادته في خلال العام ، ولا بعد انقضائه . ومنها أن أداء
التعويضات يكون في الغالب أسرع (١) .

جماعات التأمين الزراعي التعاوني في فرنسا

بجانب ما تقدم ذكره من النقابات وجماعات صناديق التسليف توجد
جماعات أخرى لتقي الفلاحين شر الآفات الزراعية وموت المواشي وخطر
الحريق وهذه الجماعات تسمى «جماعات التأمين الزراعي التعاوني» .

ولا يخفى أهمية هذه الجماعات وفوائدها على الفلاحين وخصوصا
الفقراء منهم الذين يعانون الأمرين ويكونون عرضة لآلام الفقر إذا
ماتت مواشيتهم أو أصيبت حاصلاتهم بالآفات الجوية فخرمتهم ثمرة
جهودهم .

جماعات التأمين إذا هي جماعات حماية الفلاحين مما يهددهم من
المصائب في رأس مالهم في الزرع أو الماشية .

تؤلف جماعات التأمين الزراعي التعاوني كما تؤلف النقابات .
وقد كانت هذه الجماعات خاضعة لقانون سنة ١٨٦٧ إلا أن الحكومة
أدخلت عليه كثيرا من التعديلات في ٤ يولييه سنة ١٨٩٨ .
وأهم هذه الجماعات جماعات التأمين على المواشي .

كتاب الموجز في الاقتصاد لروبوليه السابق الذكر .

وطر يقتها في التأمين على نوعين :

(١) رابطة، أى تحدّد الرسوم التي يدفعها الأعضاء بنسبة قيمة المواشى التي يؤمن عليها و يكون الدفع إما على قسط واحد أو عدة أقساط وإذا نفقت الماشية تدفع الجماعة ثمنها لصاحبها ويوجد كثير من الجماعات تتفق مع المؤمن ألا تدفع له إلا ثلثي أو ثلاثة أرباع قيمة الماشية المؤمن عليها . و بذلك تضمن عناية صاحبها بها .

(٢) مقسمة ، أى العضو لا يدفع رسماً محدوداً وإنما يدفع نصيبه إذا ما نفقت الماشية بنسبة قيمة المواشى المؤمن عليها فمثلاً إذا كانت المواشى التي نفقت تبلغ قيمتها مائة جنيه وقيمة المواشى المؤمن عليها عشرة آلاف جنيه فنسبة الخسارة إلى قيمة المواشى كلها هي واحد في المائة ، فالعضو الذي آمن على مواشيه بمبلغ ٥٠ جنيه يدفع نصف جنيه في الخسارة التي حلت بأحد الأعضاء وهكذا كل عضو يدفع بنسبة تأمينه على مواشيه . وقد سبق الكلام على ذلك .

إدارة الجماعة — إدارة هذه الجماعات كإدارة صناديق التسليف القروية التي تكلمنا عنها ويوجد بجانب الجماعات الصغيرة للتأمين جماعات كبيرة تساعد الجماعات التي لا يمكنها ان تقوم بنفقاتها. فتؤمن الجماعة الصغيرة على أعمالها لدى الجماعة الكبيرة وتدفع لها مقابل التأمين رسماً سنوياً $\frac{1}{10}$ أو $\frac{1}{20}$ في المائة من قيمة جميع المواشى المؤمن عليها عند الجماعة . وعلى ذلك فالجماعة الكبيرة تكون ملزمة بدفع ما تعجز عنه

الجماعة الصغيرة تعويضا لأعضائها وهذا لا يكون طبعاً إلا بعد أن ينفد ما لديها من المال .

كان يوجد في فرنسا سنة ١٩١٠ من جماعات التأمين الزراعي التعاوني ما يبلغ ١٠٧٣١ جماعة مختلفة النوع . منها :

٨٤٢٨	جماعة التأمين ضد موت المواشى .
٥٨	» كبيرة لتأمين الجماعات الصغيرة ضد موت المواشى .
٢٦	» ضد الحريق .
٢٥	» » إتلاف الزرع بوساطة الجليد .
٧	» » الحوادث الجوية .

الاتحاد الوطني للتعاون الزراعي في فرنسا

نرى قبل أن نختم هذا البحث الموجز أن نشير بكلمة الى الاتحاد الوطني للتعاون في الزراعة ويتألف من جميع الجماعات الزراعية التعاونية على اختلاف أنواعها وقد تأسس سنة ١٩١٠ وهو مكون من :

- (١) النقابات الزراعية .
- (٢) جماعات صناديق التسليف الزراعي الإقليمي (المركزي) .
- (٣) جماعات التأمين الزراعي التعاوني على اختلاف أنواعها ، ومهمة هذا الاتحاد توثيق عرى المودة والألفة وتبادل المعونة بين جميع الجماعات التعاونية على اختلافها كما أن من غايته درس كل ما يهم

التعاون والسعي بكل الوسائل لانجاح مهمته والدفاع عن مصالحهم، وتقديم كل مايقف عليه من المعلومات سواء أكان من الوجهة الاقتصادية أم القانونية لرقى جماعات التعاون، وهذا الاتحاد مقسم الى أربعة أقسام:

القسم الأول — خاص بجماعات التعاون في التأمين ومهمته :

(١) التأمين ضدحوادث الزراعة، والمعاشات للعجزة من الفلاحين .

(ب) أن يسعى لتأسيس صناديق التسليف ويوطد العلاقات بينها وبين صناديق جماعات التأمين .

(ج) أن يسعى لضم الفلاحين الذين لم يؤمنوا على مواشيهم أو زرعهم الى صناديق جماعات التأمين .

القسم الثاني — خاص بالتقابات الزراعية ومهمته :

(١) أن يدرس مع إدارة السكة الحديدية مسائل أجور النقل والتخزين .

(ب) أن يجمع كل المعلومات التي تهتم التقابات لشراء مايلزمها .

(ج) تشجيع التقابات على صنع الأسمدة وآلات الحصاد .

(د) أن يوطد العلاقات المالية بين التقابات الزراعية وجماعات صناديق التسليف الزراعي .

القسم الثالث — خاص بجماعات التسليف التعاوني الاقليمية (المركزية) ومهمته :

(١) أن يأخذ المال الزائد عن الحاجة ممن عنده من الجماعات

وتسليفه للجماعات المحتاجة .

(ب) أن يبحث عن أنجح الطرق وأسهلها لتسليف الأعضاء.

القسم الرابع — خاص بالتعاون ومهمته :

(١) تسهيل مهمة النقل وتخفيض الرسوم الجمركية لنتاج الزراعة.

(ب) العمل على تصريف محصولات النقابات والجماعات

التعاونية في الأسواق .

ومركز هذا الاتحاد باريس ، وأعضاؤه من أكثر الناس علما

وفضلا وتجربة وإخلاصا وهمة .

كان لتأسيس هذه الجماعات على اختلاف غاياتها الفضل الأكبر

في ترقية الزراعة الفرنسية وتحسين حالة الزراع ، من الوجهة المادية

والأدبية مما جعل فرنسا في مقدمة الممالك الزراعية^(١) .

(١) كتاب الكونت روكيني في النقابات الزراعية وأعمالها وكتاب النقابات

الصناعية والزراعية لسنت ليون، وكتاب التشريع المبدئي للتشريع الصناعي لبولبيك،

وكتاب التاريخ السياسي للثورة الفرنسية لاولارد، وتقرير عن الزراعة سنة ١٨٥١ لكيبوا.

فرنسا الاقتصادية والاحصائية لالفونس فوفيل ، وكتاب الملكية الزراعية في فرنسا

لفلورنسنت حسن ، وكتاب الطبقات الزراعية في القرون الوسطى لهنرى سي، وكتاب

تاريخ ومبادئ الاقتصاد لجيد ورست، وكتاب التاريخ العام للافيس والفرد رامبو، وكتاب

اناردود بلاك — التطور الصناعي والزراعي منذ ١٥٠٠، وكتاب مبادئ التعاون في التسليف

الزراعي لمورين وبرويه، وتاريخ التسليف الزراعي في عشر سنوات. وهو كتاب رسمي

الوزارة الزراعية الفرنسية والمجلة الدولية للاقتصاد الزراعي سنة ١٩١٤، تقرير وزير

الزراعة لفرنسا المرفوع لرئيس الجمهورية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٣

الفصل الخامس عشر

التعاون في صناعة الزبدة وجمع البيض وبيعه

عمّ التعاون جميع فروع الحياة الصناعية والزراعية لما ظهر من جليل فوائده وعظيم نفعه .

ومن الصناعات الزراعية مصانع الزبدة التعاونية التي انتشرت في كثير من أنحاء أوروبا كسويسرا وفرنسا والدانمرك والسويد وألمانيا وهولندا .

يرجع الفضل في إنشاء مصانع الزبدة التعاونية بشكلها الحاضر الى سويسرا فانه شيد فيها أول مصنع سنة ١٨١٥ في قرية تدعى كيزن (Kiesin) وهي على مقربة من مدينة برن وقد بلغ عدده هذه المصانع الى سنة ١٩١٢ ما يقرب من ألفي مصنع .

ثم حذا حدوسويسرا الدانمرك والسويد ثم فرنسا التي وان كانت قديمة العهد بمصانع الجبن والزبدة إلا أنها أدخلت عليها التحسينات الجديدة التي في سويسرا وتبعت أيرلندا بلدان القارة الأوروبية في هذا الطريق بفضل جهودات السير هوارس بلنكت وأعوانه فأصبح فيها الآن نحو ٤٠٠ مصنع . ومما امتازت به أيرلندا إيجاد فراز لقرز القشدة من اللبن . وإنشائها معامل القشدة وهي معامل صغيرة لقرز القشدة

من اللبن يقام الواحد منها في المنطقة الشاملة بضع قرى متجاورة ثم يشترك عدد منها في إنشاء مصنع كبير للزبدة فيسهل على الأعضاء توريد اللبن الى المعمل الصغير لتقرب المسافة ومن ثم ترسل القشدة الى المصنع المركزي الكبير حيث تحوّل الى زبدة .

ويجب لنجاح هذه المصانع توفر الشروط الآتية :

- (١) إنشاء مصانع مجهزة بأجهزة علمية حديثة .
- (٢) توفر كمية اللبن وضمان استمرارها .
- (٣) حسن الادارة .

مما يدلنا على نجاح هذه المصانع وتقدمها السريع أنه لم يكن موجود في الدانمرك إلا مصنع واحد تعاوني قبل سنة ١٨٨٢ ثم زاد عددها حتى أصبح في سنة ١٩٠٩ الى ١١٥٧ مصنعا، وبلغ عدد البقر الذي يورد منه اللبن لتلك المصانع ١٠٦٠٠٠٠ بقرة أو أكثر أي ٨٤٪ من مجموع البقر الذي في تلك البلاد .

وبلغ ثمن اللبن الذي ورده الاعضاء في سنة ١٩٠٩ نحو ١٤ مليون جنيه ويتراوح عدد البقر الذي يورد اللبن للمصنع الواحد ما بين ٤٠٠ و١٤٠٠ بقرة ولكن في الغالب لا يقل عن ٨٠٠ بقرة .

الادارة :

(١) ومصنع الزبدة التعاوني تديره لجنة إدارة تؤلف من أعضاء يبلغ عددهم عدد المناطق المشتركة . وهي تعين المدير الفني الذي يدير

المصنع من الوجهة الادارية والفنية ويوكل اليه استخدام مساعديه وعماله .

(٢) والجمعية العمومية لها الكلمة النافذة وتجتمع عادة كل ستة أشهر مرة ولكل عضو صوت واحد مهما كان له من عدد البقر. وطريقة توزيع الربح هي أن يضرب عدد أرطال اللبن الذي يورده كل عضو في نسبة المواد الدهنية التي يحتوي عليها ذلك اللبن ويصرف اليه الثمن على هذه القاعدة بعد خصم المصروفات .

ويوجد بجانب مصانع الزبدة التعاونية جماعات التعاون ومهمتها جمع البيض من أعضائها وبيعه وقد كانت هذه الجماعات سببا في إتمام هذا المورد الزراعي الثانوي الى أن صار من أنواع التجارة الزراعية التي لها شأن كبير .

أسست هذه الجماعات في الدانمارك وانجلترا وغيرها من البلدان الغربية ، وتعنى هذه الجماعات عناية كبيرة بنظافة البيض وجودته وحجمه. وقد حازت الدانمارك قَصَبَ أَسْبَقٍ حتى أصبح البيض من أهم موارد الثروة في تلك البلاد . فبعد أن كانت قيمة ما صدر منه في سنة ١٨٩٥ تبلغ ٣٨٠٠٠٠٠ جنيه . أصبحت في سنة ١٩٠٩ ، ١٣٥٠٠٠٠ جنيه ، وكان عدد الدجاج حوالي ١٢ مليون دجاجة .

الفصل السادس عشر

جماعات المبررات (١)

الغرض من هذه الجماعات الجارية كلها على نظام المقتسمة
إسعاف المرضى ودفن الموتى .

وأكثر ما يكون شيوع هذه الجماعات بين العمال، على أنها
لوا تنشرت كذلك بين المستخدمين وصغار التجار وصغار الملاك لكان
لهم فيها الخير الكثير .

وأما وزيتها (ضريتها) فزهيدة لا تربو على فرنك أو فرنكين في
الشهر فإذا دفعها المتعاقد ضمننت له في مرضه المعالجة المجانية والتعويض
عن أجر يوميته بما يعادله أو يقرب منه .

أحصيت جماعات المبررات في فرنسا الى أول يناير سنة ١٩٠٦
فكانت ١٨١٧٦ جماعة ينتظم في سلكها ٣٦٣٤٠٠٠ من الأعضاء
المشاطرين و٤٥٠٢٥٢ عضوا فخريا، وهؤلاء يدفعون مرتبات بلا
عوض .

(١) أى بر كل واحد للاخر واغائته .

بلغ دخل هذه الجماعات في السنة الواحدة ٦١٥٠٠٠٠٠ فرنك وخرجها ٤٧٥١٦٠٠٠ فرنك فتحصل لديها من الفرق الى ذلك التاريخ ما يبلغ مجموعه ٤٢٩٠٠٠٠٠٠ من الفرنكات (١) .

فما أخرجنا الى انتشار أمثال هذه الجماعات لتخفف وطأة الفقر عن صغار العمال والزارع وأمثالهم كما تكون من أحسن الوسائل الى عدم انتشار المرض المعدى لأنه مادام يعلم المريض أنه لا يتكلف نفقات مداواة يسرع الى المعالجة .

(١) كتاب الموجز في الاقتصاد .

الفصل السابع عشر

أسباب نجاح جماعات التعاون في أوروبا

إذا بحثنا عن الأسباب في نجاح جماعات التعاون في أوروبا عامة وإنجلترا وفرنسا وألمانيا خاصة نجدها ترجع إلى أمور ثلاثة أساسية:

(١) الأخلاق .

(٢) العلم .

(٣) نشر الدعوة — « البروجندا » — أي العمل على نشر الفكرة التعاونية بكافة الوسائل الممكنة بين الطبقات الفقيرة .

ولنتكلم بإيجاز على كل منها لنبين للقارئ أهميتها :

الأخلاق

الأخلاق هي التحلي بالفضيلة والبعد عن الرذيلة ، وعمل الخير والبعد عن الشر . قال أرسطو : ” ففما يتعلق بالفضيلة لا يكفي أن يعلم ما هي بل يلزم زيادة على ذلك رياضتها على حيازتها واستعمالها أو إيجاد وسيلة أخرى لتصيرنا فضلاء وأخيارا . ولو كانت الخطب والكتب قادرة وحدها على أن تجعلنا أخيارا لاستحقت ، كما كان يقول بتوغنيس : أن يطلها كل الناس وأن تشتري بأعلى الأثمان .

ولكن لسوء الحظ كل ما تستطيع المبادئ في هذا الصدد هو أن تشدّ عزم بعض فتيان كرام على الثبات في الخير وتجعل القلب الشريف بالفترة صديقا للفضيلة وفيما بعهدا (١) .

قوة الأخلاق عامل أساسي لنجاح المشروعات التعاونية بل لنجاح كل عمل آخر. فالأمانة والاستقامة والجهد ضرورية لكل مشروع حيوي منتج، ولذلك فالجماعات التعاونية لا تنتخب لعضويتها إلا كل عضو متحل بالأخلاق الفاضلة فإذ انها وانت الجماعة في انتقاء أعضائها كان ذلك من دواعي فشلها .

إذا كانت الأمانة شرطاً من الشروط التي يتصف بها عضو الجماعة فلائها تجتمع فيها صفات أخرى كصدق القول والوفاء بالوعد وكرهان السر. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صفات المؤمن التي تبنى عليها شخصيته فقال «المؤمن إذا قال صدق، وإذا وعدوفى، وإذا أؤتمن بسر خفى» .

وإن تجرد الانسان من إحدى هذه الصفات هدم لأ كبير أركان معالمة . قال عبد الله بن عمر : خلف الوعد ثلث النفاق .

العلم لا يكفي وحده بدون الأخلاق الفاضلة لاستمرار العمل طويلا . ونجاح المشروعات الاقتصادية التي من أكبر أسسها إيجاد

(١) كتاب علم الأخلاق لأرسطو ترجمة أحمد لطفي السيد بك ج ٢ ص ٣٦٦

الثقة في القائمين بأمرها . ولن توجد هذه الثقة إلا فيمن حسنت أخلاقهم واستقامت أمورهم .

الاعتماد على النفس أيضا من أهم الأسباب في تقدم الجماعات التعاونية . فيجب على القائمين بأمر التعاون ألا يعتمدوا في التماس المعونة من الخارج وإنما يجب أن يعوّلوا دائما في كل أمورهم على أنفسهم وأن يذللوا الصعاب، ويتخطوا العقبات بقوة إرادتهم والثقة بأشخاصهم .

إن الاعتماد على النفس يوجد في الانسان الشعور بالعزة والكرامة والترفع عن مواقف الذلة والمهانة والاستجداء أو طلب المعونة من أى كائن كان مهما علمت منزلته . ألم يكن الاعتماد على النفس هو الذى دعا أعضاء جماعة روتشديل أن يشيدوا دعائم مستقبلهم الباهر على أن يجتمع ثمانية وعشرون نفرا ولم يكن لهم رأس مال في سنة ١٨٤٤ إلا ثمانية وعشرون جنيها . ولم يقل من عزيمتهم فقرهم ولا ضعفهم وسلكوا طريق الجدّ والاستقامة والأمانة في أعمالهم فخطوا الى النجاح بخطوات واسعة حتى أصبح عددهم ومن حدا حذوهم في سنة ١٩٠٤ يزيد على مليوني عضو ولهم رأس مال يزيد على ثلاثين مليون جنيه فهم قد قدّموا بعملهم هذا أصدق برهان محسوس على قوة الارادة والاعتماد على النفس والتحلى بمكارم الأخلاق .

وقد قرر حضرة صاحب العزة فضيلة الأستاذ الشيخ عبدالعزيز جاويز بك مراقب التعليم الأوّلّى بوزارة المعارف العمومية الحقيقة إذ يقول :

إن أهم ركن من أركان التربية هو الاعتماد على النفس . وأدلى بآرائه في مؤتمر التعليم الأوّلّى في جلسة يوم الخميس ١٦ يولييه سنة ١٩٢٥ فقال : " إن أهم ركن من أركان التربية أن ندرّب الناشئ على أن يفهم دائماً أنه إنسان ذو كرامة وأنه يجب أن يحتفظ بكرامته فلا يعرضها للامتهان وأن يكون مستقل الرأي معتمداً بعد الله على نفسه غير متكل على معونة خارجية . لأن انتظار هذه المعونة ينفث فيه دائماً أنه لا يصلح أبداً أن يكون مستقلاً . أو لسنا نرى الآثار السيئة لحالة بعض الناس من جهة تفسيرهم فهم أبداً من خوف الحاجة في حاجة ، ومن خشية الذل في ذل ، ومن توقي الضعف في ضعف يذلون أنفسهم ابتغاء درجة أو زيادة مرتب أو حظوة عند رئيس ، كأن الكفاءة وحدها لا تصلح مقياساً للجدارة بذلك كله " :

وقد أصاب فضيلة الأستاذ أيضاً حينما فضل الأَخلاق على العلم . وجعل الأوّلّى أساساً للثاني حتى يشمر ثماره الطيبة لأن العلم لدى المفسد يصبح وسيلة للشُرور والعبث بالحق .

وأما العلم لدى صاحب الفضيلة فيكون من أكبر وسائل التقدّم والفلاح . قال فضيلة الأستاذ : « يقولون : القراءة والكتابة : القراءة

والكتابة، كأن القراءة والكتابة هما وحدهما كل شيء، مع أنهما ليستا أكثر من وسيلتين. وأما الغاية فمعالجة الحياة والتغلب على صعوباتها.

والكتابة والقراءة لا تكونان أمة. وإنما الذي يكونها هو الخلق المتين. خلق العزة والرفعة والشعور بالكرامة الشخصية. وقد تكون هاتان الوسيلتان أشدّ خطرا من الأمية. ولماذا؟ إنكم تعلمون أن العلوم كلها هي بمثابة الغذاء للنفس. والغذاء لا ينتفع به إلا الجسم السليم من الأمراض. فإذا كان الجسم مريضا كان الغذاء له غذاء لمرضه. وإذا كان سليما زاده الغذاء قوة على قوة. ومثانة على مثانة وكلما زدت المريض دسما زدت ضعفا وسقما.

العلم

العلم هو أيضا من أهم الشروط في نجاح جماعات التعاون في أوروبا، إذ به يهتدى القائمون بالأمر إلى أحسن الطرق وأقربها إلى النجاح، وإنقاذ الطبقة الفقيرة من المتعاونين من وهدة الفقر إلى ببحوحة اليسار بشراء البضائع وتصريف النتائج، وبيع الحاصلات لأعضاء الجماعة المتعاونة يستلزم درس الأسواق والعلم بمجالاتها المقارنة بينها وانتخاب أكثرها ربحا وأقلها نفقة.

كذلك تستلزم إدارة الجماعات أن يكون القائمون بشؤونها ذوي معرفة وتجارب حتى لا يتسرب إليها الفشل.

قال الدكتور كنج صاحب مجلة التعاون في العدد الثامن منها
عما يجب اتباعه من مبادئ التعاون ما يأتي :

” كما انه لا يمكن لأ نصار التعاون الحصول على غرضهم بدون
تعليم لا يتسنى لهم أيضا تحقيق أمانهم من غير حسن الادارة . فاذا
كانت غايتهم القصوى هي العمل لمصلحتهم بأموالهم الخاصة ووجب
عليهم الآن أن يستعملوا هذه الأموال في طريقة أ نفع من وضعها
في صناديق التوفير . ولتحقيق ذلك لا بد لهم من صناعة يربو كسبها
على ما تأتي به الأموال المودعة في المصارف المالية من الأرباح .
ولكن المكسب المتوقع من التجارة سواء أ كان من جهة النوع
أم الكمية موقوف على حسن إدارة عملية الشراء . إذ الشراء بالجملة
ذو فوائد عظيمة غير أنه قد ينتج مع سوء الادارة خسائر فادحة . وسر
التجارة الرواج وسرعة تصريف البضاعة . وكثيرا ما يأتي رأس مال
صغير متداول بأرباح أكثر مما يأتي به رأس مال ثابت غير متداول .“

وقد شدد كنج في ضرورة الدقة في العمل ومسك الدفاتر لصحة
الأعمال الحسابية . وقال أيضا : لو استمر العمال على ما هم عليه من الجهل
أى خلوهم من العلوم والمعارف وقوة التفكير لعجزوا عن تأدية أى
عمل مفيد للتعاون . . . الى أن قال : مع اعترافنا بقوة العمال الجسمية يلزمنا
أن نكرر ضرورة تعليمهم لأنه لا أمل لنا في نجاحهم بدون ذلك» (١)

وقد ذكر أحد الانجليز الذين لهم خبرة واسعة بمسائل التعاون أهم الأسباب في نجاح الجماعات التعاونية فنلخصها فيما يأتي :

(١) لا يخفى ما يجب أن يعرف في سير الجماعة التي تسير بأمانة وإخلاص .

(٢) لا يظهر غير الأعضاء على دخائل الجماعة .

(٣) يجب ألا يتدخل الأعضاء في العقائد الدينية ولا في السياسة

(٤) الاعتماد على النفس في كل شيء . وللعضو الحق في أن

يختار المبادئ التي تروق لديه على شرط أن يتحمل مسؤوليتها .

(٥) المحافظة على كرامة الأعضاء كما يجب أن يؤدي كل عضو

واجبه نحو الجماعة بأمانة وإخلاص .

(٦) إحترام الرأي واجب ولو كان مخالفاً لرأيك ويجب أن تكون

المناقشة ودية وإذا أخطأ عضو يجب أن يرد إلى الصواب في رفق

وهوادة ، ولا يجوز أن يعتبر الخطيئ مجرماً .

(٧) يجب أن نذكر دائماً أنه لا يوجد أحد لا يريد أن يكون

عاقلاً ، وفي حال أحسن مما هو عليه إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً .

ولذلك يجب أن تعتبر الأشخاص الذين لهم أخلاق رديئة وعنيدون مرضي

وبؤساء فلا تزدربهم ولا تبغضهم وإنما تقابلهم بالحكمة وترثي لحالهم

ويجب ألا يهان المريض ويؤذى وإنما يجب أن يداوى ويعطف

عليه . (١)

نشر الدعوة (البروباغندا)

عمل البروباغندا أى العمل على نشر الفكرة التعاونية بكل الوسائل .
عنيت الأمم المتحضرة بنشر الفكرة التعاونية بين طبقات الأمة
ولا سيما طبقة المزارعين والصناع للفوائد الجليلة التي عادت عليهم
باليسر والرخاء :

فقد أنشأت جماعة التعاون في مدينة دارمستاد مدرسة زراعية
تعاونية لتخرج أساتذة التعاون ومديري الجمعيات التعاونية الكبيرة
والاتحادات الواسعة النطاق. وفي هذه المدرسة يدرس جميع الأنظمة
لجماعات التعاون على اختلاف أنواعها ومسك الدفاتر على العموم والتعاون
على الخصوص ونظام النقل في السكة الحديدية ونظام البريد والتلفراف
والتليفون ، ونظام التسليف والقانون التجاري والمدني .

وكذلك في إنجلترا وفرنسا فاجماعات التعاونية فيها تبذل عناية
كبيرة في نشر فكرة التعاون بين طبقات العمال ، فتفتح قاعات للمطالعة
وبجانها مكاتب عامة فيها كثير من المؤلفات التعاونية والاقتصادية ،
كما أن الجماعات تعني كثيرا باللقاء المحاضرات وطبع المؤلفات بضمن
رخيص بفوائد التعاون .

يوجد بجانب الاتحاد التعاوني بإنجلترا التحالف النسوي التعاوني
وغايته جذب النساء الى الفكرة التعاونية .

بلغ عدد الجماعات النسوية التي تشتغل لنشر فكرة التعاون في إنجلترا ٣٩٠ جماعة وعدد أعضائها ١٩٥٠٠ عضو وهذه الجماعات مهمتها أن تنشر فوائد التعاون ومزاياه في الطبقات الفقيرة البعيدة عن الحركة الاقتصادية والسياسية والغاية من هذا تخفيف ويلات الفقر بين هؤلاء الناس ورفع مستواهم المادى والأدبى .

و يوجد في معظم بلاد أوروبا نشرات أسبوعية وشهرية تعلن فيها أسعار الأشياء كما تعلن عن كل المبتكرات التي تقيد الزراعة والاتحاد التعاونى في إنجلترا مجلة أسبوعية تعاونية (The Coöperative News) يوزع منها في كل أسبوع ٦٩٠٠٠ نسخة .

إن من أكبر الوسائل في نشر الفكرة التعاونية هي العمل الصالح التي تقوم به جماعات التعاون من الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية كانشاء مدارس لتعليم الطبقة الفقيرة وأولادهم ، وبناء مساكن صحية والاعتناء بشؤون القرى . فهذه أمثلة ناطقة تشهد بفضل التعاون وتدعو الناس الى اعتناق مذهبه ونشره .

الكتاب الثاني

التعاون في مصر

الفصل الأول

حاجة مصر الى التعاون لإصلاح النظم الاقتصادية

إن أول ما تجده حين البحث في شؤوننا الاقتصادية هذا العيب الجوهرى فى توزيع قوى الانتاج فانه يرجع اليه جل ما تشاهده من نقص فى ثروة الأمة ومن عدم نمو مواردها الأصلية . فترى مثلا أن الزراعة شاغلة لا غلب سكان القطر بينا الصناعة والتجارة لا يشتغل بهما إلا القليل . ولذلك أصبحت البلاد تستورد كثيرا من حاجياتها من الخارج كالمصنوعات القطنية مثلا فلو أتيح لمصر أن تؤسس مصانع قطنية لاستغنت عما تستورده من البلاد الأجنبية ولكان ذلك عاملا من أكبر العوامل فى طريق استقلالها الاقتصادي . قال الاستاذ أدون ساجمان : ” إن اتكال الأمة على نوع واحد من الانتاج يعيق رقيها وهذا ما يشاهد فى الأمة التى توقف حياتها على الزراعة المحضمة

أو التي تتخذ طريقة زراعة المحصول الفردى . وذكر الأستاذ المالى الكبير محمد بك طاعت حرب مدير بنك مصر وزعيم النهضة الاقتصادية فى إحدى خطبه: أن فى القطر المصرى عيبا جوهرى فى تكوين طبقاته العاملة وتوزيع جهودها على مختلف نواحي الانتاج . وقد نشأ عن هذا العيب اختلاف التوازن الاقتصادى والمالى ، ويكفى للتدليل عليه أن نقارن بين العاملين فى الانتاج الصناعى ثم العاملين فى التجارة . عندئذ نرى أن العاملين بين مصر وبين وأجانب وذكور وإناث يبلغون فى الأعمال الزراعية ١٠٠٠٨ و٤ شخص فى حين أنهم لا يزيدون عن ١٥٧ و٢٦٦ فى الأعمال الصناعية أى أن المشتغلين بالصناعات يبلغون ثمن العاملين فى الزراعة فى حين أن المشتغلين بالتجارة لا يزيدون عن ١٠ و٢٧٦ أى نصف المشتغلين بالصناعات و $\frac{1}{11}$ من المشتغلين بالزراعة . هذه الأرقام الثلاثة تنطق صراحة باختلال التوازن فى توزيع الجهود الانتاجى . والقاعدة التى دلت عليها التجارب أن الاستقلال يتكوّن من تنظيم جهود الانتاج وتوجيهها بتناسق إلى جميع جهاته من زراعة وصناعة وتجارة . بحيث لا يكون الاهتمام بناحية من هذه النواحي أكثر مما تقتضيه طبيعة الأشياء ، ولا تكون ضرورة التوازن سببا فى تعطيل الاهتمام بناحية الانتاج الأخرى . وهى اذا تعطلت وجدت الحاجة الى الغير فى زراعة أو صناعة ينقص الاستقلال الاقتصادى بما يوازى قيمة هذه الحاجة مهما كان لها من بدل فى المنتجات المحلية .

وتزداد التبعية الى هذا الغير ، فيقلّ مقابلهامشيء من رخاء البلاد يرحل الى بلاد هذا الغير (١) .

ولو كان في مصر من الجماعات «النقابات» الزراعية التعاونية العدد الكافي لكان من أكبر الوسائل لسدّ هذا النقص . وذلك بفتح مصانع تعاونية كثيرة لصنع ما تستخرجه الارض . كما هو الحال في كثير من البلاد الراقية وقد مر بنا أن جماعات روتشديل تدرجت في انشاء جماعات استهلاكية الى إيجاد مصانع تعاونية لتوفى حاجات أعضائها .

سوء النظام الزراعي في مصر

لسنا في حاجة الى شرح حالة الفلاحين الاقتصادية فهم يعيشون عيشة أهل القرون الأولى . إذ ليس عندهم من النظم الاقتصادية لرقى زراعتهم ما يقيمهم ضياع كدهم وتعبهم ، على الرغم من أن الفلاح المصرى أكثر أهل الأرض عملا وجاهداً ، ولكنه أقلهم أجرا واستمعاة بالحياة .

يرجع سوء حالة الفلاح الى أسباب عدة أهمها سببان :

(١) عدم وجود مصارف زراعية تعاونية تمدّه بالتسليف عند الحاجة .

(١) صحيفة الاقتصاد التجارى لنادى التجارة العليا الجزء الخامس أغسطس

سنة ١٩٢٥ ص ٣١٤ — ٣١٥

(٢) عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تتولى شراء وبيع محصول الفلاحين بأثمان تتناسب وما يبذلونه من مجهود وينالهم من تعب .

التسليف الزراعى التعاونى — التسليف الزراعى التعاونى من أكبر الوسائل وأنجعها فى حماية الفلاحين من عبث المرابين وجشعهم الوحشى الذى لا يقف عند حد . ففئة المرابين هى الآفة الطفيلية الخطرة التى تمتص ثمار جهود الفلاحين ونتيجة أعمالهم بدون شفقة ولا رحمة .

إذا اضطرت الحاجة المصرى أن يستدين لتحسين أرضه أو لشراء بذرة أو خلافة من لوازم الزراعة لا يجد مصارف وطنية ولا جماعات تعاونية تقرضه ما يحتاج اليه من المال ، فيدفعه الاضطرار الى أن يلجأ الى المرابى . فيسلفه مائة جنيه مثلا فيكتب المرابى عليه إيصالا بمبلغ مائتى جنيه تستحق الدفع حين جنى المحصول . وكثيرا ما يكون المبلغ الذى يأخذه المرابى هو مكسب المستدين فى السنة . فكان الفلاح فى هذه الحالة يجد ليلا ونهارا الخدمة زرعه من أجل المرابى الذى يجرمه ثمرة عمله وكده وياليت المرابين كانوا من المصريين حتى لا يجرم البلد ثمرة أعمال أبنائه إذ المال ينتقل من يد الى يد فى داخل القطر . وكان من الممكن التغلب على سوء النظام بالعمل على إصلاحه ، ولكن لسوء الحظ كان أغلب هؤلاء المرابين من

الأجانب الذين ينقلون ثمرة أتعاب الفلاحين وأموال مصر الى الخارج أى الى بلادهم. إذ بعد أن يأتي المرابي الأجنبي وليس معه إلا قليل من المال ينجي به كثيرا من الأرباح الهائلة التي يأخذها من الفلاح المضطر. ثم يعود بعد ذلك الى بلاده مثرًا من أموال أبناء مصر. وبذلك تنقضى الثروة المصرية. وإذا استمرت الحالة على هذا المنوال أفقرت البلاد وأصبحت في حالة من الفقر والبؤس تهدد أهلها بالويل والشقاء. على أن المصارف الأجنبية ليست أقل خطرا من المرابين على ثروة الفلاح خاصة والثروة العمومية عامة. فهذه المصارف تعين الفلاح بفائدة وان كانت في الظاهر ليست بفاحشة كرها المرابي إلا أنها مثقلة لكاهل الفلاحين.

أعرت هذه المصارف الزراع والناس على الاستدانة بأن سمحت لهم طرقها فتورطوا في الديون. وأثقلت كاهلهم بفاحش الربا. وتراكت الديون على أصحاب الأملاك الزراعية وغير الزراعية. وانتقلت ملكية كثير منها الى الدائنين وجلهم من الأجانب. جاء في تقرير اللورد دفرين سنة ١٨٨٣ ما يأتي :

” يتبين من سجلات المحاكم المختلطة أن قيمة رهون المسجلة من ست سنين أى من عام ١٨٧٦ (وهو الذى أنشئت فيه تلك المحاكم) الى الآن (سنة ١٨٨٣) قد بلغت من خمسمائة ألف جنيه الى سبعة ملايين جنيه تقريبا وأن جانبنا عظيمًا من هذا المبلغ يشتمل فضلا

عن قيمة السلف على قيمة الفوائد المتجمعة التي معدّها لها الاعتيادي
٣ في المائة شهريا أو ستة وثلاثون في المائة سنويا.

أما الفائدة الآن فعدّها لها ١٥ في المائة . ولكنّ المسلفين يقترحون
في الغالب فوائد معدّها أزيد بكثير والفلاح المصري لا يهتم بالمستقبل
وإنما هو كالطفل يميل الى إرضاء شهواته الحاضرة بأى وجه كان .
فمن أجل ذلك تراه ينقاد بحكم الجهل الى موافقات تقضى به الى
الخراب وانتزاع ما يمتلكه من يده . فان الحاكم المختلطة تؤيد من غير
حق مصالح الدائن المرتهن . فترى هذا الدائن في غالب الأحيان يتمكّن
بوساطة الترخيص له من الحاكم في البيع من المحصول على أملاك
بنصف قيمتها (١) .

وقد أحصى الكونت جرساتي الديون العقارية لبعض المصارف
فبلغت ٥١,٦٢٥,٠٠٠ جنيه مصري في سنة ١٩١٢ أغلبها للأجانب. (٢)

فالمصارف المالية الاجنبية أنشئت لتشتغل بلادنا كيف شاءت .
وما كانت وسائلها في الاقراض الا طرق منظمة لأسوأ النظم المالية
وإلا فأى بلد في العالم يكاد يكون فيه سعر القسطع بمثل ما نشاهده
في مصرف . وأى بلد يتحكم فيه صاحب المصرف في محاصيل المودعين
فتباع في أى وقت .

(١) كتاب مصر للمصريين جزء ٦ ص ٨٥ وما بعدها .

(٢) كتاب مصر اليوم للكونت جرساتي ص ١٨٩ طبع باريس سنة ١٩١٢

إن المصارف الأجنبية لا تهتم أبدا بدراسة حالة المقترض ولا تبحث عما إذا كان المبالغ المطلوب كافيا لسد حاجته (كما يفعل بعض المصارف الوطنية وجماعات التعاون) فلنتصور إذا ما يكون عليه أمر التاجر أو الزارع والصانع لو احتاج لألف جنيه فأبى المصرف أن يعطيه إلا نصف هذا المبالغ .

ان هذا المال القليل يكون خطرا في يده لا نفع له منه . وقد امتازت عقود القروض المصرية بخواص هي أشدّ المعاول هدماء لكياننا الاقتصادي . إنها تجعل نسبة قيمة القرض صغيرة جدا بالنسبة لقيمة الضمان . ويكاد يكون سعر الفائدة ثابتا لا يتغير . وللمصارف مطلق التصرف في بيع الضمان إذا حل ميعاد الدفع بغير نظر الى الظروف والأحوال .

ومما يثبت هذا أن مصرفا واحدا في مصر باع في خمس سنوات ٥٣٥١٨ فداناً حصل منها على ١١٩١١٠٥٣١ جنيه مصرى أى بسعر يقرب من ٢٨ جنيها للفدان الواحد . ونترك تقدير ما يكون لذلك من الأثر في السوق حين تتكدس عليها كميات وافرة مرة واحدة (١) .

(١) صحيفة الاقتصاد والتجارة لنادى التجارة العليا أبريل سنة ١٩٢٥

بنك مصر يسدّ فراغا ولذلك يجب تعويضه

يسرنا كما يسرّ كل مصريّ محب لبلاده أن يقوم بنك مصر مؤسساً بأموال مصرية ويعمل بأيدي مصرية لیسدّ فراغا كانت البلاد في أشدّ الحاجة إليه . وأن تقدّمه السريع بخطوات ثابتة ليشر بمستقبل اقتصاديّ باهر . وليست فائدة بنك مصر قاصرة على الاحتفاظ بتنمية الثروة الأهلية وبقائها في البلاد . وإنما هو مدرسة تدرس السياسة الاقتصادية الأهلية الرشيدة التي تقوم على تقدير الحاجات القومية تقدير علمي صحيحاً مبنياً على المشاهدات والاستقراء العديدة الصحيحة المتنوّعة :

” اشترك بنك مصر في تأسيس « مطبعة مصر » وفي رأس المال الأوّلي للشركة المساهمة المصرية لتجارة وحليج الأقطان وهذه الشركة التي وجدت في السنة الماضية بوابور حليج لها في مغاغة . وفي هذا العام بوابور حليج آخر في المحلة الكبرى . وستلحق باحد الوابورين معاصر للزيت والصابون ويلحق بالآخر مصنع للقطن الصحيّ النظيف . ويهتم مصرف مصر بدراسة وتحضير الأعمال التمهيدية لتأسيس شركة جديدة للغزل والنسيج (١) .“

ويمكن للجماعات التعاونية أن يستفيدوا منه فوائداً لا تقدّر بواسطة السلف وأن يودعوا أموالهم اياه لحين تأسيس مصارف تعاونية مستقلة

(١) تقرير بنك مصر الذي تلى في الجمعية العمومية يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥

فواجب على كل مصرى يقدر الأمور قدرها أن يعمل ما استطاع على مساعدة بنك مصر بنشر الدعوة الى معاملته والا ككتاب في رأس ماله ومساعدته .

(٢) عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تتولى شراء حاجيات الفلاحين وبيع محصولاتهم .

إن عدم وجود جماعات (نقابات) زراعية تعاونية تحمى الفلاحين من شر الوسطاء أو السماسرة لشراء وبيع حاصلاتهم أو اختيار السوق والوقت المناسب عرض الفلاحين لخسائر فادحة وحرمانهم ثمرة أعمالهم . لأن الفلاحين — وأغلبهم مدينون ولا يعرفون ما توجه اليه حالة السوق — تضطربهم حالتهم المالية والرغبة في سداد ديونهم من جهة وجهلهم بالسوق من جهة أخرى الى بيع محصولاتهم بأرخص الأثمان . وكثيرا ما يخسر الفلاحون خسائر كبيرة . وهذا ما يحصل لهم في الشراء أيضا ، لأن الذين يتحكمون في السوق أجنب . ولا يبيعون إلا بالثمن الذى يريدونه غير مراعين لإمصلحتهم الخاصة فى ابتزاز الأموال .

قال الأستاذ لجران : " اذا أردنا أن نقدر ما يفوت الفلاح من الربح فى شراء الجمهور لحاصلاته من الحبوب بوساطة الوسطاء وتجار الجملة وجب ألا يقل هذا التقدير عن ثلاثة أضعاف أو أربعة أضعاف

ما ينخرسه بسبب شرائه لنفسه ما باعه من تلك الحاصلات ، هذا مع الاحتياط الكلي في التقدير .

ومما يثير الألم أن ما يصيب الفلاح من الخسائر وما يفوته من الربح بسبب هذه الطريقة إنما هو نقص في ثروة البلاد العامة ولو أن مغامر تلك الطريقة كانت تعود على التجار من أبناء البلاد لكانت النتيجة قاصرة على وجود عيب في نظام توزيع الثروة بين أهل البلاد ولكن الأمر على خلاف ذلك لأن معظم حاصلات الحبوب والغلال من ساعة حصادها ومن وقت بيعها إلى أن يشتريها الفلاح ثانية أو يشتريها الجمهور للاستهلاك لا تمر إلا بأيدي أجنبية تعرف أساليب التجارة وطرائقها فتغنم من تداول تلك الحاصلات مغامر كبيرة . والأجانب الذين يتناولون تلك المغامر لم يأتوا مصر إلا للائراء وجمع المال ثم يذهبون إلى بلادهم بما يكسبونه ويدخرونه من مصر (١) .

سوء النظام الصناعي في مصر

النظام الصناعي في مصر سيء جداً و يرجع تقهقره وانحطاطه الى الأسباب الآتية :

(١) الأمية المنتشرة بين الأهالي واهمالهم أمر الصناعة .

(١) كتاب لجران في تقلبات الأسعار في مصر سنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٨ وكتاب الأستاذ عبد الرحمن الرافعي بك المحامي في نقابات التعاون الزراعية ص ١٨٥

(٢) عدم تشجيع الحكومة للصناعة الوطنية .

(٣) منافسة الصناعة الأجنبية لاسيما (الأوروبية والأمريكية)

والبلد يتحمل الآن نتائج هذا التأخر. وهذه الكارثة الاقتصادية، فكل ما تستهلكه الأهالي في حياتهم اليومية يستجلب من الخارج مما جعل جيشا عظيما من الشبان الأصحاء عاطلين بلا عمل وفي هذا ما فيه من الخطر على أمن البلاد .

ذكر اللورد كرومر في تقريره (سنة ١٩٠٥) ما يأتي :

« اذا وازن الانسان حالة مصر الصناعية الحالية بحالتها منذ خمسة عشر عاما ظهر له فرق شاسع . وذلك أن شوارع القاهرة التي كانت ملاءى بالصناعات العديدة ومحال النسيج والحياكة والصناعة وعمل الأحذية والخيام والمجوهرات والقصدير والبرازع والمناخل والقرب والأقفال وغيرها تراها الآن ملاءى بالقهاوى وحوانيت الخمر ومحلات أخرى وكل ما بها من البضائع يستجلب من الخارج

ونحن نزيد على ما تقدم أن حالة الصانع المصرى لا تقل عن حالة الفلاح سواء من الوجهة المادية أو الأدبية. فهو متأخر في وسائل صناعته إذ لا يجد من الجماعات (التقابات) التعاونية ولا غيرها من يمدّه بالمعونة ويساعده على ترقية حاله أو صلاح شأنه . وأفضل طريقة لتلافي هذا النقص سواء كان في الصناعة نفسها أو أساليبها الفنية

أو في العمال أنفسهم هي أن ينضم عمال كل صناعة بعضهم مع بعض في شكل جماعة تعاونية ويكون من واجبات كل جماعة أن تجتهد في تعليم أعضائها القراءة والكتابة وأساليب الصناعة التي تختص بحرفهم أيضا وترشدهم الى التغييرات التي قد تحدث بين آونة وأخرى وأن تعمل على ما فيه رقيهم الأدبي والاجتماعي والمادى بجميع الوسائل المشروعة، وكذلك يجب على الحكومة أن تسن لهم قانونا خاصا لتعترف بهياتهم رسميا .

سوء النظام التجاري في مصر

إذا تأملنا في تجارة مصر الخارجية والداخلية نجد فيها كثيرا من العيوب التي يجب تلافيا فيها .

تجارة مصر الخارجية قائمة على أساس ضعيف لا نحصرها في محصول واحد هو القطن . وهذا من حيث مقداره وثمنه عرضة لكثير من الأخطار . وقد أصبحت حياة البلاد معلقة على الواردات الخارجية ، وهذا على عكس ما كانت عليه أيام استغنائها بنفسها . وإن إحياء الصناعات الوطنية كالمنسوجات القطنية وغيرها من أكبر الوسائل في إنعاش التجارة واستقلال البلاد من الوجهة الاقتصادية .

أما تجارة مصر الداخلية فالتابض على زمامها جماعة من الأجانب ، إذ المصريون لا يعنون الا بالزراعة ويفضلون استثمار أموالهم في شراء

الأطيان ، وأما أصحاب المشروعات التجارية من المصريين فيعوزهم المال . اذا أضفنا الى هذا تفوق الأجنبي على المصرى بعلمه وخبرته وامتيازاته التي يتمتع بها وضحت لنا الأسباب في تأخر تجارتنا . فتجار الجملة والقطاعي أغلبهم من الأجانب ونستطيع أن نقول بوجه عام : إن البقالة احتكار يوناني . والمنسوجات الحريرية والديتلات احتكار فرنسي . والمنسوجات الصوفية والقطنية والبياضات والقمم انجليزي . والسجائر أرمنية وأن باعة المشروبات الروحية من اليونانيين والايطاليين . أما تجار الغلال فأكثرتهم من المصريين (١) .

وان من خير الوسائل لاصلاح تجارتنا الخارجية والداخلية أن تؤلف جماعات تعاونية تعمل على ما فيه رقي طبقة صغار التجار من الوجهة الأدبية والمادية .

ذكر فردريك لست أحد كبار علماء الاقتصاد الألمانين وواضع مذهب " الاقتصاد الاهلي " أن أسمى غرض ترمى اليه الأمم هو ترقية جميع القوى المنتجة فيها والنهوض بها الى مرتبة الكمال . وأن كل أمة وبالأخص أمم المناطق المعتدلة بعد أن تمر بعهدى القنص والرعى وتتخلص من البداوة الأولى تتدرج الى المدنية الحقبة بعد أن تقطع ثلاث مراحل : (١) مرحلة الزراعة . (٢) مرحلة الزراعة المرتبطة

(١) كتاب مركز مصر الاقتصادي تأليف مليكة عريان ص ١١٣

بالصناعة ، (٣) مرحلة الزراعة والصناعة والتجارة . والمرحلة الثالثة تعدت أثراً من آثار نهوض الأمم الى مستوى رفيع في نشوئها . وهى خير المراحل لما لها من الأثر الصالح فى المدنية الانسانية . ووصول أى مجتمع انسانى الى هذه المرحلة يدل على كمال استعداده للحضارة . وواجب الحكومة أن تدلل الطريق أثناء تطورها الطبيعى بأن تتخذ كل ما تستطيع من الوسائل الاقتصادية حتى تسهل لنا الوصول الى هذه الغاية “ .

الفصل الثاني

موجز تاريخ الحركة التعاونية في مصر

إزاء حالة مصر الاقتصادية السيئة التي سبق شرحها قام نفر من أخلص أبناء مصر وأبرهمها وعلى رأسهم الأستاذ عمر لطفى بك يعمل على نشر الدعوة التعاونية بجدّ ونشاط وعزيمة لا تعرف الملل .

عمر بك لطفى من رجال مصر الأفاضل الذين عرف عنهم الحب الخالص لبلادهم والسعى المتوالى لاصلاح حالها ، ولم يكن حبه من نوع التهويش والاعلان عن النفس كلا ! بل كان ذلك الحب الدفين الصامت الذى لا يرضى صاحبه الا بالعمل لما فيه الخير للناس جميعا .

قام المرحوم عمر بك بالقاء عدّة محاضرات في القاهرة والاسكندرية والمنصورة وغيرها من البلاد مبينا مزايا التعاون وفوائده حاضراً على تأليف نقابات التعاون الزراعية .

كان من رأى المرحوم عمر بك أن خير دواء لعلاج الآفات التي تصيب الفلاح من نقص المحصول ودودة القطن وعدم وجود المصارف الكافية في بعض الجهات وغير ذلك مما يضطر الفلاح الى بيع محصولات قبل أوانها بأثمان بخسة هي النقابات الزراعية .

وكانت عناية عمر بك موجهة على الخصوص لايجاد نقابات للتسليف الزراعى لأنه أنجع وسيلة لحفظ ثروة الفلاح وإيقادها من يد المرابين .

لحق عمر بك من الجمعية الزراعية وعلى رأسها المرحوم « السلطان حسين كامل » أذنا صاغية ومساعدة . فاهتمت بالأمر لادخال النظام الزراعى التعاونى وانعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ وعينت لجنة من الاخصائين وكان من بين أعضائها المرحوم عمر بك لطفى لدراسة النقابات الزراعية واختيار أحسن النظم وأكثرها ملاءمة لمصر وتقديم تقرير عنها .

وقد اختارت اللجنة نوعين من نظم التعاون :
النوع الأول — النقابات الزراعية لشراء حاجة الزراع وبيع حاصلاتهم .

النوع الثانى — صناديق التسليف لتقرض الفلاحين ما يحتاجون اليه من النقود حتى لا يضطروا الى بيع حاصلاتهم بثمن بخس لشدة حاجتهم الى المال .

كذلك اقترحت اللجنة قانونا خاصا لنظام التعاون فى مصر أسوة بالبلاد الغربية ، واقترحت أيضا إنشاء لجنة مستديمة لتنشيط حركة التعاون فى مصر


تأسست الشركة في ١٨٨٩م في عهد الخديوي توفيق الثاني
والملك محمد العبد لله من أجل خدمة المصالح العامة
والشؤون الاقتصادية في مصر.



عمر بك لطفى

(١) الشركة التجارية في مصر
التي تأسست في ١٨٨٩م
والتي كانت من أهم الشركات
التي أسست في مصر في ذلك
الوقت.

وكانت غاية همهم في توجيهه على التخلص من لاجئيات قادات
للحليق الزراعي لانه اشبع وسيد على ضرورة الفلاح وإقناعهم
بالمزايا



المحرم
من لا يظن
الزراعة
أكثر من
واختار
ع وبيع

في
السياسة
النظام الزراعي
في
أعماله
أحد أهم
رصد
مؤرخ
العمل

لأن
الذين انتبهوا على لا يفتقدون وتقليل ذلك على لاجئياتهم من حسن لئلا
حاشيتهم ان للمسلمين

كذلك الحركة العمالية في مصر
والبلاد العربية وانما كانت أفعالها حيا مستديرة في تنظيم الحركة
العمالية في مصر

قدمت اللجنة تقريرا لها الى الجمعية الزراعية سنة ١٩٠٩ بمشروعى القانون واللائحة العمومية ثم سعت الجمعية لدى الحكومة لقبول هذين المشروعين . وبذل المرحوم «السلطان حسين كامل» رئيس الجمعية جهدا عظيما فى استصدار القانون. ولكن الحكومة جمعت هذين المشروعين فى زوايا النسيان .

لم يفت ذلك فى عضد رجل التعاون عمر بك لطفى . ولم يقل من عزيمته الماضية . بل والى سعيه فى نشر الدعوة بجد واجتهاد واتخذ من ايطاليا بعض النماذج التعاونية وحوّر فيها بما يطابق حالة المصريين وبدأ يؤسس النقابات والشركات التعاونية بنفسه .

وأنواع الجمعيات التعاونية التى كان يرمى الى تأسيسها المرحوم عمر بك لطفى هى :

(١) شركات التعاون المالى فى المدن لتكون مصدرا للتسليف للتجار والصناع .

(٢) النقابات الزراعية فى القرى والأرياف لتسهل للفلاحين الحصول على شراء حاجاتهم وبيع حاصلاتهم، وتكون أيضا مصدرا للتسليف .

(٣) شركات التعاون المنزلى لضمان جودة الصنف ومهاودة الثمن للأعضاء .

(١) كانت أول شركة أسسها المرحوم عمر بك شركة التعاون المالي في القاهرة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ على مثال بنك التعاون في ايطاليا وهي شركة مساهمة لأجل تسليف أعضائها المال بواسطة التعاون ، وصدر بها الأمر العالى في ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ وقد خطت هذه الشركة نحو التقدم والتفلاح على الرغم من كثير من العقبات التي صادفتها في طريقها .

(٢) النقابات الزراعية : اذا تتبعنا النظام الغربى للنقابات الزراعية نجد أن لكل نقابة غرضاً أساسياً : فمنها ما يؤسس للبيع ، ومنها ما يؤسس للشراء ، ومنها ما يؤسس للتأمين ، ومنها ما غايته التسليف إلا أنه لعدم وجود قانون مصرى في ذلك الوقت ولحدائنه عهد مصر بالانظم التعاونية جعل المرحوم عمر بك لطفى غرض النقابة ينحصر في شراء البذرة والسهاد وما يلزم من أدوات الزراعة . وكذلك بيع الحاصلات للأعضاء والتسليف .

وقد لى دعوة المرحوم عمر بك لطفى كثير من الناس فتم على يديه تأسيس عدة نقابات زراعية . ثم عالجته المنية وهو يسعى سعياً متواصلاً لتجاح مشروعه . وكانت وفاته في ٤ نوفمبر سنة ١٩١١ رحمه الله رحمة واسعة ، وكان يسعى لتأسيس نقابة عامة للتعاون المنزلى والزراعى ولكنه لم يتم هذا المشروع فأتمه شقيقه الأستاذ أحمد بك لطفى الحامى . وتأسست النقابة العامة في أوائل سنة ١٩١٢ وكان الغرض منها



السلطان حسين كامل

توحيد التعاون بالبلاد وإيجاد مكان مركزي له بمدينة القاهرة ليتمكن بواسطته من نشر الدعوة التعاونية في أنحاء البلاد . وتوثيق العلائق بين الشركات التعاونية .

وأول نقابة زراعية تأسست في شهر الثملة سنة ١٩١٠ برأس مال قدره ٣٠٩ جنيهات وستائة مليم ، وبلغ عدد النقابات التي تأسست على النظام الذي وضعه المرحوم عمر بك لطفى ١٠٢ لغاية الآن ، ولم يكن في البلاد قبل الحرب سوى خمس عشرة نقابة زراعية بلغ عدد أعضائها ١٧٢٥ وبلغت جملة رأس مالها ٨٨٢١ جنيها مصريا . وفي نهاية سنة ١٩١٩ كان عدد النقابات الزراعية ١١ نقابة وعدد أعضائها ١٨٦٨ ورأس مالها بلغ ٩٣٥٠ جنيها مصريا . وتحتاج هذه النقابات الى عناية كبيرة من الأمة والحكومة معا^(١) .

شركات التعاون المنزلى

هي شركات التقصد منها التعاون والاقتصاد وذلك بشراء الحاجات المنزلية بالجملة لتوزعها على الأعضاء كل حسب طلبه ليضمن لهم جودة الصنف ومهاودة الثمن ، وهذه الشركات مدنية الشكل ومسئولية الأعضاء فيها محدودة برأس المال .

(١) كتاب مركز مصر الاقتصادى ص ٤٢٤١


وقد تأسست ١٧ شركة تعاونية في القاهرة والاسكندرية
وعواصم القطر . وقد نجحت هذه الشركات وأدت كثيرا من
الخدمات لأعضائها .

أعدت الحكومة مشروعا جديدا للتعاون وعرضته على الجمعية
التشريعية سنة ١٩١٤ ولكن عطلته الحرب العالمية الكبرى ^(١) .

(١) من أراد التفصيل فليرجع الى كتاب الأستاذ الفاضل عبد الرحمن بك الرفاعي
المحمي « نقابات التعاون الزراعية » المطبوع سنة ١٩١٤



جلالة الملك فؤاد الأول



Handwritten text at the bottom center, possibly a signature or a date, appearing to read "1876" or similar.

الفصل الثالث

قانون التعاون لسنة ١٩٢٣

أصدرت الحكومة المصرية الملكية قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣
خاصا بالتعاون الزراعى بعناية جلالة مولانا الملك فؤاد الأول، وهو
من غير شك خطوة الى الأمام، على أن هذا القانون يعوزه كثير من التقويم
والاصلاح وقد أصبح للزراع وكل من له علاقة بمهنة الزراعة الحق
فى أن يؤسسوا شركة^(١) زراعية تعاونية للعمل على ما فيه صلاحهم وترقية
شؤونهم المادية والأدبية والدفاع عن حقوقهم الزراعية بشرط الأ يقل
عدداً أعضائها عن عشرة وأن يدفعوا خمس الأ ككتاب بشرط الأ يقل
عن خمسين جنيتها فى خزينة المديرية يستردونها بعد تكوين الشركة.
وقد اعترف القانون بشخصية الشركة التعاونية فأصبح لها حق الملكية
ورفع الدعاوى الخ .

واشترط القانون فى أعضاء الشركة أن يكونوا مصريين بالغين ،
لم تصدّر ضدّهم أحكام تخل بشرفهم، وأن يكون العضو مالكا لبعض

(١) اسم شركة تعاونية غير صحيح لأن معنى الشركة يقصد بها التجارة وعمادها
رأس المال وغرضها الكسب والصحيح اسم جماعة تعاونية لأن عمادها الاشخاص
وتساندهم ، وغايتها الكمال المادى والأدبى ما استطاعوا الى ذلك سبيلا .

الأَسْهُم ، ولا يقل ما يملكه عن سهم واحد ، ولا يزيد عن عشر عدد الأَسْهُم بحيث لا تزيد قيمتها عن مائتي جنيه . وحدد القانون ثمن السهم من جنيهه الى أربعة وهو إسمي لا يتجزأ ولا يجوز التنازل عنه الا برضا مجلس الادارة . وتتولى لجنة المؤسسين تحضير العقد الابتدائي للتأسيس ومشروع نظام الشركة وعمل المساعي اللازمة لتسجيلها في قسم التعاون بوزارة الزراعة .

ومسؤولية الأعضاء محدودة اذا كان للشركة رأس مال . وغير محدودة اذا لم يكن لها رأس مال ويجب أن يشتمل العقد الابتدائي على تاريخ ومكان تحريره وعلى أسماء أعضاء لجنة المؤسسين ومحل اقامتهم ، وكذلك أسماء المكتتبين الآخرين ومحل اقامتهم وعلى اسم الشركة ويشترط ألا تسمى باسم شخص ، وعلى مركزها ، والغرض من أعمالها ، ومدتها ، وعلى قيمة الأَسْهُم الاسمية لما اكتب به أو دفع من الحصص ، وكذلك على قيمة الأَنْصِيبَة والهبات ان وجدت .

يجوز عقد التأسيس ومشروع نظام الشركة من نسختين ، ويجب أن يوقع عليهما بامضاءات أعضاء لجنة المؤسسين أو بأختامهم مع التصديق عليهما من محكمة الجهة المؤسسة فيها الشركة .

رأس مال الشركة — يتكوّن رأس مال الشركة من الأَسْهُم ، والأشْرَاكَات ، والهبات والتبرعات ، والاعانات .

إدارة الشركة — يتولى ادارة الشركة :

- (١) مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية من جميع الشركاء ويكون عدده من ثلاثة أو أكثر ويختار المجلس من أعضائه رئيسا يمثل الشركة ، ولا يتقاضى أجر على عمله وسكرتيرا وأميناً للصندوق .
- (٢) مراقب تنتخبه الجمعية العمومية ويجب أن تقر وزارة المالية .
- (٣) الجمعية العمومية وهي مكونة من جميع الشركاء ، وليس لكل شريك إلا صوت واحد مهما كان له من الأسهم .
- (٤) يشترط القانون أن تكون للجمعية دفاتر خاصة نص عليها في المادة ٤

انحلال الشركة وتصفيتها — تحل الشركة اذا انقضت مدتها ولم تتجدد ، أو قضت الغرض الذي تأسست من أجله ، أو صادفها من العقبات ما يجعل سيرها متعذرا . أو اذا نقص عدد الشركاء الى أقل من عشرة ، أو انضمت الشركة الى شركة أخرى أو خرجت الشركة عن الأغراض التعاونية بأن اشتغلت بالدين أو السياسة أو اضطرب عملها وعجزت عن السير لحدوث منازعات بين الشركاء ، أو ثبت أنها في حالة إعسار لسبب تكرار إخلالها بتعهداتها . ويتولى تصفية الشركة من تعيينهم الجمعية العمومية ان كان الانحلال اختياريا أو تعيينهم المحكمة ان كان الانحلال صدر بحكم من المحكمة وليس للأعضاء الحق إلا في أخذ قيمة أسهمهم الاسمية أو ما هو بنسبتها من الباقي بعد التصفية وما بقي يوزع على الشركات الزراعية في الناحية الموجودة فيها الشركة المنحلة أو يوزع على أعمال خيرية (١) .

(١) تكلمنا على نظام الشركة بالتفصيل في الفصلين السابع والثامن .

الفصل الرابع

الحكومة وتنظيم الحركة التعاونية ،

الأسباب التي دعت لذلك

إن مبادئ التعاون الأساسية تقضى بأن يقوم الأفراد بتهضة التعاون إذ الاعتماد على النفس من أهم وسائل النجاح . فإذا أريد أن النهضة تكون شعبية حقا كان من الواجب أن تحافظ على مبادئها ، وقد تحقق ذلك في كثير من البلدان كإنجلترا .

قال جورج الفيلاسوف الإيرلندي الاقتصادي : " أظن أننا محقون في توقع الجليل من الحكومة ، ولكنه ينبغي أن نتوقع الأجل من أنفسنا . ينبغي أن نعلم كل العلم أنه لو فعلت الحكومة ضعف ما تفعله ما نهضنا أبدا من توسط الحال بين الأمم إلا أن يحملنا الايمان المطلق بقوة جهودنا الشخصية على النهوض بإيرلندا وتبويتهما مكانا رافعا وأن نقرن هذا الايمان بالأفعال . إنه في استطاعة الحكومة أن توجد للرجل كفاه الاقتصادي . ولكن الرجل وحده هو الذي يحيل هذا الكفاف نعيما أرضيا . ومن الجهود المزرى بأشرف الخلوقات أن يدأب على عمل لا يخدم فيه غرضا نبيلًا ولا يسعى فيه الى تحقيق مثل أعلى " .

على أن المطلع على نهضة الحركة التعاونية يجد أن كثيرا من الحكومات مدت يد المعونة الفعالة الى الحركة التعاونية حتى اشتد ساعدها ، وحققت كثيرا من أغراضها ، كما هو الحال في ايطاليا وفرنسا مثلا .

إننا وإن كنا من أنصار أن تقوم الحركة التعاونية بمحض جهود الأفراد مستقلين بأنفسهم عن كل سلطة خارجية ، إلا أنه نظراً للظروف وحالة الأمة الحاضرة وانتشار الأمية ، نرى من واجب الحكومة أن تمد يد المعونة الى التعاون الزراعي والصناعي والتجاري وذلك لا يكون إلا بنشر التعليم بين جميع الطبقات وجعله إجباريا ، حتى يعرف الأفراد واجباتهم فيؤدونها ، وحقوقهم فيحتفظون بها . قال الرئيس ولسن : "تعليم الشعب من واجب الحكومة وهو ضروري للمحافظة على فرائض الحرية السياسية والاجتماعية التي لا بد منها لتقدم الفرد (١) " . كذلك يجب أن تبذل الحكومة معونتها في نشر الدعوة التعاونية في أنحاء البلاد ومساعدة الأعمال التنظيمية لانشاء الشركات حتى اذا قويت نهضة التعاون وانتشرت وعرف الأفراد أن يسيروا وحدهم أو يدبروا شؤونهم بأنفسهم تركتهم أحرارا .

(١) كتاب الحكومة لولسن رئيس جمهورية الولايات المتحدة الجزء الثاني ص ٤٤١

الفصل الخامس

كيفية نشر الدعوة التعاونية وضرورة إنشاء جماعات تنظيمية

من أهم العوامل أثرا في النجاح نشر الدعوة وبيان مزايا الشيء الذي يراد جذب الناس اليه . لهذا كان نشر الدعوة التعاونية في أنحاء القطر من أقوى الأشياء لنجاح فكرة التعاون . فان النفوس لا تتوجه الى الشيء إلا بعد معرفته ومعرفة ثماره التي تجني منه حتى اذا اقتنع الناس بنفعه واطمأنوا الى نتيجهتة أصبح ذلك لديهم فكرة ثابتة وعقيدة راسخة . والعقيدة هي القوة التي تدفع الناس الى تحقيق ما يعتقدون فيه خيرا لهم .

وقد قيل في الأمثال : " العقيدة تزلزل الجبال " . وقال الأستاذ الدكتور جستاف لوبون . " العقيدة سيد لا يقاوم يظهر (سلطانة) كلما قرب من دائرة عمله (١) " .

من أهم وسائل نشر الدعوة ما يأتي :

(١) إن أول خطوة في كيفية نشر الدعوة التعاونية هي إنشاء جماعة تنظيمية من الرجال الأكفاء الذين يعتقدون صحة الفكرة ويرغبون

(١) كتاب الأفكار والعقائد للدكتور جستاف لوبون ص ٢٦٨ طبع باريس

في خدمتها، يدفعهم الى هذا الميل الحب لها لا المنفعة الذاتية . ولا يكفي أن يكون الدعاة يؤمنون بالفكرة التعاونية فقط وإنما يجب أن يكونوا أيضا خبيرين بالموضوع وملمين بمزاياه من الوجهة الفنية، وعلى الخصوص من الوجهة الاجتماعية والأدبية ، وأن يكونوا على جانب كبير من حسن الخلق وقوة الارادة وسعة الصدر وحب الخير للجميع . قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق. قال أبو هريرة رضي الله عنه : وما حسن الخلق يا رسول الله ، قال : تصل من قطعك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتعطي من حرمك .» وقال أيضا : «ان أحبكم الى الله الذين يألفون ويؤلفون ، وان أبغضكم الى الله المشاءون بالتميمة والمفرقون بين الاخوان (١) .»

(٢) فتح مدارس ليلية ونهارية لتعليم الراغبين من الزراع مبادئ التعاون وطرق ادارة جماعته ومسك الدفاتر التعاونية ومبادئ الاقتصاد وما يلزم الجماعة لرفيهم الاجتماعى والأدبى .

(٣) نشر الكتب والمجلات والنشرات التعاونية بشمن رخيص حتى يقبل عليها الجمهور، وكذلك كتابة المقالات وترجمة ما فى الكتب الأجنبية عن التعاون وتقديم سيره وكثرة فوائده ونشر هذا بين الناس ، لأنه على قدر معرفة الناس للأشياء تكون مسئوليتهم عنها .

(١) احياء علوم الدين للامام الغزالي، جزء أول

وقد قيل : يتوقف كل النجاح في التعاون على معرفة كل عضومن أعضاء الحركة التعاونية تبعاته الشخصية . وعلى قدرة كل عضو على كسب الربح واستعداده للتضحية بكل ما يملك حتى بنفسه . وإعطاء مصالح رفقاءه الأعضاء من العناية ما يعطيه لمصلحته . ولكي تكون تعاونيا بالمعنى الصحيح يجب أن تكون مستقلا . ونتيجة ذلك أن الحركة التعاونية علاوة على كونها وسيلة لاخراج جمعيات تجارية مالية الى حيز الوجود تصبح مشروعا عظيما للتعليم المراهقين في كل من المنطقتين التجارية المالية والأدبية . وهذه الطريقة يتوقف نجاحها على شيئين : التعليم الكفء ، والتفتيش الكفء (١) .

(٤) انتقاء الأكفاء من الفنيين ذوى الخبرة والدراية لاقامة المصانع التعاونية وإدارة الآلات وشرائها وتركيبها كاقامة مصانع الزبدة وغيرها .

(٥) التفتيش من أهم العوامل في نجاح جماعات التعاون ، إذ على قدر ضبط الحسابات وصحة مراجعتها يكون ثبات الجماعة في عملهم وتوفر ثقة الأعضاء بهم ، ولذلك يجب أن ينتخب القائمون بأعمال التفتيش من الأكفاء وأن يعطوا سلطة واسعة لفحص دفاتر الجمعية وأعمالها حتى يتبينوا مواضع الضعف فيصلحونها .

(١) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجماعات التعاون في مصر للدكتور إبراهيم رشاد

الفصل السادس

كيفية إنشاء شركات التعاون وتسييرها والاشراف عليها

كيف تؤسس الشركة التعاونية^(١) — بعد التمهيد

لفكرة انشاء الشركة التعاونية بشرح فوائدها ومزاياها وتحديد غرضها وظهور الرغبة من كثيرين في انشائها .

١ — يجب على متولى تنفيذها أن يضع كشفا يبين فيه :

(أ) أسماء أعيان وأهالى الناحية الراغبين في تأسيس

الشركة : الرجال منهم والنساء على حد سواء .

(ب) عدد الحصص التي يريد كل منهم حيازتها في رأس

مال الشركة .

(ج) مقدار ما يريد كل منهم دفعه .

٢ — يتفق مع هؤلاء الراغبين على اختيار عشرة أسماء من

الكشف ليؤلفوا لجنة التأسيس المؤقتة . وعلى هؤلاء العشرة أن يختاروا

من بينهم واحدا ليكون سكرتيرا مكاتبا مؤقتا وآخر ليكون أمينا

للصندوق مؤقتا ويجوز أن ينتخب واحد لهذا وذلك معا .

(١) نشرة رقم ٢ قسم التعاون بوزارة الزراعة .

٣ — يشرع أمين الصندوق في أن يجمع من كل مؤسس قيمة الحصص التي يريد حيازتها. وعليه أن يعطى عن كل مبلغ يسلم اليه ايصالا يستخرجه من دفتر منمر مطبوع ذى قسيمتين: واحدة برانية هي التي تعطى وواحدة جوّانية تبقى في كعب الدفتر . وتسهيلا للاستخراج تخرم مسافة ما بين القسيمتين .

٤ — قيمة الحصص في العادة جنية مصرى واحد يحسن تحصيلها كلها ساعة الاشتراك لتنشأ الشركة قوية. فاذا لم يتيسر هذا فالتقانون يبيح قبول خمس قيمتها أى عشرين قرشا وتقسيط الباقي على دفع.

٥ — يجب ألا يكون عدد الحصص المكوّنة لرأس المال أقل من ٢٥٠ حصة ، ولكن يحسن أن تعمل الجمعية التأسيسية على زيادة رأس المال لأن الشركة التعاونية التي تريد أن تستفيد حقيقة وتعمل عمل الرجال في البيع والشراء وفيما هو وراء ذلك من أعمال الصناعات الكثيرة والتسليف الزراعى لا يكفيها هذا المبلغ الضئيل بل لا بد من زيادته ومضاعفته حتى يتناسب مع الأعمال التي ستتناولها الشركة ويحسن أن تكون البداية وجمية ، فيجب على المؤسسين أن يعملوا على ذلك ويتباروا في سبيل هذا الخير العميم بزيادة رأس المال بالطرق المعروفة من غير إجبار ولا إرهاب ويدعو الى الانضمام اليهم جميع من تتوافر فيهم شروط العضوية من الأهالى الصغار منهم والكبار الرجال منهم والنساء . وحث الكبار أن يكونوا قدوة للصغار في حيازة حصص

الشركة. وليعلموا أن القانون يبيح أن يشترك الانسان في الشركة ولو بحصة واحدة ولا يحتم أن يدفع الانسان قيمتها كلها بل يصح أن يدفع خمسها الآن كما قلنا والباقي يدفعه أقساطا. والقانون يبيح أن يحوز الانسان عشر عدد الحصص بشرط ألا تزيد قيمتها عن مائتي جنيهه فاذا أراد أن يكون له في رأس المال مبلغ أكثر من هذا جاز له أن يسلمه للشركة وديعة مضمونة يأخذ عليها أجرا معلوما.

٦ — بعد جمع الاكتتابات يلزم ايداع خمس قيمة الحصص على الأقل في خزانة المديرية بايصال يعطيه صراف الناحية فان كان عدد الحصص ١٥٠٠ مثلا وجب ايداع ٣٠٠ جنيهه، وأن كان ١٠٠٠ وجب ايداع ٢٠٠ جنيهه، وان كان ٥٠٠ وجب ايداع ١٠٠ جنيهه، وان كان ٢٥٠ وهو أقل ما يبيحه القانون وجب ايداع ٥٠ جنيها، أما باقي المبلغ فيبقى مؤقتا طرف أمين الصندوق حتى تجتمع الجمعية العمومية بصفة رسمية وتقرر ايداعه في البنك الذي تريده وهو عادة بنك مصر

٧ — بعد ايداع المبلغ عند الصراف يرسل السكرتير الكاتب الى قسم التعاون بوزارة الزراعة بمصر خطابا بهذا المعنى :

صاحب العزة مدير قسم التعاون بمصر

بعد التحية نخبركم أن فريقا من أهالي ناحيتنا قد اتفقوا فيما بينهم

على تأسيس شركة تعاون زراعية يحميها قانون التعاون رقم ٢٧

لسنة ١٩٢٣ وغايتها منهاغاية التعاون ألا وهي تنظيم أحوالنا الزراعية وأعمالنا التجارية وتدير شؤوننا المعاشية . وقد ألقوا من جمعيتهم لجنة تأسيس لتتولى الأعمال الابتدائية اللازمة حتى تسجل الشركة في دفتر قسم التعاون عملا بنص القانون المشار اليه .

الميم جنبه

وقد أودعنا في خزانة المديرية مبلغ التأمين المقرر وقدره بموجب ايصال التوريد المرسل لحضرتكم مع هذا .

فالرجاء التفضل بموافقتنا بنماذج عقود التأسيس التي وضعتموها مع مندوب من القسم لمساعدة اللجنة التأسيسية على تحرير العقود المذكورة وإرشادنا الى ما يجب علينا عمله لتسير أعمالنا طبقا لقواعد التعاون ومبادئه العالية . وقد حددنا يوم الموافق شهر ... سنة ١٩٢٢ لاجتماع الاخوان أعضاء الجمعية التأسيسية جميعا بحضرته وسماع كلمة منه في موضوع التعاون وضرورته لحياتنا الزراعية . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

امضاء السكرتير وعنوانه

(بخط واضح جدا)

٨ — في أثناء انتظار رد قسم التعاون يشرع سكرتير اللجنة في إعداد^(١) صورة الطلب الذي يقدمه الانسان عادة عند رغبتة في الالتحاق

(١) طبع قسم التعاون بوزارة الزراعة كراسات من هذه الطلبات تصرف للشركات

بالثن .

بالاشتراك مع أمين الصندوق وبدعو كل عضو الى التوقيع عليها .
ويجب أن يعطى كل طلب التحاق رقم يكون متسلسلا . وهذه
الطلبات تقدم بعد استيفائها الى مجلس الادارة بعد تعيينه للنظر فيها .
وها هي صورة من طلب الاكتاب :

طلب الاكتاب

حضرة المحترم رئيس شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف
بناحية

أرجو أن تقبلوني مكتتبا في الشركة بحصص عددها ...
قيمة الحصة الواحدة جنيه مصرى واحد وقد دفعت اليوم لحضرة
أمين صندوق الشركة مبلغ مليم جنيهه (.....)
على حساب هذه الحصص ومستعدت لتسديد باقى الثمن فى المواعيد
المحددة ،

هذا وأقرر أنى مصرى التبعية وقابل لنصوص عقد تأسيس الشركة
المذكورة ونظامها وكل ما يطرأ عليه من التعديل ، واذا رفضت الشركة
طلب اكتتابى هذا فليس لى اعتراض على ذلك ولا يكون لى من الحقوق
إلا أن استردت المبلغ الذى دفعته ، وتفضلوا بقبول وافر الاحترام
(امضاء الطالب)

تحريرا بناحية ... في ... سنة ١٩٢ ...
 اسم الطالب ولقبه ...
 محل اقامته ... صناعته ...
 عنوانه ...

البيانات الآتية يملؤها سكرتير الشركة

رقم الطلب ... رقم المشترك ...
 عرض هذا الطلب على مجلس الادارة في ... سنة ١٩٢ ...
 وقرر ... قبوله شريكا بخصص عددها ... في رأس المال
 سكرتير الشركة

٩ — بعد حضور مفتش التعاون وتحرير العقود يذهب أعضاء
 لجنة التأسيس جميعهم الى محكمة المركز أو محكمة الخط ليقعوا بامضاءاتهم
 أو أختامهم أو بصمة ابهاماتهم ، على صورتى عقدى التأسيس والنظام
 الداخلى فى الفراغ المتروك لذلك فى آخر كل منهما ويكون التوقيع أمام
 كاتب المحكمة وهذا يصدق على الامضاءات فى كل مرة مجانا وذلك
 بموجب القانون .

و بما أن العقد يكتب من صورتين فلا بد من التوقيع أربع مرات
 والتصديق أربع مرات .

١٠ — بعد التصديق على الامضاءات ترسل العقود بخطاب مسجل الى قسم التعاون هذا نصه :

صاحب العزة مدير قسم التعاون بمصر

نرسل الى حضرتكم مع هذا صورتى عقود شركة التعاون الزراعية المصرية بناحية فالرجاء الأمر بتسجيلها بحجنا وإرسال الشهادة القانونية الدالة على تمام هذا التسجيل وحصول النشر عنها فى الجريدة الرسمية مع احدى صورتى العقود لتبقى عندنا .

ونرجو من حضرتكم أيضا أن توافونا بالدفاتر المنصوص عنها فى المادة ١٨ من القانون ونحن مستعدون لدفع ثمنها المقرر كما نرجو أن تكاتبوا المديرية برد قيمة التأمين الذى دفعناه عند شروعه فى التأسيس

والله نسأل أن يوفقنا وإياكم الى ما فيه الخير لوطننا العزيز
سكرتير لجنة التأسيس

ملاحظة — يجب على جميع الأعضاء ولا سيما أعضاء مجلس الادارة ولجنة الملاحظة والمراقبة وكل من قبل أمانة القيام بوظيفة فى الشركة أن يدرس قانون التعاون ومواد قانون النظام الداخلى ونشرات قسم التعاون ويدرس التعاون أصوله ومبادئه وغايته ، وطرق عقد الجلسات والجمعيات العمومية ، حتى يكون صالحا تمام الصلاحية للقيام بالأعمال العظيمة التى يقوم بها التعاون بخير المتعاونين .

(*) أنظر صورة هذه الشهادة ص ١٨٧

تعليمات إدارية وحسابية لتنظيم أعمال الشركة التعاونية^(١)

تعليمات إدارية

١ — عند ما يتم تسجيل شركة تعاونية تتخذ لجنة المؤسسين الاجراءات اللازمة لعقد الجمعية العمومية لأجل انتخاب مجلس ادارتها اذا لم يكن قد جرى انتخابه وقت التأسيس وكذلك لأجل انتخاب المراقب.

٢ — يعقد مجلس الادارة للنظر فيما يأتى :

(أ) تعيين المصرف الذى تودع فيه أموال الشركة .

(ب) تعيين عضوى المجلس المنتدبين للتوقيع مع أمين الصندوق .

(ج) تعيين عضوى المجلس المنتدبين للتوقيع على سندات الخصاص .

(د) تحديد اقصى مبلغ يكون فى عهدة أمين الصندوق .

(هـ) انتخاب رئيس المجلس وتعيين أمين الصندوق والسكرتير وتحديد المكافأة لكل منهما اذا اقتضى الحال ذلك .

(و) التصديق على المصاريف الأولية التى صرفتها لجنة التأسيس .

(ز) دعوة الجمعية العمومية لانتخاب المراقب اذا لم تكن قد انتخبته ولعرض ما يكون لدى المجلس من الأعمال الداخلة فى اختصاصها .

(١) نشرة رقم ٥ قسم التعاون بوزارة الزراعة

٣ — تخطر الشركات دائماً قسم التعاون في الوقت المناسب عن مواعيد انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية مع بيان ماسيعرض عليهما من المسائل ليحضرهما مندوب القسم للإرشاد .

٤ — يعهد بمجلس الإدارة الى سكرتير الشركة وأمين صندوقها مسك السجلات والدفاتر التعاونية موزعة بينهما حسب النظام الذي يراه المجلس :

ويناط بالسكرتير بصفة خاصة كتابة الاستدعاءات لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتحرير محاضر جلساتها .

ويناط بأمين الصندوق بصفة خاصة بإيداع المبالغ والمستندات والأوراق المالية المملوكة للشركة والمودعة لديها في المصرف الذي يعينه المجلس وذلك بعد أن يحجز طرفه لأجل المصاريف العادية المبالغ التي يعين المجلس حدّها الأعلى .

٥ — يراعى كل من سكرتير الشركة وأمين صندوقها التعليمات الواردة في الورقة الملونة المصققة في أوّل صفحة من صفحات الدفاتر والسجلات التي يعهدت به ويتبع نظام الحسابات الرئيسية المبينة في التعليمات رقم ٣ عند إجراء تقييدات معاملات الشركة في وقت حدوثها .

٦ — جميع المبالغ التي تصرفها الشركة يجب أن تكون مؤيدة بمستندات وهذه المستندات يجب أن ترقم بأرقام متسلسلة يؤشر عليها بما يفيد قيدها وتاريخ هذا القيد .

٧ — جميع المبالغ التي تدخل خزينة الشركة يجب أن يعطى بها إيصال من دفتر قسيمة مرقوم بأرقام متتابعة ومختوم بختم الشركة وموقع عليه بامضاء أمين الصندوق ويؤشر على القسيمة الباقية بالدفتر بما يفيد حصول تقييد مبالغها في الدفاتر وتاريخ هذا التقييد .

٨ — المصاريف الأولية التي صرفتها لجنة التأسيس تقييد في الدفاتر على أثر اعتمادها من مجلس الإدارة .

٩ — يجب أن تكون دفاتر ومستندات الشركة معدة في كل وقت لاطلاع مفتش التعاون ومراقب الشركة عليها .

١٠ — تحفظ جميع دفاتر الشركة ومستنداتها في خزانة محكمة .

تعليمات حسابية

(أولا) تمسك الدفاتر الحسابية لشركات التعاون الزراعية المصرية على طريقة الدوبيا أى طريقة التقييد المزدوج .

(ثانيا) تقييد الشركات معاملاتها تحت الحسابات الرئيسية الآتية:

١ — حساب رأس المال : يكون دائئا بمبلغ حصص الشركاء المكتتب بها .

٢ — حساب الاحتياطي : يكون دائئا بما يخصص له من حساب الأرباح والخسائر في آخر كل سنة ويكون دائئا بما يسحب منه للأغراض المختلفة بقرار من الجمعية العمومية .

٣ — حساب الحصص: يكون لدينا بمجموع مبلغ قيم الحصص ودائنا بمجموع ما يدفع من ثمن الحصص مع ذكر أسماء الشركاء في الحالين ومبلغ ما اكتبوا به وما دفعوه ليسهل بذلك نقل الأسماء مدينة ودائنة الى دفتر الشركاء في حينها مع ذكر مواعيد الدفع الى غير ذلك من البيانات المبينة في تعليمات دفتر الشركاء .

٤ — حساب الصندوق: يكون لدينا بمجموع ما يدخله من النقود ودائنا بما يصرف منه وهذا يكون نقلا عن دفتر الصندوق في نهاية كل أسبوع بمعنى أن إيرادات ومصروفات الشركة تقيد يوميا في دفتر الصندوق على التفصيل وينقل مجموع مبالغها مجملا في «حساب الصندوق» في نهاية الأسبوع .

٥ — حساب البنك: يكون لدينا بما يودع فيه من أموال الشركة ودائنا بما يسحب منه .

٦ — حساب بذرة القطن: يكون لدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمان ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٧ — حساب التقاوى: يشتمل جميع أنواع التقاوى عدا بذرة القطن ويكون لدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمان ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٨ — حساب الأسمدة: يكون لدينا بمبلغ ثمنها ودائنا بثمان ما يوزع منها سواء كان نقدا أو على الحساب .

٩ — حساب الاستجرار: يكون لدينا بمبلغ ما يستجره الأعضاء من بذرة القطن والتقاوى والأسمدة وما إليها ودائنا بما يسدّد من هذه المبالغ .

وتذكر أسماء الشركاء فى الحالين ومبلغ ما يوزع عليهم من المواد والأصناف المتقدّمة وما يدفعونه منها ليسهل بذلك نقل الأسماء مدينة ودائنة الى دفتر الشركاء فى حينها مع ذكر مواعيد الدفع الى غير ذلك من البيانات المبيّنة فى تعليمات دفتر الشركاء .

١٠ — حساب الأثانات: يكون لدينا بثمن المكاتب والخزانات وأدوات المكتب الثابتة ودائنا بما يستهلك من قيمتها فى كل سنة .

١١ — حساب مصاريف التأسيس : تكون مدينة بما يصرف من المصاريف الأولى فى تكوين الشركة مثل ثمن المطبوعات وما إلى ذلك ودائنة بما يستهلك من قيمتها فى كل سنة .

١٢ — حساب المصاريف العمومية : يكون لدينا بما يصرف من المصاريف العامة ودائنا بمجموع مبلغها خصما من حساب الأرباح والخسائر فى نهاية السنة .

١٣ — حساب الاجر والمرتبات : تكون مدينة بما يصرف من الأجر والمرتبات الخاصة بموظفى وعمال الشركة ودائنة بمجموع مبلغها خصما من حساب الأرباح والخسائر فى نهاية السنة .

١٤ - حساب الودائع : يكون دائنا بما يودعه الأعضاء أو غيرهم في الشركة وما يستحق عليه من فائدة ويكون لدينا بما يسحب منها .

١٥ - حساب الأرباح والخسائر : يكون لدينا برصيد حسابات المصاريف العمومية والأجر والمرتبات والمبلغ الذي يخصص للاستهلاك والاحتياطي وفوائد رأس المال وفوائد القروض والودائع وما يخصص للمواساة والتعليم التعاوني وتحسين القرى ونحو ذلك .

ودائنا بالأرباح التي تأتي من بذرة القطن والتقاوى والأسمدة وفوائد السلفيات ومودعات الشركة في المصاريف ونحو ذلك .

١٦ - حساب القرض : عند الاقرار على طريقة القرض لشركات التعاون يصدر القسم بيانا مفصلا لكيفية قيد عمليات القرض .

١٧ - حساب المواساة والتعليم والتحسين : يشمل هذا الحساب مواساة الفقراء والتعليم التعاوني وتحسين حالة القرى ويكون الحساب المذكور لدينا بما يتفق في هذا السبيل ودائنا بما يقرر له خصما من الأرباح والخسائر .

تعليمات

لاستخراج سندات الحصص والتنازل عنها^(١)

تنفيذا لنص المادة ١٢ من النظام الداخلي لشركات التعاون الزراعية المصرية يتبع في استخراج سندات حصصها النظام الآتي:

١ — عند اقرار مجلس الشركة قبول أحد المكتتبين ترسل الشركة اليه شهادة مؤقتة بما اختص به من الحصص مع بيان عددها وأرقامها وقيمها ومواعيد تسديدها .

وتستخرج هذه الشهادة من دفتر قسائم بأرقام مسلسلية ويوقع على قسمي هذه الشهادة بالامضاء أو بالختم رئيس الشركة وأمين الصندوق ويوقع أيضا على القسم الداخلي منها صاحب الشهادة. وها هي صورة الشهادة:

(١) نشرة نمرة ٤ قسم التعاون .

كيفية إنشاء شركات التعاون

١٨٥

شركة التعاون الزراعيّة المصريّة للتوريد والتسليف باجحة
المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة
تحت رقم سنة ١٩٢
اسم العضو
رقم العضوية
تاريخ طلب العضوية
تاريخ قرار مجلس الادارة بقبوله
عدد الحصص المشترك فيها
قيمة الحصة
أرقام الحصص من
الى
رئيس الشركة	أمين الصندوق
كتب في سنة ١٩٢
امضاء صاحب الشهادة

شركة التعاون الزراعيّة المصريّة للتوريد والتسليف
بناجحة
المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم سنة ١٩٢
شهادة موقّعة
بناء على طلب
المؤرخ سنة ١٩٢ القيد في الشركة
تحت رقم
قرّر مجلس الادارة بجلسته المتقدمة في سنة ١٩٢
قبول
عضوا بالشركة في حصة من رأس مالها عددها
من رقم
الى رقم
قيمة الحصة
وهذه الشهادة ترد الى الشركة عند استلام المشترك سندات حصصه وذلك
بعد تمام تسديد قيمتها تطبيقا للمبادئ ١١ و ١٢ من نظام الشركة (١٠)
كتب في سنة ١٩٢
رئيس الشركة	أمين الصندوق
.....

(*) أنظر البيان في ظهر الشهادة .

رقم

وزارة الزراعة

قسم التعاون

شهادة

رقم

وزارة الزراعة

قسم التعاون

اسم الشركة

رقم التسجيل

تاريخ التسجيل

تاريخ النشر وصحيفته

القاهرة في

كاتب التسجيل

مدير القسم

وزير الزراعة

١٩ سنة تشهده وزارة الزراعة أن شركة

١٩ سنة تحت رقم وأن ماخص عقد تأسيسها ونظامها قد نشر في

تاريخ بتاريخ عدد فأصبحت الشركة المولمأ اليها مؤلفة من هذا التاريخ الأخير وطا حق التميم بما تجوله القواين والاسر

١٩ سنة القاهرة في سنة ١٣ (١٩)

وزير الزراعة

صورة شهادة تسجيل الشركة — مستعارة من صاحب العزة محمود بك خاطر

٢ — تعتبر القسيمة الداخلة من دفتر الشهادات المؤقتة دفترا مساعدا لدفتر الحصص .

٣ — عند إتمام دفع قيم الحصص تسلم الشركة للمشارك سند امتلاك حصصه بعد إعادة الشهادة المؤقتة التي تحفظ بالشركة ويستخرج هذا السند من دفتر قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع على قسمي هذا السند بالامضاء أو الختم العضوان المنتدبان من مجلس الإدارة بقرار منه وإلى الجانب الأيسر من امضائهما خاتم الشركة .

ويسجل هذا السند في دفتر الحصص ويوضع عليها رقم صفحة التسجيل ويسلم بعد ذلك إلى صاحبه بتوقيعه على القسم الداخلي من القسيمة وهذا التسليم يكون بعد قيام صاحب السند بسداد قيمته بالكامل ورد الشهادة المؤقتة . وهالك صورة السند :

كيفية إنشاء شركات التعاون

١٨٩

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والنسليف	
بناحية
اسم صاحب السند
رقم صفحة دفتر الحصص المفيد بها
تاريخ كتابة السند
عضو مجلس الادارة
اسماء أو تختم صاحب السند
انتقل قانونا الى رقم عضويته
»
»
»
»
»
»
»
»
»
»
»
»

رقم السند

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والنسليف بناحية

تأسست في سنة ١٩٣

وتسجيلات بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم

هذا سند لخصصة واحدة اسمية قيمتها

تسجيل بدفتر الحصص صفحة رقم سنة ١٩٣

عضو مجلس الادارة

كسب في سنة ١٣٤) سنة ١٩٣

اسم صاحب السند رقم عضويته

انتقل قانونا الى	رقم عضويته	تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول التنازل	امضاء رئيس الشركة
»	»	»	»
»	»	»	»
»	»	»	»
»	»	»	»
»	»	»	»
»	»	»	»
»	»	»	»
»	»	»	»
»	»	»	»
»	»	»	»

بيان الارباح التي صرفت عن هذه الحصص

امضاء أمين الصندوق	امضاء صاحب السند	تاريخ الصرف	عن سنة	مبلغ الربح	مبلغ جنيته	امضاء أمين الصندوق	امضاء صاحب السند	تاريخ الصرف	عن سنة	مبلغ الربح	مبلغ جنيته

وأتاسا المفادفة نندفر ففما فلى صورة السند الفوفوفرفافة مصفوفة

مركز التمازق الزوا

بأيدى المراكمة -

سنة

رقم

أسم صاحب السند -


رقم صفة دفتر المحصر

مصر على الأرز التمش

مصر على الأرز التمش

السنة أو رقم صاحب السند

المطل



مركز التمازق الزوا

بأيدى المراكمة - مركز مقلوط - مديرية أسوط

تأسست في سنة ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٥ م

وسميت قسم التمازق بوزارة الزراعة على رقم ٣٧

هذه الأمانة من أجل مصلحة المزارعين

فيها جيب مصري واحد

رقم السند - سجل دفتر المحصر سنة ١٩١٦

مصر على الأرز التمش

مصر على الأرز التمش

صحب في سنة ١٩٢

صورة السند المستديم - استقرت من صاحب الغرة محمود خاطر بك

٤ — في حالة التنازل عن الحصص سواء أ كان ذلك قبل أم بعد استخراج سندات الحصص النهائية يتبع ما يأتي :

(أ) إذا أراد أحد الشركاء أن يتنازل عن كل أو بعض الحصص التي يمتلكها فعليه أن يطلب ذلك من سكرتير الشركة ليقوم بالاجراءات اللازمة على صورة التنازل .

و بعد تصديق مجلس الادارة على هذا التنازل يجب أن يثبت هذا التصديق على ظهر الشهادة المؤقتة ان كان صدر قرار مجلس الادارة بقبول التنازل قبل سداد قيمة الحصص وعلى ظهر سند الحصص ان كان صدر هذا القرار بعد تمام التسديد مع ذكر تاريخ القرار في الحالتين .

(ب) اذا تنازل أحد الشركاء لغيره عن بعض حصصه قبل إتمام تسديد قيمتها يجب أن تلغى الشهادة المؤقتة بأن يكتب عليها كلمة "ملغى" بخط واضح كبير وتحفظ في ملف يعتبر جزءا من دفتر الشركاء والحصص وينص في الشهادة الملغاة على تاريخ اعتماد هذا التنازل من مجلس الادارة . وتستخرج بدل الشهادة الملغاة شهادتان بما أصبح في ملكية التنازل والمتنازل اليه بالطريقة السابقة و يقيدان بالدفترين المذكورين .

(ج) إذا أراد أحد الشركاء أن يتنازل عن بعض الحصص التي يمتلكها وكان ذلك بعد تمام تسديد قيمتها واستخراج سندات الحصص يثبت ذلك على ظهر سند الحصص المتنازل عنها وينص على تاريخ اعتماد هذا التنازل من مجلس الادارة في سند الحصص وفي دفترى الشركاء والحصص .

٥ — اذا فقد أحد الشركاء شيئا من الشهادات المؤقتة أو سندات الحصص يعلن عنها الشركة والشركة تحظر قسم التعاون لارشادها على ما يجب اتباعه . وهاك صورة التنازل :

شركة التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحية
المسجلة بقسم التعاون بوزارة الزراعة تحت رقم في سنة ١٩٢٢

(١) اقرار تنازل عن حصص

أنا العضو رقم قد تنازلت الى
المصرى التبعية المقيم في عن حصص عددها أرقامها
وقبضت منه مبلغ فأرجو اعتماد هذا التنازل وتحويل هذه الحصص
من اسمي لاسمه نهائياً .
تحريراً في سنة ١٩٢٢ امضاء أو ختم التنازل

(٢) اقرار قبول تنازل عن حصص

أنا قبلت التنازل المذكور أعلاه وأقر أنى مصرى التبعية وقابل
جميع نصوص عقد تأسيس الشركة ونظامها والقوانين والأوامر التي صدرت والتي تصدر
في شأن التعاون .
امضاء أو ختم التنازل اليه
صناعته
محل اقامته عنوانه

(٣) الشهادة بصحة التوقيعين

نشهد بصحة توقيع المتنازل والمتنازل اليه
عضو مجلس الادارة عضو مجلس الادارة

(٤) اجراءات التنفيذ

المتنازل اليه	المتنازل
تاريخ اقرار مجلس الادارة بقبول التنازل	عدد الحصص وأرقامها
رقم حسابه الجارى	رقم حسابه الجارى
رقم العضوية	رصيد حسابه الجارى
سكرتير الشركة أمين الصندوق	سكرتير الشركة أمين الصندوق

الفصل السابع

عقد التأسيس (١)

انه في سنة ١٩٢ بتاريخ بتاحية
مركز بمديرية
فيما بين الموقعين على هذا وهم :

العنوان	الوظيفة	الاسم واللقب
.....
.....
.....
.....

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مادة ١ — يكون المدكورون قبلا لجنة المؤسسين لشركة تعاون
زراعية مصرية باسم :

(شركة التعاون الزراعية المصرية)

(١) قسم التعاون (نشرة ٥) .

مادة ٢ — الغرض من هذه الشركة تحسين حالة أعضائها
اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المبادئ التعاونية .

وتحقيقا لهذا الغرض يجوز للشركة أن تقوم بجميع الأعمال المنصوص
عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ على أن يكون غرضها
الأساسي .

هو

مادة ٣ — الأصل المرسوم في تكوين الشركة أن تتعامل مع
أعضائها فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير
في المسائل الآتية :

(أ) قبول الودائع المالية بحيث أن ما يعطى للغير من الأرباح

يجب أن يكون أقل سعرا مما يعطى للأعضاء .

(ب) تأجير الآلات والأدوات والعدد . وذلك بشرطين :

الأول : تقديم العضو على غيره دائما ، والثاني تأجيرها للغير

بقيمة أكبر من القيمة المحدودة للأعضاء .

(ج) أن تبيع للغير بسعر السوق ما يزيد عن حاجة الأعضاء

من بضائعها المخزونة .

مادة ٤ — مدة هذه الشركة خمسون عاما تبتدىء من تاريخ

النشر المنصوص عنه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٥ — رأس مال الشركة غير محدود ويتكوّن من عدد من

الحصص يقبل الزيادة والنقصان ثمن الحصة الواحدة

بيان اكتاب الأعضاء المؤسسين

الاكتتاب		العنوان	الصناعة	الاسم واللقب
المدفوع	جلته			
مليم	جنيه			
جنيه	مليم			

بيان اكتاب الأعضاء المشتركين

نحن الموقعين هنا أسمائنا نقر بالتصديق على النظام الداخلي المرفق لهذا	الاكتتاب		العنوان	الصناعة	الاسم واللقب
	المدفوع	جلته			
		مليم	جنيه		
	جنيه	مليم			

الفصل الثاني من

النظام الداخلي للشركة

الباب الأول — اسم الشركة، مركزها، مدتها، غرضها

مادة ١ — تسمى شركة التعاون المشكلة بالشروط الواردة في هذا النظام الداخلي :

« شركة التعاون الزراعية المصرية »
مادة ٢ — مركز الشركة في ناحية ومنطقة
أعمالها

مادة ٣ — مدة هذه الشركة خمسون عاماً تبتدىء من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ هذا إذا لم تحل قبل نهاية أجلها أو تمتد مدتها .

مادة ٤ — الغرض من هذه الشركة تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً بالسير على المبادئ التعاونية .

وتحقيقاً لهذا الغرض يجوز للشركة أن تقوم بجميع الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ على أن يكون غرضها الأساسى هو

٥ — الأصل المرسوم في تكوين الشركة أن تتعامل مع أعضائها فقط ولكن يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

(أ) قبول الودائع المالية بحيث أن ما يعطى للغير من الأرباح يجب أن يكون أقل سعرا مما يعطى للأعضاء ،

(ب) تأجير الآلات والأدوات والعدد وذلك بشرطين : فالأول منهما تقديم العضو على غيره دائما ، وثانيهما تأجيرها للغير بقيمة أكبر من القيمة المحددة للأعضاء ،

(ج) أن تبيع للغير بسعر السوق ما يزيد عن حاجة الأعضاء من بضائعها المخزونة .

الباب الثاني — رأس مال الشركة ، الشركاء ،

شروط القبول والاستقالة والفصل من الشركة

مادة ٦ — رأس مال الشركة غير محدود ويتكون من :

(١) قيمة الحصص التي يكتب بها الأعضاء .

(٢) الأموال الاحتياطية .

(٣) ما يكتب به للشركة من أنصبة أو وصايا أو هبات .

وقيمة الحصص الواحدة في الشركة ملحق جنيته

ورأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين والمكتتبين
الأولين يبلغ عدد حصة قيمتها مليون جنيه
بلغ المدفوع منها مليون جنيه .

مادة ٧ — مؤسسو الشركة والمكتتبون في حصصها هم الواردة
أسماءهم وصناعاتهم وعنواناتهم في البيان الملحق بعقد التأسيس وجميعهم
مصريون ومستوفون للشروط المشار إليها في المادتين ٥ و ٢٦ من
القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٨ — يجب أن يتوفر في الشخص الذى يقبل في الشركة
الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٢٦ من القانون رقم ٢٧
لسنة ١٩٢٣ وأن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون مجورا
عليه أو أعلن إفلاسه أو شريكا في شركة تعاون زراعية أخرى غرضها
الأصلى هو نفس غرض هذه الشركة ولمن توفرت فيه الشروط
المتقدمة حق طلب الالتحاق بالشركة مع الاكتتاب بحصة واحدة على
الأقل ويجب تقديم طلب الاشتراك والاكتتاب الى مجلس ادارة
الشركة مشفوعا بمبلغ قرشا عن كل حصة مكتتب بها
ويبين في هذا الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه وحرفته أو صناعته
ومحل اقامته ومركز عمله وعنوانه العادى .

ويبت مجلس الادارة في هذا الطلب في مدى ١٥ يوما على
الأكثر من تاريخ تقديمه .

وإذا قبل الطلب يثبت ذلك في دفتر الشركاء بتوقيع الطالب
بإمضائه أو ختمه .

وإذا رفض الطلب يردّ لصاحبه فوراً المبلغ الذي دفعه .

وللطالب الحق في استئناف قرار رفض طلبه أمام الجمعية العمومية
السنوية وله على كل حال أن يجدد طلبه بعد مضي عامين من تاريخ
تقديمه لأول مرة .

مادة ٩ — لمجلس الإدارة أن ينظم إصدار الحصص بحسب
عدد الشركاء المستجدين وبحسب حاجة الشركة .

مادة ١٠ — لكل عضو حق الاكتتاب بحصص جديدة غير
أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد أكثر من عشر مجموع الحصص
التي أصدرتها الشركة ولم تبطل قيمتها كما أنه لا يجوز له بحال من
الأحوال أن يمتلك عدداً من الحصص جملةً ثمنها تتجاوز المائتين من
الجنهات .

مادة ١١ — يدفع الشركاء قيمة الحصص التي يكتبون بها على
الوجه الآتي (١) :

.....

(١) يذكر ان كان التسديد على دفعة واحدة أو على دفعات وفي هذه الحالة الأخيرة

يبين عدد ومبلغ وموعد تسديد الدفعات .

وللشركاء الحق في تسديد جميع القيمة أو أى دفعة منها قبل مواعيدها ومجلس الادارة أن يؤجل بقرار خاص مواعيد التسديد بصفة عامة أو أن يطيل مهلة التسديد لبعض الشركاء.

ومجلس الادارة أن يقرر فصل الشريك الذى يتأخر في تسديد قسطين متتاليين وذلك بعد شهر من تاريخ انذاره بالدفع بموجب خطاب موصى عليه يرسل اليه بعنوانه العادى المبين في طاب الاكتماب.

وللشريك المنفصول أن يقدم طلبا كتابيا للجمعية العمومية مستأ نفقا قرار فصله وللجمعية الحكم النهائى فيه .

مادة ١٢ — الحصص اسمية وغير قابلة للتجزئة وهى تستخرج من دفاتر قسائم تتبع بخصوصه القواعد التى يعينها قسم التعاون بوزارة الزراعة .

وهذه القسائم ذات رقم مسلسل ويوقع عليها بالامضاء أو الختم عضوان من مجلس الادارة وكل ما يسدد من قيمة الحصص يذكر أولا فأولا من شهادة مؤقتة ولا تستخرج قسائم الحصص النهائية إلا بعد سداد مبالغ قيمتها .

مادة ١٣ — اذا أراد أحد الأعضاء التنازل عن ملكية حصصه أو حصص سواء كان ذلك قبل أو بعد استخراج قسائم الحصص النهائية فيجب أن يخطر بذلك مجلس الادارة مع بيان اسم الشخص المتنازل اليه ولا يتم هذا التنازل إلا بموافقة المجلس ويثبت ذلك باقرار كتابى

يقيّد في دفتر الشركاء ويوقع عليه بالامضاء أو بالختم كل من المتنازل والمتنازل إليه وعلى مكتب الشركة تدوين ذلك في الحال بظاهر الشهادة المؤقتة أو قسيمة الحصّة النهائية المحولة ملكيتها .

مادة ١٤ — تسقط العضوية في الشركة في الحالات الآتية:

(١) استقالة العضو أو وفاته . (ب) فصله .

ويفصل العضو من الشركة بقرار من مجلس الإدارة وذلك :

(١) إذا فقد توفر شرط من الشروط المنصوص عنها في المادة

الثامنة من هذا النظام الداخلي .

(٢) إذا لم يسدد ما عليه من الدين للشركة

(٣) إذا ارتكب أعمالاً من شأنها أن تلحق بالشركة ضرراً يذكر

أديباً أو مادياً .

ويجب أن يكون الفصل بمصادقة الجمعية العمومية وذلك في جميع

الحالات إلا الحالة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا

النظام ويسرى هذا الفصل من تاريخ قرار مجلس الإدارة بذلك .

أما الاستقالة فأنها لا تسرى إلا في نهاية السنة المالية وعلاوة على

ذلك فأنها إذا قدمت بعد ابتداء الثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة

المالية فسرّيانها يكون في آخر السنة التالية .

مادة ١٥ — في أحوال الوفاة والاستقالة والفصل ليس للعضو

المستقيل أو المفصول أو لورثة العضو المتوفى حق في مطالبة الشركة

بما لهم بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الوفاة أو من تاريخ سرعان الاستقالة أو الفصل. وعلى العضو المستقيل أو المفصول أو ورثة العضو المتوفى أن يردوا الى الشركة مالهيم من الحصص لالغائها فوراً مع اثبات ذلك في كعب الحصص الملغاة في دفتر القسائم المشار اليه في المادة الثانية عشرة من هذا النظام .

الباب الثالث — الادارة

مادة ١٦ — يدير الشركة مجلس ادارة مكوّن من ثلاثة الى سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الشركاء . ومدّة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات ويتجدد من أعضائه واحد كل سنة اذا كان المجلس من ثلاثة أعضاء فقط واثنان اذا كان المجلس من أكثر من ثلاثة أعضاء .

وبصفة استثنائية يستمر مجلس الادارة الأوّل للشركة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدّة يقترح على الأعضاء الذين تسقط عضويتهم على التوالي ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية في إسقاط الأعضاء سنوياً . ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يسقطون . مادة ١٧ — اذا خلت محلات في مجلس الادارة في الفترة التي بين جمعية عمومية وأخرى ونقص بذلك عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة

فان للمجلس أن يشغل المحلات الخالية حسب ماتدعو اليه الحاجة القصوى ويستمر هؤلاء الأعضاء المعينون في مراكزهم حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بالانتخاب النهائي .

مادة ١٨ — يؤدي أعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ولهم حق فقط في استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التي يصر فونها في شؤون الشركة .

مادة ١٩ — يجب أن يمتلك أعضاء مجلس الادارة كل عام في مجموعهم خمسين حصة على الأقل تودع في خزينة الشركة كتأمين وليس لعضو منهم أن يبيع ما يمتلك منها طول مدة عضويته وحتى تصدق الجمعية العمومية على حساب المدة التي كان فيها عضوا بمجلس الادارة .

مادة ٢٠ — ينتخب مجلس الادارة كل عام في أول انعقاد له بعد الجمعية العمومية رئيسا من بين أعضائه يمثل الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الجمهور والحكومة وكذلك يعين المجلس عضوا آخر من أعضائه ليحل محل الرئيس بصفة مؤقتة في حالة غيابه أو عدم امكانه الحضور .

مادة ٢١ — يخول مجلس الادارة لأجل ادارة أعمال الشركة جميع السلطات التي لم يحتفظ بها للجمعية العمومية بمقتضى القانون أو اللوائح .

غير أنه يتعين على المجلس أن يحصل مقدما على موافقة الجمعية العمومية فى حالة شراء العقارات الضرورية لآعمال الشركة وكذلك فى حالة التعاقد على أى تعهد أو قرض يزيد على نصف رأس مال الشركة .

وللمجلس أن ينتيب عنه فى بعض سلطته أو كلها عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه وعلى هذا العضو النائب أو الأعضاء النائبين أن يقدموا الى المجلس بيانا عن أعمالهم .

ولا يجوز سحب مبالغ ملك الشركة من المصارف المودعة فيها إلا بتوقيع عضوين من مجلس الادارة يعتمدها المجلس لذلك وبتوقيع أمين الصندوق معهما .

مادة ٢٢ — يعين مجلس الادارة سكرتيرا للشركة وأمين الصندوقها ويجوز تعيين شخص واحد لتأدية الوظيفتين .

ويعهد المجلس الى سكرتير الشركة وأمين صندوقها إمساك السجلات والدفاتر المشار اليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وفى المادة الحادية عشرة والمواد التى تليها من قانون التجارة الأهلى موزعة بينهما حسب النظام الذى يراه المجلس تنفيذها للمادة ٣٥ من القانون المشار اليه .

ويناط بالسكرتير بصفة خاصة كتابة الاستدعاءات بانعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية وتحرير محاضر جلساتهم .

ويناط بأمين الصندوق بصفة خاصة بإيداع المبالغ والمستندات والأوراق المالية المملوكة للشركة والمودعة لديها في المصرف الذي يعينه المجلس وذلك بعد أن يحجز طرفه لأجل المصاريف العادية المبالغ التي يعين المجلس حدها الأعلى .

وإذا تعين أمين الصندوق من غير أعضاء المجلس فعليه أن يقدم ضماناً عن الأموال والوثائق التي تعهد إليه ويعين مجلس الإدارة قيمة ونوع الضمانة المطلوبة .

ويحدد المجلس المكافأة التي تصرف للسكرتير ولأمين الصندوق فإذا أسندت هاتان الوظيفتان أو إحداها إلى عضوين أو عضو من أعضاء المجلس كان للعضو المعين أن يأخذ هذه المكافأة عن عمله .

مادة ٢٣ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة بناء على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه كلما كان لديه عمل يدعو لانعقاده وعلى كل حال فلا بد من انعقاده مرة في الشهر على الأقل .

ويكون الانعقاد قانونياً إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وأما إذا كان المجلس مكوناً من ثلاثة أعضاء فقط فيجب لصحة انعقاده أن يحضره عضوان على الأقل من بينهما الرئيس أو من يقوم مقامه .

ويصح انعقاد المجلس في غير مركز الشركة بشرط حضور جميع الأعضاء .

مادة ٢٤ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وللرئيس أو من يقوم مقامه أن يرجح أحد الرأيين عند تساوى الأصوات .

وتثبت القرارات في محاضر بدفتر خاص ويجب أن يبين فيها أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة .

وتمضى محاضر الجلسات من الرئيس وهو كذلك يصدق على صورتها المحاضر ومستخرجاتها .

الباب الرابع — المراقب

مادة ٢٥ — يشرف على أعمال المجلس مراقب يناط به الرقابة على العمل باللوائح وأحكام القانون وانتظام مسك الدفاتر والتجريات .

مادة ٢٦ — يراجع المراقب الحسابات السنوية قبل عرضها على الجمعية العمومية وكذلك يراجع قائمة الجرد وسجلات الشركة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العمومية .

وله في كل وقت حق جرد خزانة الشركة وأوراقها المالية ومخازنها وأن يفحص جميع سجلاتها وتحريراتها ومستنداتها ويجب تقديمها إليه فوراً بمجرد طلبه إياها .

وله حق دعوة الجمعية العمومية بصفة غير عادية في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٢٧ — تنتخب الجمعية العمومية المراقب من بين أعضائها أو من غير الأعضاء ثم يعرض مجلس الإدارة في الحال هذا الترشيح على وزارة المالية بواسطة قسم التعاون للموافقة عليه فإذا لم توافق على الشخص المرشح فيجب دعوة جمعية عمومية أخرى في بحر ثمانية أيام لتجرى انتخاباً جديداً .

و يعين المراقب لمدة ثلاث سنوات و يجوز إعادة انتخابه و إذا خلا منصبه في أثناء هذه المدة فعلى مجلس الإدارة في مدة الثمانية الأيام التالية أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مراقب آخر .

مادة ٢٨ — يستولى المراقب على مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية .

الباب الخامس — الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الشركة الذين يتماكون حصصاً واحدة فأكثر ولا يقل عهد امتلاكهم هذا عن ستة أشهر .

وتجتمع مرة على الأقل في السنة وذلك أثناء شهر مارس بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة لفحص الحسابات السنوية وتقارير مجلس الإدارة والمراقب والمناقشة فيها والمصادقة عليها إذا لزم الأمر كذلك لتجديد الانتخابات والمناقشة في المواضيع الأخرى التي تدخل في جدول أعمال الجلسة .

وتنعد الجمعية العمومية أيضا بصفة جلسة فوق العادة بناء على دعوة مجلس الادارة كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب المراقب حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

وليس للجمعيات العمومية المنعقدة بصفة جلسة عادية أو فوق العادة أن تنظر إلا فى المواضيع الواردة بجدول أعمال الجلسة المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٣٠ — الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية تكون بإعلان يرسل الى كل عضو له حق الاشتراك فيها واذازاد هؤلاء الأعضاء عن الخمسين عضوا فتكون دعوتهم بالإعلان العام مرتين فى بحرثمانية أيام ويلصق هذا الاعلان على دارعمدة الناحية التى فيها مركز الشركة ودار رئيس مجلس ادارة الشركة .

ويجب أن يرسل إعلان الدعوة أو يلصق قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل فى الحالات المستعجلة جدا ويجب فى جميع الحالات أن يبين فى الإعلان جدول أعمال الجلسة .

مادة ٣١ — الجمعيات العمومية يرأسها رئيس مجلس الادارة فان غاب رأسها عضو مجلس الادارة الذى يقوم مقامه ويعين الرئيس ملاحظين لمراقبة التصويت بموافقة الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا اذا اجتمع العدد المنصوص عنه في مادتي ٤٤ و ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ويجب أن تصدر القرارات طبقا لأحكام المادتين المشار إليهما .

مادة ٣٣ — تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها أو يخطمها الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظي التصويت على الأقل ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الشركة الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

الباب السادس — الحسابات السنوية ، توزيع

الأرباح ، المال الاحتياطي

مادة ٣٤ — السنة المالية للشركة تبتدئ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجب إعداد الحسابات الختامية وعرضها طبقا لنصوص المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

وفضلا عما تقدم فإن مجلس الإدارة يعد كل ستة أشهر بيانا عن حالة الشركة من وجهة ما لها وما عليها وهذا البيان يقدم في الحال الى المراقب للموافقة عليه .

مادة ٣٥ — بعد تسديد جميع المصروفات على اختلاف أنواعها واستهلاك نفقات التأسيس وثمن العقارات والأثاث يضاف ما يتبقى

بعد ذلك من الأرباح الصافية بأكمله الى المال الاحتياطي حتى يصير هذا المال مساويا لربع رأس المال المكوّن من الحصص .

ومتى بلغ الاحتياطي هذا القدر يكون توزيع صافي الأرباح كالآتي :

تضاف خمسة وعشرون في المائة الى المال الاحتياطي الى أن يبلغ نصف رأس المال المكوّن من الحصص ومتى بلغ هذا القدر يكون ما يضاف اليه اثني عشر ونصفا في المائة من صافي الأرباح ثم يخصص بعد ذلك مبلغ يوزع على الأعضاء فائدة على القيمة الاسمية للحصص التي لديهم بعد استئزال المبالغ التي لم تدفع من ثمنها وهذه الفائدة يجب ألا تتعدى ستة في المائة بأي حال من الأحوال .
والباقي من صافي الأرباح يوزع على الأعضاء بصفة عائد بنسبة معاملاتهم للشركة .

وللجمعية العمومية علاوة على ذلك أن تقر في أي وقت صرف جزء من صافي الأرباح بعد اضافة ما يلزم اضافته الى الاحتياطي في سبيل تحسين ناحية اقتصاديا واجتماعيا .

مادة ٣٦ — يحدّد مجلس الادارة كل سنة تاريخ وكيفية دفع الفوائد والأرباح العائدة وكل فائدة أرباح عائد لا يطالب به قبل ختام السنة المالية التالية بشهر يعتبر ممتازا عنه ويضاف الى المال الاحتياطي .

الباب السابع — حل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٧ — تحل الشركة في جميع الحالات المنصوص عليها
في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ٣٨ — يحصل الحل والتصفية طبقاً لأحكام القانون
المشار إليه آنفاً .

الناتج الصافي من التصفية بعد رد القيمة الاسمية للحصص مخصوصاً
منها الأقساط الغير المدفوعة يجب توزيعه بمعرفة وزارة الزراعة
بالتساوي بين شركات التعاون الزراعية الكائنة بمديرية

مادة ٣٩ — جميع احكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ والقرار
الوزارى الخاص بالاقرض والودائع تعتبر جزءاً متمماً لهذا النظام .

وفي حالة ما اذا سنت في المستقبل أحكام تشريعية أو تنظيمية
تستلزم تعديل هذا النظام الداخلى يجب على مجلس الادارة في بحر شهر
من صدورها أن يدعو جمعية عمومية لجلسة فوق العادة ليؤخذ رأيها
في قبول التعديلات التي تقضى بها الضرورة أو تقرير حل الشركة .

امضاءات لجنة المؤسسين

التصديق على الامضاءات

الفصل الثاني

حالة الجماعات التعاونية في الوقت الحاضر

إذا ألقينا نظرة عامة على حالة الشركات التعاونية الحاضرة، نرى أنه تأسس منها على حسب القانون الجديد لسنة ١٩٢٣ الى الآن نحو مائة وواحد وأربعين شركة موزعة على المديرية كالتالي :

رأس المال المدفوع		رأس المال المكتتب به		عدد الأعضاء	عدد الشركات	المديرية
جنيه	مليم	جنيه	—	٦٤٥	١٠	البحرية ...
١٤٦٩	٥٣٠	٤٣٤٣	—	١٤١٠	٢١	الغربية ...
٢٩٣١	٥٠٠	١٣٦٧٦	—	٧٣١	١٥	الدقهلية ...
٢٥٤٤	٦٥٠	٨٩٤٩	—	١٣٢١	١٣	الشرقية ...
٢٩٥١	٣٠٠	١٤٦٩٩	—	٩٧٠	١٦	المنوفية ...
٣٤١٤	٥٥٠	٨٦٩٤	—	١٥١٩	١٢	القليوبية ...
٢٥١١	٢٠٠	١٢٤١٣	—	٨٢٩	٦	الفيحة ...
١٣٢٥	٥٠	٤٣٦٧	—	٧٤٧	٦	بنى سويف ..
١٤٤١	٩٠٠	٤٨١٤	—	١٧٨	٣	الفيوم ...
٦٧٦	—	٣٣٨٠	—	١١١٩	١٨	المنيا ...
٢١٥٠	٩٥٠	١٠٤٤٤	—	١٠٥٧	١٢	أسيوط ...
٤٤٥٢	٣٠٠	١٠٣٣٧	—	١٤٩	٥	جرجا ...
٨٥٦	٥٠٠	١٧٨٦	—	١٠٨	٣	قنا ...
٩٤٦	٥٠٠	١٠٣٨	—	٤	١	أسوان ...
٢٤٩	—	٢٥٤	—	١٠٨٠٧	١٤١	الجملة ...
٢٧٨٢٠	٩٣٠	٩٩١٩٤	—			

وعدد الأعضاء في كل شركة يتراوح ما بين ١٠ و ٤٠٠ عضو
وقيمة رأس المال للشركة يتراوح ما بين ٢٥٠ جنيهها مصريا الى
٢٥٠٥ جنيهات مصرية^(١).

نحن لانزال في الدور الأول من النهضة التعاونية وهو بلاشك
من أشق الأدوار وأصعبها في العمل والتنظيم أو نشر الدعوة وإعداد
الرجال الأكفاء لادارة الشركات ، ويرجع بطء سير الحركة التعاونية
الى كثير من الأسباب أهمها ما يأتي :

(١) " إن اغلب جمعيات (الشركات) التعاون عمادها رجل
واحد . فالجمعية مآلها الانحلال . ولما كانت هذه هي حالها ، فان
الأعضاء لا يعنون بها عناية اجتماعية ولا يقومون في إدارة أعمالها بدور
فعلي . وكل ما يعملونه هو أنهم يستخدمونها لمصالحهم حين يشترون
منها بالنسيئة . أما اجتماعاتها فانه لا يحضرها إلا عدد ضئيل . وليس
للمعصوم ما في اجراءاتها وقد يقول هذا (الرجل الواحد) أو تقول
اللجنة إنه لا حيلة لأى منهما في هذا ولكن اللوم في اعتقادي واقع كله
على عاتقهما معا لأن المفروض فيهما أن يعملوا على رفع شأن العضو
وحمله بكل الوسائل الممكنة على أن يكون عضوا حيا في جمعيته . ولقد
علمت من الجمعيات المختلفة ورأيت من اجتماعاتها العامة ما يجعلني
أعتقد أن اللجنة تأمر والأعضاء يطيعون والظاهر أن هؤلاء الأعضاء

(١) احصاء أخذ من قسم التعاون بوزارة الزراعة .

لا يستطيعون أن يفوهوا بكلمة في اجتماعاتهم ، إما لجهلهم أو لنقص في شجاعتهم أو لقلّة اكرامهم .

(٢) ليس رجال اللجنة أنفسهم على خبرة حسنة بتعاليم الحركة أو عملها أو مبادئها . وفي أكثر الحالات لا يفوقهم الرئيس ذاته علما . وإنهم ليجهلون حتى عناصر الاجتماعات العامة والمخطّابة . فانك ترى اجتماعاتهم مختلفة النظام ليس لاجراءاتها برنامج ولا هي تؤدي من العمل الا قدرا ضئيلا .

(٣) يلوح على بعض الجمعيات أنها تتوق الى زيادة المنطقة التي تخدمها ليكون لها غنم الاتجار . والى هذا بالتأكيّد يرجع عدم ضبط الادارة من جراء اتساع دائرة لجانها .

(٤) كثير من الجمعيات (الشركات) تتبع طريقة سقيمة هي رفع ثمن سهمها كلما زاد المال الاحتياطي من عام لآخر . وهذا لا يتفق ومبادئ التعاون لأنه بمثابة حائل يقوم في وجه الرجل الصغير .

(٥) هنالك ميل بين من جانب أغاب الجمعيات (الشركات) الى رفع أسعار بضاعتها لتتنفخ أعضاؤها (بعائد) وفير في النهاية ، وفي هذا سنة إيثار الربح تلك السنة العتيقة .

إذ كان ينبغي أن يكون الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع من العلو بحيث يكفي لسدّ النفقات ودفع الاعتمادات المختلفة ثم ما يبقى بعد ذلك يوزع على سبيل (العائد) ويجب ألا يعزب عن بالنا أن

الجمعية ليست شركة تتكسب وأنه ينبغي ألا يسمح للموقف الرأسمالي بأن يتغلب .

(٦) يجب تفهيم المصريين أن التسمية الحقيقية للجمعية ليست في عظم رأس مالها ولكن في الخدمات الفعلية التي تؤديها لأعضائها، خدمات اقتصادية واجتماعية فان هذا يضع حداً أرجو أن يكون نهائياً لمباشرة بعض الجمعيات بأنها تملك رأس مال كبير ويجعلها تدرك أنه قد تفعل الجمعية المتواضعة لأعضائها برأس مالها الصغير خيراً مما تفعله جمعية كبيرة ذات رأس مال جسيم .

(٧) يجب تعليم الجمعيات (الشركات) أن تبتعد عن الموضوعات الدينية والسياسية . فان النسبته سنة اقتصادية لازمة لجميع الأعمال الاقتصادية، وهذه قاعدة ثابتة في العالم الاقتصادي للتعليم فان لم يحسب للجمعية أكثر من تحسين الحالة المادية لأعضائها ولم تكن تعمل على ترقية كفاءتهم وتكوين أخلاقهم ورفع مستوى حياتهم الاجتماعية فليس لها من الأهمية الحقيقية إلا النزول اليسير .

هذا هو مركز الحركة في مصر . وواضح منه أنها تعاني عدم وجود نقابة أو جمعية رئيسية على رأسها تقيم مبادئ الحركة وتعمل لأغراض تتناول التعليم والتفتيش وصيانة المصالح التعاونية وتوثيق الصلات بين الجمعيات المختلفة وتحقيق الرقي وتكون معها على الجملة بمثابة الحارس للروح الحقيقي لحركة التعاون .

(٨) دائرة العمل في الجمعيات الحاضرة محدودة جدا في مصر فينبغي الشروع في توسيع نطاقها وزيادة حركة أعمالها في مختلف الجهات حتى لا تقتصر على شراء الأسمدة والعلف والبذور :

(٩) يجب تدريب الأعضاء على الاتجار نقدا ما أمكن وإلا وجب أن يلاحظوا منتهى الدقة في مواعيد التسديد .

(١٠) يجب أن تكون القروض لأغراض منتجة ما أمكن فإذا كان سحب القروض لغير تلك الأغراض فلتتجهد اللجنة بالتأثير الودّي في تخفيض المبلغ الى أدنى حدّ .

(١١) يرجع السبب في تسرب الفساد الى الجمعيات والتعجيل بخاتمة كثير منها الى ائتماء المراجعة القويمة المنتظمة للحسابات وعدم التفتيش الدقيق على الأعمال .

(١٢) الجانب التعليمي والاجتماعي للحركة قد أهمل إهمالا سيئا جدا ولم يعد يعتبر إلا في جمعية أو جمعيتين ليس غير وإنما يرجع فيها الفضل الى شخص واحد ذى نفوذ اجتماعي كبير في قومه. ولا شك أن خير مسبار لآلية جماعة تعمل للتغيير الاجتماعي انما هو قيمة ما تقوم به^(١).

(١) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجمعيات التعاون في مصر للدكتور ابراهيم رشاد. كتب الدكتور رشاد هذا التقرير في سنة ١٩٢٢ قبل صدور قانون سنة ١٩٢٣ وقبل تنظيم الحركة التعاونية بواسطة قسم التعاون . فهو اذا يكتب عن الجمعيات القديمة إلا أن أغلب ما ذكر يصح أن ينطبق على الحالة الحاضرة .

الفصل العشرون

دور المرأة في الحركة التعاونية في الخارج وما يرجى
أن يكون في بلادنا منه

إذا أجبنا النظر في أسباب تقدم الأمم وتأخرها من جهة إصلاح
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من جهة أخرى نراها ترجع
إلى نظام البيت ويرجع نظام البيت كله إلى المرأة .

فنحن معشر الرجال صنع أيدي النساء ويرجع ما فينا من قوة
وضعف اليهن لأنهن أول من يفرس في نفوسنا حينما تخرج إلى هذا
العالم نقية لاشائبة فيها ، كل ما في نفوسهن من فضائل وذنابل .
فالويل للأمة التي تكون نساءها جاهلات ، إذ لا يكون رجالها إلا مثالا
صادقا لأمهاتهم من ضعف وسقم في الأخلاق مهما أوتوا من العلم
والذكاء .

قال نابليون بوناپرت في أثناء حديث له مع السيدة (كمين) : إني
أرى طرق التربية قليلة الجدوى فما الذي ينقص الناس لتصح تربيتهم ؟
فأجابته : " الأمهات " فنال هذا الجواب استحسان الامبراطور
وإعجاب به . ثم قال : أجل ! هذا نظام تربية في كلمة واحدة فليكن همك إذا
تدريب أمهات خيرات على تربية أبنائهن .

” البيت: حسن أو قبيح، طهر أو دنس. منبغ للأصول والنواميس التي يخضع لها المجتمع الانساني، لأن ما يعلق من الآراء في أذهان الأطفال قبل أن يخوضوا غمار الحياة، ويدخلوا في معركتها يظهر للعالم فيما بعد ثم يصير رأيا عاما، لأن الأم تجمع من أهل البيوت ولربما كان القابضون على أزمة الأطفال أقوى سلطانا وأعظم نفوذا من القابضين على أزمة الحكومات“.

قال جول سيمون: ان الفضائل العامة ان لم يكن أساسها الفضائل الخاصة البيئية فهو شبه شيء بالفضائل في دور التمثيل، وليس بمحب للانسانية من لم يك محبا لابنه.

قضت سنة الكون أن تكون الحياة البيئية مقدمة الحياة الاجتماعية، وأن تكون التربية الأولى للعقل والأخلاق في البيت حيث ينظر في شؤون الأفراد الذين سيكون منهم المجتمع الانساني كل على حدته وحيث يكون طباعهم فردا فردا... ومن هنا يصح أن يعتبر البيت أعظم معاهد الحضارة أثرا وهذه حقيقة قد أدركها الناس قديما.

قال يوناني قديم: ادفع ابنك الى عبد يعلمه يكن لك بدل العبد عبدان.

وقال رشت: أخطر أدوار الحياة ”الطفولية“ ففيه يبدأ الطفل يتشكل بأشكال من يخالطهم. وكل مرب أقل أثرا من المربي الذي

قبله. فاذا اعتبرنا الحياة كلها معهد تربية كان تأثير الأم فيمن يطوف الأرض بأجمعها أقل من تأثير مريض فيه (١).

ان للمرأة أثرا كبيرا في الحياة الاقتصادية فان كانت مدبرة ومقتصدة في نفقات البيت استطاع الزوج أن يدخر من كسبه ويظهر هذا الادخار في الاعمال العامة كتأسيس الشركات وإقامة المصانع والقيام بالمشروعات النافعة فتجد المكتسبين يقبلون على الاكتتاب في هذه الاعمال النافعة واستثمار ما ادخروه. فتنمو الثروة العامة ويعم الرخاء.

ويكون الأمر على عكس هذا ان كانت النساء مسرفات مبدرات لا يبقين على شيء من كسب أزواجهن ويقبلن على الملاهي والملاذات فيمكن من أكبر العوامل في انحلال الأمة وتقهقرها لذلك اعتنت الأمم الغربية بتربية النساء وتمقيهن لأنهن ذوات أثر فعال في الحياة الاجتماعية والانسانية إذ كلما تقدمت المرأة وارتقت من الوجهة الأدبية والعلمية وأخذت نصيبها في الحياة وشاطرت الرجل المسئولية نهضت الأمة وأسرعت الى تحقيق غايتها من السعادة.

أنظر الى البلاد التي حررت المرأة من ربة العبودية والاستكانة وانخوع ترها قد خطت خطوات واسعة في سبيل اصلاح الاجتماعى. فالسويد مثلا لما أباحت للمرأة حرية الانتخاب في المجلس البلدية،

(١) جول سيمون: الواجب. الأخلاق لصمول سميلز — تعريب محمد الصادق

كان أول عمل للنساء فيها تحريم الخمر. ومثل هذا حصل في أمريكا وكان من أثر ذلك تقليل الجرائم .

وللنساء أثر كبير في جماعات التعاون . فهن حين يدخلن في هذه الجماعات ويشعرن بالواجب يسعين للقيام به فبدلاً من أن تشتري سيدة المنزل حاجياتها من غير الحوانيت التعاونية تقبل لتعضيد جماعات التعاون المشتركة فيها وبذلك تريح عائلتها من الوفر التي تحصل عليه من جهة وتعضد الجماعة في مشروعاتها الأدبية والاجتماعية من جهة أخرى .

فاشترك النساء في المشروعات العامة والتعاون خاصة مما يساعد على نجاح هذه المشروعات وخصوصاً اذا علمنا أن الرجل يتأثر كثيراً بالمرأة منذ نشأته حتى آخر يوم في حياته فكما كان المؤثر حسناً كانت النتيجة حسنة أيضاً " المرأة بفطرتها مربية الرضيع ، ومعلمة اليافع ، ودليل الشاب وناصحته ، ورفيق الرجل ، وموضع حبه ، تبعاً لعلاقتها به من أمومة وأخوة ، وحب ، وزواج . فتأثيرها قتل أو أكثر ، حسن أو سوء ، يتناول كل مصير للرجل " .

ولقد كان دخول النساء في الحركة التعاونية من أسباب نجاحها . وكثيراً ما كانت النساء يثبتن أمام العواصف الاقتصادية التي تنتاب الجماعات التعاونية ولا يتزعزعن عن مواقفهن ، واليهن يرجع الفضل في إعادة الجماعة إلى سيرتها الأولى وكذلك لهن الفضل في نشر الدعوة التعاونية ونجاحها .

قال هليوك أحد أقطاب النهضة التعاونية الانجليزية: "تقدمت نهضة التعاون كثيرا بواسطة النساء وكثيرا ما أنقذت النساء حوانيت (جماعة) كانت على وشك الافلاس والزوال، حينما تنقص الأرباح يبدأ الرجال في الخروج من (الجماعة) ولكن النساء لا يفعلن ذلك مطلقا فقد وقع في كثير من الأحيان أن يفر الرجل عند اشتداد العاصفة كقرار الفيران على ظهر المركب عند غرقها وأبى النساء إلا المحافظة على الجماعة فكان لهن الفضل في بقائها الى النهاية (١).

وقد ذكرنا أن في إنجلترا نحو ٣٩٠ جمعية وعدد أعضائها ١٩٥٠٠ عضو ومهمة هذه الجماعات أن تشرف فوائد التعاون ومزاياه في الطبقات الفقيرة وإليهن يرجع جزء كبير من الفضل في انتشار الحركة التعاونية.

دور المرأة في مصر

ان ما نحن عليه من ضعف أخلاقي، وفقر علمي واقتصادي يرجع كما قدمنا الى سوء التربية الأولى أى التربية المنزلية .

ليفكر الأ نسان فيما عليه البيوت من سوء النظام وإهمال تربية الأ طفال حتى أصبحت الوفيات فيهم بكثرة مريعة وكذلك انتشرت الأ مراض المعدية، ولولا جودة المناخ وحرارة الشمس لمكانت مصرنا اليوم سيرة من سير الغابرين .

(١) كتاب حركة التعاون اليوم لهليوك ص ٤٨ — ٤٩

فالتفوضى التي علمها منازلنا هي المؤثر الفعال في فوضى أخلاقنا وحالتنا الاجتماعية والاقتصادية .

فاذا أردنا الاصلاح الحقيقي رأينا ان ينحصر في جملة واحدة: " حرية المرأة " . واذا قلنا حرية فانما نعني الفضيلة ، لأن الحرية شرط الفضيلة الأساسى ، ولا فضيلة لمستبعد والفضيلة لا تكون إلا بالعلم . فالانسان الفاضل وهو الانسان الحرّ حقا ولن يتأتى له ذلك إلا اذا عرف واجباته فأدّاهها وحقوقه فطلبها واحتفظ بها . ولا يصل الانسان الى معرفة حقوقه وواجباته إلا من طريق العلم الصحيح .

تعليم المرأة التعليم الصحيح هو أول الواجبات في إنقاذ أمتنا مما هي فيه من الشقاء والبلاء المهديدين لكيانها .

أما قول بعض قصار النظر : إن تعليم المرأة يخرجها عن وظيفتها الاصلية ، ووظيفة الأمومة والزوجية فهو قول مردود " لقد بينت الفطرة مالكل من الرجل والمرأة من الوظائف وما على كل من واجب في المجتمع فلقد خلق الله الرجل ، وخلق المرأة ليؤدى كل ما يصلح له . وليسذ الفراغ الذي من أجله خلق . فلا يتسنى لأحدهما أن يحل محل الاخر أو يؤدى وظيفته ، فان وظائفهما مختلفة بيّنة ، منفصل بعضها عن بعض . فالمرأة كيانها كما للرجل كيانه . وبينهما على استقلال كل منهما عن صاحبه صلات ، ومقتضيات الجنس البشرى تستدعى وجودهما معا . ولا بد من دخولهما في كل اعتبار لرقى المجتمع " .

العلم الصحيح ينبه المرأة لوظائفها فيحملها على تأديتها بأمانة وإخلاص فإذا كنا من أنصار حرية المرأة فطلبنا الأول هو تثقيفها التثقيف الحق وتوسيع معارفها وإحاطتها بما يلزم الحياة من فروض وعمل .

ان خوف الرجل من تعليم المرأة وحريتها يرجع الى سبب واحد وهو حرصه على عقبتها . ونحن لا نعييب على الرجل ذلك الحرص بل نشاركه فيه . غير أننا نقول : إنه أخطأ طريق العفة الحقة التي مبعثها الفضيلة عن علم ، ولكن العفة الناشئة عن الخوف فهي صفة زائفة لأن مصدرها ليس من وحي النفس وانما سببه خارجي وكثيرا ما تنزل بزوال هذا السبب ، والضعيف الجاهل لافضيلة له وإن ما يظهره أمام الناس من تقى وورع إن هو إلا مظهر من مظاهر الخنوع والاستسلام للقوى ، فإذا ما خلا بنفسه عاد الى سيرته الأولى تحمكه شهواته وتسيره رغباته الحيوانية .

نريد اذاً امرأة حرة عالمة بواجباتها وحقوقها ، قاننة لربها ، ذاكرة لسعادة وطنها ، حافظة لنظام بيتها ، وفية لزوجها ، طابعة ولدها بمسئمة الفضيلة والوفاء للواجب .

إذا استطعنا أن نوجد نساء بهذا الوصف ضمننا الحسنين .
لا خوف من مساواة المرأة بالرجل بل أصبح من الضروري العمل على إيجاد هذه المساواة حتى تثبت كفتنا ميزان الحياة على قدم

العدل والطمأنينة . فتتخف أعباء الرجل ومسئوليته ، وإذا وصلت المرأة الى هذه الدرجة امكثها أن تشاطر الرجل الحياة عن جدارة واستحقاق ، شاعرة بمسئوليتها .

تكتسب النهضة الاقتصادية التعاونية بانضمام المرأة اليها كثيرا ، إذ تعلى من شأنها ، وترقى الأمة في مدارج الفلاح . ولنذكر دائما أن الأخلاق والعلم هما الشرط الأساسى لتقدم الأمة . وأن البيت الذى عماده المرأة هو المبدأ والنهية للرقى أو الانحطاط الاجتماعى والاقتصادى والسياسى للأمة .

ملحق (١)

قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بشركات التعاون الزراعية المصرية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون المدني الأهلئ وقانون التجارة الأهلئ وقانون المرافعات الأهلئ وقانون العقوبات الأهلئ ؛
وبما أنه من الملائم تشجيع تأليف شركات تعاون زراعية مصرية ووضع الأحكام الخاصة بتكوينها وادارتها ،
وبناء على ما عرضه علينا وزراء المالية والحقانية والزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — أحكام عامة

- مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون تعد شركات تعاون زراعية مصرية الشركات المؤلفة من زارعين مصريين والتي يقصد من تكوينها السهر على ما للشركاء من مصالح زراعية وتحقيقها بالوسائل القائمة على مبدأ التعاون .
- مادة ٢ — يجوز أن يكون الغرض من هذه الشركات القيام بجميع ما يتعلق بالزراعة من عمليات البيع والشراء والاتاج والصناعة والتأمين والاقرض والاستقراض ولها بنوع خاص :

- (١) أن تشتري لحساب الشركة الأسمدة والتقاوى والمواشى والحاصلات الزراعية وأن تشتري الآلات والعدد الزراعية أو أن تستأجرها لكي تبيعها بعد ذلك الى الشركاء أو تؤجرها لهم .
- (٢) أن تنظم استغلال حاصلات الأرض أو الصناعات الزراعية الأخرى بطريقة الاشتراك .
- (٣) أن تتكفل بأن تبيع بالجملة أو بالقطاعى ما للشركاء من حاصلات نتجت من الاستغلال أو من الصناعات الزراعية .
- (٤) أن تتكفل بأعمال الرى والصرف وتطهير الترع وتصليح الأراضى لمصلحة الشركاء .
- (٥) أن تقبل ودائع الأموال من الشركاء وأن تقرضهم ما يلزمهم من نقود لحاجاتهم الزراعية المحضة .
- مادة ٣ — هذه الشركات كذلك أن تعنى بالدفاع عن المصالح الزراعية بصفة عامة وترقيها .
- ولكن لا يجوز لها أن تشتغل بالمسائل السياسية أو الدينية أو بتقديم المساعدة أو المعونة بأية وسيلة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية، والا كان جزاؤها الحل .
- مادة ٤ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الشركات مصالح أفراد غير الشركاء الا اذا جاء ذلك عن طريق فرعى وفى الحدود التى يعينها نظام الشركة بغرض خدمة مصالح الشركاء على وجه أتم .
- مادة ٥ — تشمل كلمة "الزارعين" الواردة فى المادة الأولى من يستغلون أرضا زراعية مملوك أو مستأجرين أو بأية صفة أخرى وكذلك الذين يشتغلون بزراعة الأرض بحكم مهنتهم أو صناعتهم أو يزاولون عملا له ارتباط بالزراعة أو صناعة ذات ارتباط بها كذلك .

مادة ٦ — شركات التعاون الزراعية المصرية المكونة طبقاً لحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبة والوصية والانتفاع بالأوقاف المحبوسة لمنفعتها .
وهي خاضعة لفضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٧ — لا يطلق اسم شركة تعاون زراعية مصرية الا على الشركات التي يعترف بها هذا القانون .

مادة ٨ — يجب أن تكون لكل شركة تعاون زراعية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتي :

- (١) الغرض الأصلي من أعمالها .
 - (٢) اسم المدينة أو القرية التي بها مركزها .
- ويجب أن لا تتضمن تسمية الشركة اسم أى شخص .

مادة ٩ — يجب أن يذكر اسم الشركة كما هو موضح في المادة السابقة في دفاتر الشركة وعقودها ومراسلاتها مشفوعاً برقم تسجيلها في سجل شركات التعاون الزراعية المصرية .

مادة ١٠ — يكون مركز الشركة في المدينة أو القرية التي تراول فيها أعمالها . ولا يجوز أن يكون لها فروع في أمكنة أخرى إلا اذا كان ذلك لضرءاتحتاج اليه أو لتصرف حاصلاتها وحاصلات الشركاء .

ولا يجوز أن تؤلف في قرية واحدة يقل عدد سكانها عن خمسة آلاف نفس أكثر من شركة واحدة لغرض واحد إلا باذن من وزير الزراعة .

مادة ١١ — تؤلف الشركة من شركاء يختلف عددهم بمرط ألا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الشركة قابل للتغير . ويجوز أن يتكوّن رأس مالها الاصلى من اشتراكات وأنصبة أو من حصص أو أسهم .

مادة ١٢ — مسؤولية الشركاء محدودة فلا تتعدى قيمة الأنصبة والحصص أو الأسهم الا اذا نص عقد التأسيس أو نظام الشركة على ما يخالف ذلك . وهي على النقيض من ذلك غير محدودة بالنسبة للشركات التي يكون غرضها الاعتماد المالى الزراعى .

والشركات ذات المسؤولية غير المحدودة يجوز تكوينها بغير رأس مال . ويجب على أية حال أن يزداد على اسمها أن " مسؤوليتها غير محدودة " .

الباب الثانى — فى تأسيس الشركات وتسجيلها

مادة ١٣ — الأشخاص الذين يشتركون لأجل تأسيس الشركة تتألف منهم لجنة المؤسسين .

ولا يجوز أن تتألف هذه اللجنة من أقل من عشرة أعضاء .

مادة ١٤ — يكون أعضاء لجنة المؤسسين مسئولين بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الشركة من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات .

فاذا تعذر تكوين الشركة لسبب من الأسباب فليس لهم أى حق فى الرجوع على الذين اكتبوا باشتراك أو حصص أو أسهم .

أما اذا تألفت الشركة فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتقيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٥ — أعضاء لجنة المؤسسين مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاكتابات الواردة فى عقد التأسيس الابتدائى وعن الأنصبة العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التي قد قدرها للأنصبة المذكورة أو الهبات .

مادة ١٦ — تتولى لجنة المؤسسين تحضير العقد الابتدائى للتأسيس ومشروع نظام الشركة وعمل المساعى اللازمة للحصول على تسجيلها .

مادة ١٧ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائي على ما يأتي :

- (١) تاريخ ومكان تحريره .
- (٢) أسماء أعضاء لجنة المؤسسين ومحل اقامتهم وكذلك أسماء المكتبتين الآخرين ومحل اقامتهم ان وجدوا .

(٣) اسم الشركة .

(٤) مركزها .

(٥) الغرض من أعمالها .

(٦) مدتها .

(٧) قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتب به أو دفع من الحصص أو الاسهم وكذلك قيمة الأنصبة والهبات ان وجدت .

ويحرر عقد التأسيس ومشروع نظام الشركة من نسختين ويجب أن يوقع عليهما بامضاءات أعضاء لجنة المؤسسين أو بأختامهم مع التصديق عليها .

مادة ١٨ — من الضروري لتأليف الشركة أن يدفع مبلغ أولى لا يقل عن خمسين جنيهاً. فإذا كانت الشركة من الشركات ذات رأس المال يجب ألا يكون هذا المبلغ أقل من خمس مجموع رأس المال المكتتب به .

ويودع هذا المبلغ في خزنة المديرية أو في بنك توافق عليه وزارة الزراعة ويكون مرخصاً له بقبول هذه الوديعة. ويجب أن يبقى المبلغ مودعاً إلى أن يتم تسجيل الشركة.

مادة ١٩ — ينشأ في وزارة الزراعة طبقاً للقواعد التي تبين قرار يصدر من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير المالية :

- (١) قسم لتسجيل الشركات والتفتيش عليها .
- (٢) لجنة استشارية تمد الوزير والقسم المذكور بكل رأى له مساس بتأليف الشركات وبادارة عملها وكذلك بحركة التعاون بوجه عام .

ويمكن إيجاد فروع لقسم التسجيل في الأقاليم إذا اقتضى ذلك انتشار حركة التعاون .
وينشأ في عاصمة كل مديرية أو محافظة طبقاً للقواعد التي تدين في قرار وزارى بمجلس
من مندوبى الشركات الموجودة في المديرية أو المحافظة تكون مهمته الاشراف على المصالح
المشتركة والدفاع عنها ومدد الشركات الممثلة في المجلس بأرائه ونصائحه . وهذا المجلس
يرأسه المدير أو المحافظ يعاونه مفتش من قسم التسجيل .

مادة ٢٠ — ترسل لجنة المؤسسين نسخة من عقد التأسيس الابتدائى ومن نظام
الشركة الى قسم تسجيل الشركات .

ويقصر عمل هذا القسم على التثبت من مطابقة هذه العقود لأحكام القانون ،

فاذا كانت مطابقة لها ولم يتضح من عقد التأسيس وجود اكتتابات أخرى غير
اكتتابات المؤسسين تولى القسم قيد الشركة في سجل الشركات وشرع في عملية النشر
المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون .

ويعتد قسم التسجيل الى لجنة المؤسسين بشهادة دالة على تسجيل الشركة وعلى نشر
العقود المتقدم ذكرها .

مادة ٢١ — يحصل تسجيل الشركة بأن يسجل في سجل الشركات وتحت رقم
خاص فيه ملخص من نظام الشركة يشمل ما يأتى :

- (١) اسم الشركة ومركزها .
- (٢) غرضها .
- (٣) مدتها .
- (٤) رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع أو اشارة الى أن الشركات ذات
مسؤولية غير محددة .
- (٥) القيمة الاسمية للأسهم أو الحصص وقيمة الأنصبة والهبات إن وجدت .
- (٦) أسماء الشركاء المؤسسين ومحل اقامتهم .

(٧) الشروط المقررة في نظام الشركة بشأن قبول الشركاء أو إخراجهم أو انسحابهم

(٨) عدد أعضاء مجلس الإدارة وسلطاتهم وأسماء الأعضاء الأول إذا كانت أسماؤهم واردة في عقد تأسيس الشركة وفي نظامها .

(٩) كل بيان آخر يرى قسم التسجيل فائدة من الإشارة إليه في السجل . وتحفظ نسخة عقد التأسيس ونسخة نظام الشركة في محفوظات القسم .

مادة ٢٢ — إذا كان رأى القسم أن عقد التأسيس أو نظام الشركة غير مطابقين للقانون فعليه إرسالهما للجنة المؤسسين لجهلها مطابقين لأحكام القانون .

وإذا اعتبرت هذه العقود مطابقة للقانون أو عدلت بحيث جعلت مطابقة له ولكن تبين من عقد التأسيس وجود مكتبتين آخرين في الشركة فعلى القسم أن يطلب من لجنة المؤسسين عقد اجتماع يحضره كل المكتبتين للتصديق على نظام الشركة ،

وفي هذه الحالة لا تسجل الشركة إلا بعد هذا التصديق . ويرسل إلى قسم التسجيل محضر عن ذلك ويشار إلى هذا المحضر في عملية النشر المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٢٣ — يحصل النشر المنصوص عليه في المادة العشرين في نشرة شركات التعاون التي تصدرها وزارة الزراعة أو في الجريدة الرسمية إلى أن يتم إصدار هذه النشرة ويقوم النشر على هذه الصورة مقام كل نشر آخر نص عليه القانون العادى بشأن تأسيس الشركات .

ويكون هذا النشر بإيراد الملخص المسجل في سجل الشركات مع بيان رقم قيد الشركة في السجل المذكور .

وتعد الشركة مؤلفة من تاريخ هذا النشر .

مادة ٢٤ — كل ما يطرأ من التعديلات على نظام الشركة يجب تسجيله ونشره طبقاً للأحكام السابقة .

ولا يمكن التمسك بهذه التعديلات قبل الغير إلا من تاريخ نشرها :

مادة ٢٥ — تعفى شركات التعاون الزراعية المصرية من كل الرسوم النسبية أو غيرها عن كل عقد خاص بتأسيسها أو بتعديل نظامها .
ويكون التصديق على الامضاءات وكذلك النشر فيما يتعلق بهذه العقود بغير عوض .

الباب الثالث — حقوق الشركاء وواجباتهم

مادة ٢٦ — يجب أن تتوافر في الشركاء الشروط الآتية :

- (١) أن يكون عمره ثمانى عشرة سنة كاملة ميلادية على الأقل . أما القاصرون الذين يقل عمرهم عن ثمانى عشرة سنة فيجوز أن ينوب عنهم أوصياؤهم .
- (٢) أن يكون زارعا تنطبق عليه أحكام المادة الخامسة .
- (٣) أن يكون مصرى الجنس .
- (٤) أن يكون مقيما في الجهة (المدينة أو القرية) التي تزاول الشركة فيها عملها أو أن يكون في حيازته أرض واقعة فيها سواء كان ذلك بصفته مالكا أو بصفته مستأجرا أو بأية صفة أخرى .
- (٥) أن يكون قد خضع للأحكام الموضوعة لنظام الشركة سواء فيما يتعلق بدفع الاشتراكات أو رسوم القبول أو الحصص أو الاسهم أو الاكتتاب بها .
وعلى كل حال لا يجوز تعليق القبول على الاكتتاب في أكثر من سهم واحد .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن يقبل كشريك :

- (١) من أشهر افلاسه .
- (ب) المحجور عليه إلا أن يكون القيم عليه نائبا عنه .

مادة ٢٨ — تقدم صفة الشركاء :

- (١) باستقالة الشركاء أو بوفاته .
- (٢) باخراجه من عداد الشركاء .

ويكون هذا الاخراج في الأحوال الآتية :

(١) اذا فقد الشريك شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين أو اذا وقع في حالة من حالات فقدان الاهلية المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين ،

(٢) اذا لم يسدد ما عليه من ديون للشركة ،

(٣) اذا أتى أعمال من طبيعتها أن تلحق بالشركة ضرا جسيما معنويا كان أو حسيما .

مادة ٢٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين يجب أن تصدق الجمعية على اخراج الشريك طبقا للشروط المقررة في المادة الخامسة والاربعين .

ليس للشريك المستقيل أو الذى فصل من عداد الشركاء ولادائنيه ولا لورثة دائئى الشريك المتوفى من حق إلا فى أن يستردوا قيمة ما للشريك من حصص أو أسهم بنسبة رأس المال المدفوع أو بنسبة ما للشركة الموجود فى ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب المصدق عليه من الجمعية وبعد استئزال كل ما عليه من دين للشركة .

وعند تقدير ما للشركة ينبغى ألا يدخل فى حسابه المالى الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا الديون التى حل أجلها ولم تدفع .

ولا يرد أى مبلغ اذا كان ما للشركة بعد تقديره طبقا للقواعد السابقة أقل من رأس المال عند تأسيس الشركة .

مادة ٣٠ — يبقى العضو المستقيل أو الذى فصل من عداد الشركاء وكذلك وريثة العضو المتوفى مرتبطين بالتعهدات ازاء الغير مدد سنتين من تاريخ الخروج من الشركة أو الوفاة فيما يتعلق بما أبرمته الشركة من أعمال الى ذلك التاريخ وفى حدود المسؤولية المقررة فى نظام الشركة .

مادة ٣١ — لا يجوز لأى شريك أن يمتلك حصصا أو أسهم يزيد مجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة

ولا يجوز بأية حالة أن يزيد هذا المجموع على مائتي جنيه مصرى .
ولا يجوز أن تكون قيمة الحصص أو الأسهم أقل من جنيه مصرى واحد أو أكثر
من أربعة جنيهات مصرية .

وتكون الأسهم دائما اسمية وغير قابلة للتجزئة .
ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للشركة .
ولا يجوز التنازل عنها بغير موافقة مجلس الادارة

مادة ٣٢ — لمجلس الادارة أن يفصل من عداد الشركاء كل شريك تأخر في سداد
قيمة حصصه أو أسهمه وذلك بعدم ورشهر على انذاره بخطاب موصى عليه يرسل بالعنوان
الوارد في عقد الاككتاب .

ويجوز للشريك في هذه الحالة أن يستأنف قرار اخراجه من الشركة أمام الجمعية
العمومية للشركة .

مادة ٣٣ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد في حالة ما اذا كان نظام الشركة
يعلق قبول الشركاء الجدد على الاككتاب في الأسهم .

ولا يجوز للشركة أن تصدر أسهما تنقص قيمتها عن القيمة الاسمية الاصلية
أو تزيد عليها .

الباب الرابع — في ادارة الشركة

مادة ٣٤ — يتولى ادارة الشركة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية من الشركاء طبقا
لأحكام نظام الشركة .

ويتنحار المجلس من أعضائه رئيسا يمثل الشركة .
ولا يتقاضى عضو مجلس الادارة أجرا على عمله .

مادة ٣٥ — ليس أعضاء مجلس الادارة مسئولين شخصيا عن أعمال الشركة التي
يجرونها في حدود توكيلهم .

ولكنهم مسئولون عن القيام بهذا التوكيل وبصفة عامة عن التعهدات التي يفرضها عليهم القانون ونظام الشركة .

وهم مسئولون بصفة خاصة عما يأتي :

- (١) وجود المبالغ التي دفعها الشركاء وجودا فعليا ،
- (٢) وجود الأرباح التي نص في الحسابات على توزيعها بين الشركاء حقيقة ؛
- (٣) وجود الدفاتر التي نص عليها القانون ومسكها بطريقة نظامية ؛
- (٤) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية ،

فاذا قاموا بأعمال لا تدخل في عداد الأعمال التي أشار نظام الشركة بأنها من متناول عمل الشركة فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الشركة أو قبل الغير .

مادة ٣٦ — مجلس الادارة خاضع لرقابة الجمعية العمومية في كل عمل خاص بادارة الشركة .

مادة ٣٧ — يجب أن يكون لكل شركة مراقب واحد على الأقل مكلف بالاشراف على العمل بنظام الشركة وعلى ادارة الشركة ادارة نظامية .

والجمعية العمومية هي التي تختار المراقبين سواء من الأعضاء أو من غيرهم ولكن ينبغي أن توافق وزارة المالية على هذا الاختيار .

مادة ٣٨ — يجوز أن ينص نظام الشركة على أن تعين الجمعية العمومية لجنة مراقبة ينتخب أعضاؤها من الشركاء .

والغرض من هذه اللجنة الاشراف على أن تجرى أعمال الشركة بطريقة نظامية وحماية مصالح الاعضاء .

مادة ٣٩ — التضايا التي يراد اقامتها لمصلحة الشركة ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغي أن تقرها الجمعية العمومية وأن يباشرها المراقبون أو لجنة المراقبة باسم الشركة .

يجوز لسلك شريك أن يبلغ المراقبين أو لجنة المراقبة ما يبدو له من أعمال مجلس الإدارة أو من أعمال أحد أعضائه مخالفا للقانون أو لنظام الشركة أو ضارا بمصالح الشركة بوجه من الوجوه والمراقبين كاللجنة للمراقبة الحق في دعوة جمعية عمومية غير عادية للبت في هذه الطلبات كلما بدا أنها خطيرة أو أنها تدعو إلى العجلة. وتكون دعوة الجمعية العمومية واجبة عليهم إذا طلب اليهم ذلك عدد من الشركاء يبلغ ثلث المجموع الكلي. فإن أبوا دعوتها كان لهذا الجمع من الشركاء الحق في رفع الخصومة إلى القضاء رأسا باسمه ولصلحة الشركة .

مادة ٤٠ — يجب على كل شركة أن يكون لديها، غير الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة والمواد التي تليها من قانون التجارة الأهلى ، الدفاتر المبينة بعد وهي :

(١) دفتر الشركاء وتبين فيه اسمائهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم وتاريخ قبولهم واستقلالهم أو وفاتهم أو فصلهم من عداد الشركاء وكذلك حساب المبالغ التي دفعوها أو سحبوها ،

(٢) دفتر الاسهم أو الحصص ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الشركاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل ،

(٣) دفتر محاضر جلسات مجلس الإدارة ،

(٤) دفتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية .

مادة ٤١ — قبل بدء العمل في دفتر اليومية ودفتر الجرد والدفاتر الأخرى التي نص عليها في المادة السابقة يجب أن تتم وأن تعلم كل صحيفة منها بعلامة قسم تسجيل الشركات أو بعلامة موظف من موظفي المحافظة أو المديرية يندبه القسم المذكور خصيصا للقيام بهذا العمل .

لا يتقاضى أى رسم على أتمام هذه الاجراءات .

وفي نهاية كل سنة مالية للشركة يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من ذلك القسم أو الموظف عقب آخر صحيفة مكتوبة .

ولكل إنسان حق الاطلاع بغير مقابل على دفتر الشركاء ودفتر الأسهم والحصص كما يجوز له أن يأخذ صورة أو ملخصا منه بمصاريف على طرفه .

مادة ٤٢ — على الشركة أن ترسل سنويا في ختام السنة المالية الى قسم التسجيل :

(١) صورة من الحساب الختامي السنوي ومن حساب الارباح والخسائر مشفوعة بالقرارات المقدمة من أعضاء مجلس الادارة ومن المراقبين وبمحضر الجمعية العمومية العادية التي اعتمدت الحسابات المذكورة ،

(٢) كشفا بحركة الشركاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الشركة ومن خرج منها من طريق الاستقالة أو الفصل من عداد الشركاء أو الوفاة .

ويجب على الشركة كذلك أن تبعث الى ذلك القسم بصورة من كل محضر من محاضر الجمعيات غير العادية في كل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها وأن تقدم له في أى وقت جميع البيانات التي يطلبها منها بشأن ادارة الشركة .

ولمفتشى القسم المذكور على الدوام الحق في أن يطلعوا على الدفاتر وأوراق الحسابات الخاصة بالشركة وفي أن يفتشوا على مكاتب الشركة ومخازنها وورشها ومصانعها .

وفوق ذلك يجب على الشركات ذات المسئولية غير المحدودة أن ترسل الى القسم في ختام كل سنة مالية كشفا بأسماء الشركاء جميعا وعناوينهم وتواريخ قبولهم في الشركة أو خروجهم منها .

والصور والكشوفات والبيانات المشار اليها في هذه المادة ينبغي أن يكون مصدقا عليها من الرئيس والمراقب بمطابقتها للاصل .

الباب الخامس — في الجمعيات العمومية وفي حسابات الشركة

مادة ٤٣ — يجب أن تنعقد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة على الأقل في كل سنة في خلال الثلاثة الشهور التي تلي ختام السنة المالية وذلك لتتصدق على الحسابات

السبوبة وعلى تقارير مجلس الادارة والمراقبين وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة والمراقبين واستبدالهم طبقا لأحكام نظام الشركة .

مادة ٤٤ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة والأربعين التالية تكون الجمعية العمومية مكونة تكويننا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الشركاء بأنفسهم أو بطريق الانابة .

فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الأولى تكون الجمعية العمومية التي تعقد بدعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية مكونة تكويننا صحيحا مهما يكن عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين فيها .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند الاقسام يكون صوت من يرأس الاجتماع مرجحا .

وليس لكل شريك الا صوت واحد مهما يكن عددا يملك من حصص أو أسهم . ويجوز للشركاء الغائبين أن ينسبوا عنهم شركاء آخرين . على أنه لا يجوز لأحد أن ينوب عن أكثر من شريك واحد .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يعطوا أصواتهم في المفاوضات الخاصة باعتماد حسابات الشركة أو بالأموال المتعلقة بمسئوليتهم .

مادة ٤٥ — لا جل اصدار قرار في أمر من الامور الميئنة بعد لابد في الاجتماع الأول من حضور ثلاثة أرباع الشركاء ومن الحصول على أصوات نصف الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . وهذه الأمور هي :

- (١) حل الجمعية قبل الاجل المفروض لها في النظام أو اطالة الأجل المذكور ؛
- (٢) انضمام الشركة الى شركة أخرى ،
- (٣) فصل أحد الشركاء ،
- (٤) تعديل الغرض من الشركة أو ادخال أي تعديل آخر على نظام الشركة .

فإذا لم يتكامل هذا العدد في الجمعية أو لم يحصل القرار على عدد الأصوات المتقدم ذكره فيجوز للجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بطريق الانابة أن تصدر قراراً مؤقتاً وفي هذه الحالة تدعى الجمعية العمومية مرة أخرى الى الانقضاء ويذكر في الدعوة بيان القرارات المؤقتة الصادرة في الاجتماع الأول وهذه القرارات تصبح نهائية واجبة التنفيذ متى أيدتها الجمعية العمومية في انعقادها الجديد وحضر اجتماعها ثلث الشركاء على الأقل .

مادة ٤٦ — يجب على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الشركة ويختتمها بحيث تشمل :

(١) الحساب الختامي للسنة المنتهية ،

(٢) حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة له على المراقب لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية التي تستصدق عليهما بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويبقى الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المراقب متى تم وضعه في مركز الشركة مدة الثمانية الأيام على الأقل التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق . ولكل شريك حق فحصها .

مادة ٤٧ — اذا تبقى شئ بعد سد كل النفقات ووفاء كل الالتزامات كان هذا الباقي ربحاً صافياً للشركة يوزع على الوجه الآتي :

يؤخذ من الصافي أو المبلغ للاحتياطي لا يقل عن ٢٥ في المائة من صافي الأرباح فإذا كانت الشركة من الشركات التي لا رأس مال لها وكانت ذات مسؤولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥ في المائة من صافي الأرباح .

ويموز تخفيض المبلغ الذى يؤخذ لهذا الغرض الى النصف متى بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الشركة المدفوع .

ثم يؤخذ بعد ذلك المبلغ الكافى لأن يدفع للشركاء الذين يملكون حصصاً أو أسهماً الفائدة التى قررها نظام الشركة ويجب ألا تزيد هذه الفائدة على ٦ فى المائة .
ونحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم بعد استنزال المبالغ التى لم تدفع بعد والباقي بعد ذلك يوزع بين الشركاء بمثابة تجاوز لهم بنسبة لأعمال التى أبرمها كل منهم مع الشركة .

مادة ٤٨ — يتكوّن المال الاحتياطي للشركة فيما عدا المبلغ المأخوذ له طبقاً للمادة السابقة من الموارد الآتية :

- (١) ما ينتج مما قد يفرض من رسوم الانضمام الى الشركة ،
- (٢) الهبات التى لم تخصص لغرض معين ،
- (٣) الفوائد والأرباح ومبالغ التجاوزاتى لم تطلب فى خلال المدّة التى يسقط بعدها حق المطالبة بها .

مادة ٤٩ — اذا نقص مال الاحتياطي الى أقل من ٢٥ فى المائة من رأس مال الشركة يجب أن يسد العجز فى السنوات التى تلى السنة التى بلغ النقص فيها ٢٥ فى المائة وذلك قبل كل خصم أو دفع فوائد أو تجاوز .

أما اذا بلغ المال الاحتياطي ضعف رأس المال المدفوع فيجوز أن تستعمل الموارد التى كانت مخصصة له فى تكوين مال احتياطي غير عادى يجب أن تشتري به سندات من سندات الدين العمومى المصرى .

مادة ٥٠ — يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع وزير المالية قراراً يبين فيه القواعد التى يجب اتباعها فى عمليات التسليف للشركاء أو قبول الودائع منهم وكذلك فى عمليات الاستقراض التى تعقدها الشركة .

الباب السادس - في حل الشركة وفي تصفيتها

مادة ٥١ - تنتهى الشركة في الأحوال الآتية :

- (١) اذا انقضت المدّة المقررة لها وهذا إلا اذا أطيلت المدّة المذكورة؛
- (٢) اذا تمت الأعمال الميينة التى أسست الشركة من أجلها أو حدث من العقبات أثناء العمل ما يجعل أمامها من الأمور المتعددة ،
- (٣) اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الشركة بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة للاستعاضة عن المبلغ الضائع ،
- (٤) اذا نقص عدد الشركاء الى أقل من عشرة ،
- (٥) اذا انضمت الشركة الى شركة أخرى من شركات التعاون الزراعى ،
- (٦) اذا صدر قرار من الجمعية العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة والأربعين .

مادة ٥٢ - يمكن حل الشركة بحكم من المحاكم في الأحوال الآتية :

- (أولا) اذا خالفت حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة ،
- (ثانيا) اذا ثبت أنه من المتعذر أن تباشر الشركة على عملها بالنظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلاها بالمبادئ الاساسية للتعاون أو لخروجها عن القواعد التى قررها القانون أو نظام الشركة أو لحدوث منازعات بين الشركاء أو لأى سبب خطير آخر ،
- (ثالثا) اذا ثبت أنها في حالة اعسار بسبب تكرار اخلاها بتعهداتها .

مادة ٥٣ - في الأحوال المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين يصدر قرار الحل من الجمعية العمومية. وللشركاء أن يلجؤا الى المحكمة اذا امتنعت الجمعية عن اصدار القرار الذى يفرضه القانون .

أما في الأحوال المنصوص عليها في المادة الثانية والحسين فان المحاكم هي التي تصدر مباشرة الحكم بالحل

مادة ٥٤ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الشركة منحلة أو لطلب الحكم بحلها من حق وزير الزراعة في جميع الأحوال . ويباشرو وزير هذا الحق بواسطة مدير قسم التسجيل والمراقبة .

وللشركاء كذلك هذا الحق في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين وتملك النيابة العمومية هذا الحق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية والحسين ويملكه دائنو الشركة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والحسين .

مادة ٥٥ — الفضايا الخاصة بحل الشركة تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الشركة الا اذا كان مجموع مال للشركة المراد تصفيتها وما عليها أقل من ١٥٠ جنيها ففي هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضي المحكمة الجزئية التي يقع مركز الشركة في دائرتها .

مادة ٥٦ — في حالة حل الشركة حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا واحدا أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم وأجرهم عند الاقتضاء .

يجب أن يصدر هذا القرار على الوجه المبين المادة الخامسة والأربعين وأن يبلغ الى قسم التسجيل والمراقبة لنشره في الجريدة المعينة لنشر نظام هذه الشركات . وتتبع هذه الطريقة في جميع الأحوال التي تدعو فيها الضرورة الى استبدال أحد المصفين أو أكثر من واحد منهم .

مادة ٥٧ — على المصفين أن يشرعوا بلا ابطاء في تصفية مال للشركة وماعليها . ومتى نشر تعيين المصفين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا في التصفية اذا طلب اليهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انتهاء أعمال الشركة التي بدى بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع في أعمال جديدة. وكذلك يجب عليهم أن يدوّنوا بانتظام في دفاتر الشركة حسابات التصفية .

مادة ٥٨ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه للمراقبين لأجل التصديق عليه . ويبلغ هذا الحساب ملحقاً به تقرير المراقبين الى قسم التسجيل والمراقبة لنشرهما في الجريدة المعدّة لنشر نظام هذه الشركات .

مادة ٥٩ — يجوز للشركاء في خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر حساب التصفية أن يطعنوا في هذا الحساب أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين . وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيها حكم واحد يسرى على جميع الشركاء ومتى صدر الحكم المذكور يجب على المصفيين ابلاغه الى قسم التسجيل والمراقبة لنشر ملخصه في الجريدة المعدّة لنشر نظام الشركات .

مادة ٦٥ — اذا لم تقدم طعون أو متى صدر حكم نهائى في الطعون المقدمة فعلى المصفيين أن يشرعوا في توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الشركاء أكثر من القيمة الاسمية لأسهامهم أو حصصهم أو اشتراكاتهم .

أما الباقي فيدفع لوزارة الزراعة لكي توزعه بين شركات التعاون الزراعية الموجودة في المديرية والتي تكون عينت في نظام الشركة أو في قرار الجمعية العمومية الصادر بمحل الشركة فإذا لم يكن هناك نص وزع المبلغ على الهيئات التي تعمل لمصلحة الزراعة والتي تبين في قرار وزارى .

ومتى تم التوزيع يعث المصفون بحساب التوزيع ودفاتر الشركة الى قسم التسجيل والمراقبة لحفظها به .

مادة ٦١ — يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الشركة بسبب ادارتهم بانقضاء ثلاث سنوات من التاريخ الذى نشر فيه تعيين المصفيين .

ويسقط الحق في كل قضية ضدّ المصفين بسبب التصفية وفي كل قضية ضدّ الشركاء باتضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر بشأن هذه الحسابات

مادة ٦٢ — في أحوال التصفية الاجبارية وهي الأحوال المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين تتولى المحكمة تعيين المصفين ولها أن تعزهم في أى وقت وتحدد المحكمة سلطة أولئك المصفين .

ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة القاضى الذى تندبه ،

الباب السابع — أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ٦٣ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى بغير اخلال يتوقع عقوبة أشدّ حيث يقضى بذلك قانون العقوبات :

المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمراقبون واعضاء لجنة المراقبة والمصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغة سواء الى قسم التسجيل والمراقبة أو الى الجمعيات العمومية أو الى المحكمة ايراد وفائع أو أرقام كاذبة عن حالة الشركة وتعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة :

أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو مبالغ تتجاوز على الشركاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للشركة عند عدم وجود حساب ختامى أو على خلاف ماورد في الحساب الختامى أو طبقا لحساب ختامى وضع بطريق التدليس ،

أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا حصصا أو أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها ،

أعضاء مجلس الادارة المديرون الذين أقرضوا أو سلفوا مالا أو أجروا عمليات ابداع تقود أو تأمن أو خصم على غير الوجه المبين في القرارات الوزارية المنصوص عليها في المادة الخمسين ،

المصفون الذين وزعوا على الشركاء كل موجودات الشركة على خلاف مايقضى به حكم المادة الستين .

مادة ٦٤ — في حالة تصفية الشركة تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الاهلى اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها في المادتين ٢٨٥ و ٢٨٩ من القانون المذكور .

وكذلك يعاقبون في الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ (الفقرتين ثانيا وثالثا) وفي المادة ٢٨٨ (الفقرات أولا وثانيا وثالثا ورابعا) وفي المادة ٢٩٠

مادة ٦٥ — أعضاء مجالس الادارة والمديرون في شركة أو مشروع ما يعاقبون بفرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية اذا أطلقوا اسم شركة تعاون الزراعة المصرية على الشركة أو المشروع الذى يتولون ادارته أو استغلاله سواء في مكانهم التجارية أو يفظاتهم أو في أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور .

الباب الاخير — أحكام ختامية ومؤقتة

مادة ٦٦ — اذا أرادت شركات التعاون الزراعية الموجودة الآن أن يسرى عليها هذا القانون يجب عليها في بخر ستة شهور من تاريخ صدوره أن تنقح نظامها لجملة مطابقا لأحكامه وأن تقوم بأجراءات التسجيل التى نص عليها فيه .

مادة ٦٧ — على وزراء المالية والحقانية والزراعة كل منهم فيما يخصه أن يقوموا بتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح

صدر برأى المنتزه في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٥ يولية سنة ١٩٢٣)

فسؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

وزير المالية

وزير الحقانية

وزير الزراعة

مح

أحمد ذو الفقار

فوزى المطيعي

بالتصديق على هذا القانون في ١٠ يولية سنة ١٩٢٣
مجلس الوزراء
رئيس المجلس
يحيى ابراهيم
وزير المالية
وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار
وزير الزراعة
فوزى المطيعي

مشروع القانون الخاص

بالجمعيات التعاونية المصرية (١)

(١) تقدم مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية الى مجلس البرلمان والسيوخ وقد صدقا عليه بعد تعديلات طفيفة وقد أرسل المشروع الى جلالة الملك للتصديق عليه . وقد وردت التلغرافات بتصديقه عليه . ولكن لم يظهر بعد في الجريدة الرسمية للحكومة حتى الفراغ من طبع هذا الكتاب

مذكرة تفسيرية

بالأسباب التي دعت وزارة الزراعة الى وضع

مشروع قانون جديد للتعاون

لما تولت الوزارة الحالية الحكم وبحث معالي وزير الزراعة في حالة أقسام وزارته المختلفة ومن بينها قسم التعاون رأى معاليه أن هذا القسم لم يحقق الغرض الذي انشئ من أجله وتبين له أن في مقدمة الأسباب المؤدية الى ذلك نقصا في التشريع التعاوني الحالي وفي النظام القائم عليه فأمر بتشكيل لجنة خاصة لبحث هذا الموضوع وتقديم ما يكفل تلافى ذلك النقص .

ولما تشكلت هذه اللجنة وكان ذلك في شهر يولييه سنة ١٩٢٦ وتحققت بعد البحث أن قانون التعاون الحالي في حاجة الى كثير من التعديل في أحكام مواده ومفتقر الى ادخال كثير من المبادئ والروح التعاونية عليه مما يؤدي الى تغيير كبير فيه ، فضلت اللجنة أن تقوم بوضع قانون جديد للتعاون .

ولما كانت اللجنة مكونة من عناصر مختلفة تمثل رجال الاقتصاد والمال والقانون والزراعة والصناعة والتجارة والادارة . وكانت القوانين المختلفة للمنشآت التعاونية على تباين أغراضها لا تختلف في جوهرها ، الأمر الذي دعا كثيرا من البلاد الراقية الى وضع قانون واحد يشمل جميع المنشآت التعاونية ، رأت اللجنة أن الفرصة سانحة لجعل قانون التعاون عاما يتضمن المنشآت التعاونية على اختلاف أنواعها خصوصا أن الأهالي يشكون من غلاء المعيشة وصغار الصناع مفتقرون الى تدبير الأموال اللازمة لهم فكان ذلك باعثا كبيرا على ترجيح الرأي القائل بوضع مشروع قانون جديد بدل تعديل القانون القديم .

مواطن الضعف في القانون القديم

تفويها في المشروع الجديد

رأت اللجنة أن في القانون القديم كثيرا من مواطن الضعف تتخلل أحكامه فن إنجاز يحتاج الى بيان أوفى ومن غموض يستلزم زيادة إيضاح ، ومن خروج على التعاليم التعاونية العامة يستوجب الرجوع اليها . وسنأتي هنا على أمم هذه المواطن :

١ — سميت المنشآت التعاونية في قانون سنة ١٩٢٣ « شركات التعاون » وهذه تسمية غير صحيحة من الوجهة العالمية إذ أن كلمة « شركة » تدل على الهيئة الرأسمالية التي عمادها المال . وغرضها الكسب ، وبما أن أساس التعاون هو تضامن الاشخاص وتساندهم وغايته البلوغ بهم الى الكمال المادى والأدبى لذلك وجبت التفرقة بين الاصطلاح الرأسمالى والاصطلاح التعاونى . وحيث ان كلمة « جمعية » اعتبرت في أغلب البلدان التي انتشر فيها التعاون التسمية الصحيحة قد رأأت اللجنة الأخذ بها .

٢ — تقول المادة الأولى من قانون سنة ١٩٢٣ ان القصد من تكوين الشركات التعاونية الزراعية هو السهر على ما للشركاء من مصالح زراعية ، وبما أن الغرض من الجمعيات التعاونية هو تحسين حالة الاعضاء الاقتصادية فقد راعت اللجنة ذلك في المادة الأولى من مشروعها ، وهذا ما أغفله قانون سنة ١٩٢٣ الذى حرم على الشركات التعاونية الزراعية الاتجار بالحاجيات المنزلية لاعضاءها .

وقد برهن قانون سنة ١٩٢٣ على عدم تقديره للوجهة الاجتماعية للتعاون باغفاله في المادة ٤٧ منه تخصيص جزء من صافى الارباح لتمدين الناجية القائمة فيها الجمعية وخصوصا من الوجهة التعليمية ، وايضا لاسعمال الخير ونشر المبادئ التعاونية . وحيث أن وجوب تخصيص جزء من الارباح لهذه الاعمال أصل أصيل في المبدأ التعاونى لدرجة أن الاتحادات العامة في أوروبا تحتم على الجمعيات المنتمية اليها التزام هذا الاصل قررت اللجنة ذلك في المادة ٧٧ من مشروعها .

٣ — قصرت المادة الثانية فقرة خامسة من القانون سنة ١٩٢٣ قبول الودائع في الجمعيات التعاونية على الاعضاء وقد رأت اللجنة أت الأخذ بهذا المبدأ ضار بالجمعية ولذلك أباحت في المادة ٤٠ من الباب الخامس من مشروعها قبول الودائع من غير الأعضاء للاكتثار من أموالها من جهة ولتشجيع الغير على معاملة الجمعية من جهة أخرى حتى اذا تبينوا ما في الانضمام لعضويتها من فوائد مؤكدة انضموا اليها.

٤ — تقضى المادة الثانية عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ بأن تكون المصارف التعاونية ملزمة باتباع المسؤولية المطلقة ، وقد قررت اللجنة في المادة الثامنة من مشروعها أن يترك للجمعيات التعاونية ذات رأس المال على اختلاف أنواعها اختيار نوع المسؤولية التي تناسب عملها لأنه قد تنشأ جمعية عملها الأساسي التسليف ثم تأتي عليها ظروف تقلل من هذا وتكثر من الاتجار ، وبما أن العمل الأول يستوجب تضيق دائرة العمل والثاني توسيع دائرته فاذا حتم القانون اتباع المسؤولية المطلقة كان هناك غبن على الأعضاء البعيدين عن مركز الجمعية غير القادرين بطبيعة الحال على الاشراف الدقيق على أعمالها وتصرفات أعضائها ، ذلك الاشراف الذى يتطلبه نظام المسؤولية المطلقة .

يضاف الى ذلك أنه قد يكون من أهل الريف من لهم في البلاد القريبة من مزارعهم أملاك غير زراعية لا يرضون أن تكون تحت رحمة المسؤولية المطلقة لجمعية زراعية ينتمون اليها فاذا كان أعضاء مثل هذه الجمعية يرغبون في كسب عضوية هؤلاء ويفضلون لذلك الاخذ بنظام المسؤولية المحدودة لما في ذلك من المصلحة لهم فلا معنى إذن لالزامهم باتباع غيرها .

أما القول بأن المصرف التعاونى لا يكسب الثقة أو لا يتسنى له الحصول على المال الكاف لإدارة دولاب أعماله الا اذا كانت مسؤوليته مطلقة فهو قول لا يقره الاختبار والتجربة وأما هنا في ألمانيا وهى أم التعاون فى الاقراض النوعان من المسؤولية وكلاهما ناحج .

٥ — نصت المادة التاسعة عشرة من قانون سنة ١٩٢٣ على انشاء " قسم تسجيل وفتيش شركات التعاون الزراعية " بوزارة الزراعة تكون مهمته تسجيل شركات التعاون والفتيش عليها ، وحيث ان هناك أموراً أخرى من الأهمية بمكان يجب أن يقوم بها هذا القسم مثل بث الدعوة التعاونية ومساعدة الأهالى على انشاء

جمعيات تعاونية وتعليمهم أنظمتها ونشر التريية التعاونية بينهم والدفاع عن المصالح التعاونية بصفة عامة والعمل على رقيها — رأّت اللجنة أن يستبدل أسم " قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية " باسم " قسم التعاون " .

٦ — يقتضى نظام تسجيل شركات التعاون حسب المادتين ١٧٥ و ١٣ من قانون سنة ١٩٢٣ انتقال عشرة أعضاء على الأقل الى المحكمة المختصة التى قد تكون بعيدة عنهم لآتمام اجراءات التصديق على امضاءاتهم وفى ذلك عقبات وصعوبات ، وقد رأّت اللجنة أن تسهل هذه المهمة على القائمين بها فأجازت للمؤسسين فى المادة ١٣ من مشروعها أن ينبوا عنهم ثلاثة منهم يقومون بهذه المهمة فى أقرب محكمة .

٧ — تجيز المادة ٢٩ من قانون سنة ١٩٢٣ للعضو المستقيل حق استرداد قيمة حصصه ويرى اللجنة فى ذلك موطن ضعف يهدد حياة الجمعيات اذ قد يلجأ اليه بعض الأعضاء اما طلبا لاسترداد قيمة حصصهم واما رغبة فى ابقاء أذى بالجمعية لسبب من الأسباب يفضى الى حلها .

واللجنة مع تمسكها بكل ما من شأنه عدم انقاص رأس المال الأصيل للجمعيات التعاون ترى أنه يحدث أحيانا ما يقتضى استقالة العضو واسترداده لقيمة حصصه . فتوفيقا بين هذين الأمرين قررت فى المادة ٥١ من مشروعها اجازة تنازل العضو المستقيل عن حصصه للغير بشرط موافقة مجلس الادارة على ذلك .

٨ — أجازت المادة ٣٨ من قانون سنة ١٩٢٣ للجمعية العمومية انتخاب لجنة مراقبة من بين أعضائها وحيث أن التعاليم التعاونية تقضى بوجوب جعل تعيين هذه اللجنة الزاميا لا اختياريا لضمان حسن سير مجلس الادارة قررت اللجنة ذلك فى المادة ٥٨ من مشروعها .

أما المراقب الذى تشير اليه المادة ٣٧ من قانون سنة ١٩٢٣ والذى يصح أن يكون من غير الأعضاء فهو فى الواقع مراجع الحسابات .

وقد فرضت المادة المذكورة موافقة وزارة المالية على اختيار هذا المراجع وفى ذلك ارتباك للعمل دلت عليه التجارب . فقد حدث أن انتخبت بعض الجمعيات مراجعا لحساباتها واختلفت وزارتا الزراعة والمالية على اقرار اختياره مما ترتب عليه ارتباك فى أعمال الجمعية

ولما كانت الأصول التعاونية تتطلب في مراجعي حسابات الجمعيات المأما تماما بالأمر الحسائية ومعرفة حقيقية للصيغة الخاصة لهذه الجمعيات وعطفا صادقا على مادتها قررت اللجنة في المادة ٨٠ من مشروعها أن يقوم بهذه المهمة اختصاصيون من قسم التعاون أو الاتحاد التعاوني الذي تنتمي اليه الجمعيات .

٩ — أقر قانون سنة ١٩٢٣ في المادة ٤٤ مبدأ الانابة في التصويت وقد رأيت اللجنة أن العمل بهذا المبدأ ضار فهو يشجع الاعضاء على التغيب عن حضور الجلسات ولا يخفى أهمية هذه الجلسات لما تنتجها من الفرص لازدياد رابطة الاعضاء بعضهم ببعض وتدريبهم على المناقشة وتوفيقهم على أعمال الجمعية فليس من الحكمة أن يفوتهم حضور هذا الاجتماع خصوصا أن العضو اذا أعطى صوته بطريق الانابة إنما يملى ارادته دون أن يستمع المناقشة التي قد تغير رأيه في الموضوع ، لذلك قررت اللجنة في المادة ٧٣ من مشروعها عدم جواز الانابة في التصويت الا للنساء والقصر والمحجور عليهم على الاتعمدى الانابة شخصا واحدا .

١٠ — جاء في المادة السابعة من قانون سنة ١٩٢٣ ألا يطلق اسم "شركة تعاون" الا على الشركات التي يعترف بها قانون التعاون وحيث ان في وضع المادة بهذه الصيغة ما يفتح مجالاً للتحايل والمغالطة وخذاع الجمهور باسم التعاون فيسمى بعضهم شركته الرأسمالية باسماء مختلفة تضاف اليها كلمة "تعاون" رأيت اللجنة أن الكلمة التي تجب المحافظة عليها هي كلمة "تعاون" أو ما يشتق منها كما جاء في المادة ١٠٧ من مشروعها .

المبادئ التعاونية التي أدخلت في مشروع القانون الجديد

أدخلت اللجنة كثيرا من المبادئ والروح التعاونية في مشروعها ملاحظة في ذلك ظروف البلاد وحاجتها ، تأتي هنا على أهمها :

١ — أغفل قانون سنة ١٩٢٣ المبدأ الأساسي للتعاون الذي يقضى بجمعه حركة شعبية وأدركت اللجنة هذا الأمر فعملت على ادخال هذا المبدأ رجاء الوصول بالتعاون يوما ما الى ذلك ومهدت الطريق بأن نصت في المواد من ٩٩ الى ١٠٤ من مشروعها على إيجاد اتحادات تعاونية تقوم بالعمل الذي يقوم به الآن قسم التعاون فنسحب الحكومة تدريجيا من الميدان التعاوني كلما تقدمت الأمة فيه تاركة الحركة في نهاية الأمر تسير بأكملها وفقا لمبدأ المعونة الذاتية .

٢ — قررت اللجنة في المادة ٢٢ من مشروعها فيما يختص بالسياسة العليا للتعاون من حيث تنظيمه وتمويله وجوب انشاء مجلس تعاوني أعلى وقررت تشكيله بحيث يتمشى مع الروح الشعبية المذكورة في النقطة السابقة وكى يقضن استقلال رأى أعضائه وانتظام انعقاد اجتماعاته .

٣ — دلت التجارب على أن التعاون في مصر في حاجة الى مساعدات مادية تقويه وتنميه وتساعد على نشره والأخذ بتعاليمه ، لذلك قررت اللجنة في المادة ٥٤ من مشروعها وضع امتيازات أسوة بالبلاد الاجنبية رأتمها ضرورية لتشجيع الأهالى على تأسيس جمعيات تعاونية .

٤ — بما أن الأغلبية العظمى من أعضاء الجمعيات الزراعية من صغار الزرايع الذين يحتمون وراء قانون الحسة الأئفدنة الأمر الذى يترتب عليه ارتباك في معاملة الجمعية مع أعضائها في حالة عدم قيامهم بتعهداتهم نحوها قررت اللجنة في المادة ٥٧ من مشروعها وجوب استثناء الجمعيات التعاونية من حكم الحظر المنصوص عليه في القانون المذكور الخاص بعدم توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة .

٥ — نصت المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٢٣ على أنه لا يجوز للشريك أن يمتلك أسهما يزيد مجموع قيمتها على عشر رأس مال الشركة على ألا يزيد هذا المجموع على ٢٠٠ ج م .

وقد رأأت اللجنة أن في هذا التحديد ما يغلب أيدي الراغبين من الأعضاء في تمويل شركاتهم . لذلك قررت اللجنة في المادة ٥٥ من مشروعها رفع مقدار ماقد يمتلكه العضو في رأس المال الى الحس مع عدم فرض مبلغ معين لا يتعداه .

٦ — لم تنص المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٢٣ على موعد معين يلزم فيه "قسم التعاون" بأن يسجل ما يتقدم اليه من الجمعيات المزمع انشاؤها أو يرسل الى المؤسسين عقد التأسيس وما معه من الأوراق لاستيفائها اذا لم تكن مستوفاة وفي ذلك مجال لتسويق التسجيل وتعطيل الأعمال .

لهذا قررت اللجنة في المادة ١٢ من مشروعها اعطاء مهلة ١٥ يوما لقسم التعاون لتسجيل العقد أو رده لاستيفائه ، فاذا انقضى هذا الميعاد بدون القيام بذلك أو اذا أعاد أوراقها طالبا تعديلها ورأى المؤسسون أن للاحق لقسم التعاون فيما طلبه

من التعديل فلهم ان يرفعوا الأمر الى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مركز الجمعية وهي ثبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها نهائيا .

٧ — نصت المادة ٥٠ من قانون سنة ١٩٢٣ على أن يصدر معالي وزير الزراعة بعد الاتفاق مع معالي وزير المالية قرارا يبين فيه القواعد التي يجب اتباعها في عمليات التسليف لأعضاء الشركات التعاونية أو قبول الودائع منهم، وكذلك في عمليات الاستقراض التي تعقدتها الشركة .
وقد وضع مشروع هذا القرار ولكنه لم يصدر بعد .

ولما رأَت اللجنة أن وضع قواعد الاقتراض والاقتراض بهذا الشكل عرضة للتغيير والتبديل بما قد لا يتفق ومصلحة التعاون قررت أن تكون هذه القواعد صادرة في شكل قانوني دستوري يضمن سلامته ويزيد ثقة الأهالي به . فراجعت اللجنة مشروع القرار السالف الذكر واقتبست منه بعض أحكام وأضافت اليه أحكاما أخرى جعلته أكثر اتفاقا مع المبادئ التعاونية القويمة كما هو مبين في الباب الخامس من مشروع اللجنة .

٨ — فرض قانون سنة ١٩٢٣ في المادة ١٨ منه حدا أدنى لرأس مال الشركات التعاونية لا يقل عن ٢٥٠ ج.م يدفع خمس هذا المبلغ على الأقل ، وبما أن الأخذ بهذا المبدأ يكون عقبة في سبيل تأسيس كثير من الجمعيات التعاونية لفقر أعضائها قررت اللجنة عدم الأخذ به عملا بالمبادئ التعاونية واقتداء بالبلاد التي خطت خطوات واسعت في التعاون .

٩ — نظرا لأهمية التفتيش على الجمعيات التعاونية ومراجعة حساباتها رأَت اللجنة ضرورة تفصيل هذا العمل فوضعت قواعد مفصلة في الباب الثامن من مشروعها .

كذلك رأَت اللجنة ضرورة لزيادة إيضاح اختصاصات مجالس الادارة للشركات ومسئوليتها كما ورد في الباب السابع من المشروع . ولكي تتولد الثقة في نفوس المتعاملين مع الجمعيات التعاونية من غير أعضائها رأَت اللجنة أن تعين مسئولية أعضاء هذا المجلس قبل الغير حتى يكون الجميع على بينة من معاملته حسب نص المادة ٦١ من المشروع .

١٠ — نظرا لجعل مشروع قانون التعاون عاماتؤسس بمقتضى أحكامه المنشئات التعاونية على اختلاف أنواعها راعت اللجنة في مواد أبوابه المختلفة أن تتفق أحكامه وهذه الغاية .

هذه هي أم الأسباب التي دعت لجنة التعاون الاستشارية العليا الى تفضيل الرأى القائل بوضع قانون جديد للتعاون بدل تعديل القانون القديم .

وقد كانت اللجنة في أبحاثها الطويلة ، رجاء الوصول الى وضع أقوم الانظمة وأسهلها تطبيقا، مسترشدة بما وصلت اليه الانظمة التعاونية في الأم الراقية مراعية ظروف البلاد وحاجة أهلها .

مشروع قانون

بشأن الجمعيات التعاونية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه
واصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تعد جمعيات تعاونية مصرية الجمعيات التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية في مسائل الإنتاج والمصراع والبيع والاقراض والافتراض والتأمين واستغلال الأراضى وأعمال الرى والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة اشتراك جهودهم متبعة في ذلك المبادئ التعاونية .

يجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الاعمال المتقدمة .

مادة ٢ — لا يطلق اسم جمعية تعاونية مصرية الا على الجمعيات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣ — لا يجوز أن تتناول أعمال هذه الجمعيات مصالح أفراد غير أعضائها إلا إذا جاء ذلك عن طريق فرعي وفي الحدود التي يعينها نظام الجمعية لغرض خدمة مصالح الأعضاء على وجه أتم ، هذا فيما عدا الأعمال الاقراض فانه لا يجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها .

مادة ٤ — تتكون الجمعية التعاونية من أفراد يختلف عددهم بشرط أن لا يقل عن عشرة أعضاء .

رأس مال الجمعية قابل للتغيير ويجوز أن يتكون رأس مالها الأصلي من اشتراكات أو أنصبة أو أسهم .

مادة ٥ — يجب أن تكون لكل جمعية تعاونية مصرية تسمية خاصة تعبر عن هذه الصفة وتدل على ما يأتي :

١ — الغرض الأصلي من أعمالها .

٢ — اسم المدينة أو القرية التي بها مقرها .

ويجب أن لا تتضمن تسمية الجمعية اسم أى شخص .

مادة ٦ — يجب أن يذكر اسم الجمعية كما هو موضح في المادة السابقة في دفاتر الجمعية وعقودها ومراسلاتها مشفوعا برقم تسجيلها في سجل الجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٧ — يكون مقر الجمعية في المدينة أو القرية التي تزاول فيها أعمالها . ولا يجوز أن تكون لها فروع في جهات أخرى الا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها .

لا يجوز أن تؤلف أكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد في مدينة أو قرية واحدة الا بتصريح خاص من قسم التعاون بوزارة الزراعة وتستثنى من ذلك المحافظات وعواصم المديرية .

يجب التمييز بين أسماء الجمعيات اذا ما تألف أكثر من واحدة منها في مدينة أو قرية واحدة .

مادة ٨ — تنقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية أعضائها الى نوعين :

١ — جمعيات ذات مسئولية محدودة يكون الأعضاء فيها مسئولين بقدر قيمة أسهمهم في الجمعية أو بقيمة أزيد منها ينص عليها في نظام الجمعية .

٢٦٠ مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية

٢ — جمعيات ذات مسئولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مستوائين بالتضامن عن كافة ما على الجمعية من التزامات ويجب أن يزداد على اسم الجمعيات التي من هذا النوع أن مسئوليتها غير محدودة .
وللجمعيات ذات المسئولية غير المحدودة دون غيرها أن تتكون بغير رأس مال .

الباب الثاني

في الجمعيات التعاونية المصرية

مادة ٩ — الأشخاص الذين يشتركون في انشاء جمعية تعاونية هم مؤسسوها وهم الذين يتولون تحضير عقد التأسيس الابتدائي ومشروع نظام الجمعية .

مادة ١٠ — يجب أن يشتمل العقد الابتدائي للتأسيس على ما يأتي :

- ١ — تاريخ ومكان تحريره .
 - ٢ — أسماء المؤسسين ومحل اقامتهم وصناعتهم .
 - ٣ — اسم الجمعية .
 - ٤ — مقرها .
 - ٥ — نوع أو أنواع أعمالها .
 - ٦ — مدتها ان كانت لها مدة محددة .
 - ٧ — قيمة الاشتراكات والقيمة الاسمية لما اكتب به من الأسهم ومدافع من ثمنها وكذلك نوع الأنصبة وقيمتها والهبات ان وجدت .
- مادة ١١ — يجب وضع نظام الجمعية طبقاً لأحكام هذا القانون على أن يشمل على الأخص ضمن نصوصه ما يأتي :

- ١ — اسم الجمعية .
- ٢ — نوع أو أنواع الأعمال التي تزاوها .
- ٣ — مقرها ومدتها ان كانت لها مدة محددة .
- ٤ — نوع مسئولية أعضاء الجمعية .
- ٥ — قيمة الاشتراكات أو قيمة الأسهم وكيفية دفعها .
- ٦ — أقصى ما يجوز أن يمتلكه العضو من الحصص مع مراعاة الحدود الواردة في المادة (٥٥)

- ٧ — شروط قبول الأعضاء وفصلهم أو انسحابهم .
- ٨ — كيفية ادارة الجمعية .
- ٩ — تعيين طريقة معاملة غير الأعضاء اذا أرادت الجمعية معاملتهم وذلك في الحدود المنصوص عليها في المادة ٣
- ١٠ — السنة المالية للجمعية .
- ١١ — طريقة تحضير الحساب الختامي والمصادقة عليه .
- ١٢ — كيفية تكوين المال الاحتياطي .
- ١٣ — كيفية توزيع الأرباح .
- ١٤ — قواعد دعوة الجمعية العمومية وكيفية التصويت فيها .

مادة ١٢ — يجب على المؤسسين أن يرسلوا الى قسم التعاون نسختين من عقد التأسيس ونظام الجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا فيها على امضاءاتهم تصديقا قانونيا ، فاذا رأى قسم التعاون أن نظام الجمعية غير مطابق لأحكام هذا القانون فعليه أن يعيده الى المؤسسين في ظرف خمسة عشر يوما مع بيان التعديلات التي رأى ادخالها . فاذا اتفق الميعاد المذكور بدون اعادة النظام للمؤسسين أو اذا أعاده ورأى المؤسسون أن التعديلات التي رأى قسم التعاون ادخالها لا مبرر لها فلهم أن يرفعوا الأمر بعريضة مباشرة للمحكمة الابتدائية المكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية ، وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات قسم التعاون أن تبت فيه بطريق الاستعجال وبدون مصاريف ويكون حكمها غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن .

مادة ١٣ — لمؤسسى الجمعية أن ينتخبوا من بينهم لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لتتولّى عن جميع المؤسسين في أمام الاجراءات المنصوص عنها في المادة السابقة وعلى هذه اللجنة أن تقدّم الى قسم التعاون مع عقد التأسيس ونظام الجمعية محضر انتخابها .

مادة ١٤ — تسجل الجمعيات التعاونية في سجل خاص معد لذلك في قسم التعاون تدون فيه البيانات الواردة في المادة ١١ وغير ذلك من البيانات التي يرى القسم قائدة في تدوينها

٢٦٢ مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية

ويرسل قسم التعاون الى الجمعية في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما شهادة تدل على تسجيل الجمعية والنشر عن عقودها ومعها نسخة من عقد نظامها وتأسيسها ويحفظ النسخة الأخرى في محفوظاته .

مادة ١٥ — على قسم التعاون أن ينشر ملخص نظام الجمعية في نشرة يصدرها .

مادة ١٦ — لاتعد الجمعية مؤلفة الا من تاريخ النشر المنصوص عنه في المادة السابقة .

مادة ١٧ — الاعضاء المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تأليف الجمعية من نفقات وعما يتفرع عنه من تعهدات فاذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم أى حق في الرجوع على المسكتين باشتراكات أو أسهم .

أما اذا تألفت الجمعية فانها ترد اليهم ما أنفقوه من مصاريف لتأسيسها وتفيد هذه المصروفات على حساب مصروفات السنة الأولى .

مادة ١٨ — المؤسسون مسئولون بطريق التضامن عن وجود وصحة الاككتابات الواردة في عقد التأسيس الابتدائي وعن الانصبه العينية وعن الهبات الموضحة بذلك العقد وعن القيمة التي قدروها للانصبه المذكورة أو الهبات .

مادة ١٩ — كل جمعية أنشأتها فرعا تعلن عنه قسم التعاون لتسجيله .

مادة ٢٠ — كل تعديل في نظام الجمعية يكون بقرار من الجمعية العمومية

طبقا للإجراءات المبينة في المادة ٧٥

أما اذا كان التعديل خاصا بزيادة درجة مسئولية الأعضاء عما هو مقرر في نظام الجمعية أو يجعل هذه المسئولية غير محدودة وجب أن يكون بموافقة جميع الأعضاء .

مادة ٢١ — كل تعديل في نظام الجمعية يجب تسجيله ونشره ولا يمكن التمسك به قبل الغير الا من تاريخ هذا النشر .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية

مادة ٢٢ — ينشأ مجلس أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية أو غيرها .
ويكون تشكيل المجلس كما يأتي :

عدد الأعضاء

رئيسا	١	وزير الزراعة
	١	وكيل وزارة المالية
	٢	عضوان من مجلس الشيوخ
	٣	أعضاء من مجلس النواب
	٢	من مديري المصارف المصرية
يعينون بمرسوم ملكي	٥	من الاختصاصيين بالمسائل الاقتصادية على أن يكون منهم اثنان من أعضاء الهيئات الزراعية الكبرى
	٨	أعضاء تنتخبهم الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ويعين وزير الزراعة طريقة انتخابهم بقرار وزاري ويختار وزير الزراعة هؤلاء الاعضاء الثمانية من بين أعضاء الجمعيات التعاونية الموجودة الآن ريثما يصدر هذا القرار
	١	المستشار الملكي لوزارة الزراعة
	١	مدير قسم التعاون
	١	مراقب مصلحة التجارة والصناعة

٢٥

مدة العضوية في هذا المجلس للاعضاء المعيينين أو المنتخبين ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو أو تعيينه .

يستبدل الاعضاء المعينون بمرسوم ملكي قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التي عينوا بسببها الا أنهم يستمرون في عملهم الى أن يتم تعيين من يحل محلهم .
ينتخب المجلس وكيل له من بين أعضائه يقوم مقام الرئيس في غيابه .

مادة ٢٣ — ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ويجب على الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد اذا طلب منه ذلك خمسة من الأعضاء .
وتكون الدعوة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الطلب .

مادة ٢٤ — لا يقرر وزير الزراعة أمراً من الأمور المبينة في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ الا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

الباب الرابع

في الأسهم وفي المال الاحتياطي

مادة ٢٥ — اصدار الأسهم غير محدود بعدد في الجمعيات ذات الأسهم ولا يجوز للجمعية أن تصدر أسهما بقيمة تقل عن القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو تزيد عنها .

مادة ٢٦ — تعين قيمة الاسهم في نظام الجمعية على ألا تقل عن نصف جنيه ولا تزيد عن جنيهين . فاذا تحددت قيمة السهم بنصف جنيه تدفع بأكملها وقت الاكتتاب واذا زادت عن ذلك يدفع على الأقل نصف جنيه عند الاكتتاب على أن يسدّد الباقي فيما بعد دفعة واحدة أو على أقساط .

مادة ٢٧ — لا توزع أرباح على العضو الا بعد تمام تسديده لقيمة أسهمه والى أن يتم هذا التسديد يطرح ما يخصه من الأرباح من حساب الباقي من ثمن هذه الأسهم .

مادة ٢٨ — اذا سببت خسائر الجمعية في سنة ما عجزا من رأس المال المسهم المدفوع فلا يجوز توزيع أرباح في السنوات التالية الا بعد سد ذلك العجز .

مادة ٢٩ — يتكون المال الاحتياطي للجمعية عدا المبالغ المأخوذة له طبقاً لاحكام المادة ٧٧ من الموارد الآتية :

١ — ما قد يفرض من رسوم الدخول .

٢ — الهبات والوصايا والأوقاف التي لم تخصص لغرض معين .
٣ — الفوائد والارباح ومبالغ العائد التي لم تطلب خلال الخمس السنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة ٣٠ — الى أن يبلغ المال الاحتياطي ربع رأس المال المسهم المدفوع يجب سد العجز الذي قد يحصل فيه من أرباح السنوات التالية قبل دفع أية فائدة أو عائد . فإذا بلغ الاحتياطي الربع المشار اليه أو زاد عنه ثم نقص بعد ذلك فيسد العجز بالطريقة عينها ولكن بقدر ما يعيده الى الربع فقط .

مادة ٣١ — متى بلغ المال الاحتياطي ضعف رأس المال المسهم المدفوع جاز للجمعية أن تكون مالا احتياطيا غير عادي تتصرف فيه طبقا لقرارات جمعيتها العمومية .

الباب الخامس

قواعد الاقتراض والاقتراض والودائع

مادة ٣٢ — على الجمعيات التعاونية التي يكون غرضها أو من أغراضها الاقتراض والاقتراض وقبول الودائع مراعاة القواعد المبينة في المواد الآتية :

مادة ٣٣ — لا تعطى القروض والاعتمادات الا للأعضاء وذلك بمقتضى عقود بين فيها الغرض من القروض ومدتها . ويشترط فيها أن تكون مخصصة بأكملها لأعمال منتجة داخلة ضمن الأعمال التي تراوحتها الجمعية وتراعى في اعطائها حاجة المقرض اليها ومقدرته على تسديدها .

مادة ٣٤ — القروض التي تقدمها الجمعية لأعضائها تكون أما لاجل قصير أو لاجل متوسط .

مادة ٣٥ — القروض القصيرة الأجل تعطى لأمد لا تزيد عن المدة التي تستغرقها الأعمال التي استوجبتها تلك القروض على أن لا تزيد مدة القرض عن اثني عشر شهرا .

لا يجوز مد أجل هذه القروض الا اذا دفع المقرض نصف دينه على الأقل كما انه لا يجوز مد الأجل اكثر من مرة واحدة .

مادة ٣٦ — تعطى القروض المتوسطة الأجل لمدة تتناسب مع الأعمال التي أعطيت القروض من أجلها على ألا تزيد عن خمس سنوات. وتسد هذه القروض أقساطا سنوية .

لا يجوز أن تزيد القروض المتوسطة الأجل عن عشر المبالغ التي تخصصها الجمعية للاقراض ، وتستثنى من ذلك الجمعيات التي تتطلب طبيعة أعمالها الاقراض لأجل متوسطة .

مادة ٣٧ — يشترط في اعطاء القروض القصيرة الأجل تقديم احدى الضمانات الثلاث الآتية :

١ — كفالة شخصية من ضامن أو أكثر من ذوى اليسار سواء من الأعضاء أم من غيرهم .

٢ — ايداع أوراق تجارية أو قراطيس مالية من التي تقبلها الحكومة أو أشياء أخرى ذات قيمة أو منقولات .

٣ — رهن عقارى أو حيازى .
وفي الحالتين الأخيرتين لا يجوز أن يزيد مقدار القرض عن ٠.٦٠٪ من قيمة الوديعة أو الرهن .

مادة ٣٨ — يشترط في القروض المتوسطة الأجل تقديم رهن عقارى من الدرجة الأولى أو رهن حيازى على أعيان خالية من كل حق عيى أو تقديم قراطيس مالية من الدرجة الأولى .

مادة ٣٩ — يصبح القرض مستحق الدفع فورا وبدون اذار اذا ثبت لمجلس الادارة عدم استعمال القرض في الأوجه التي أعطى من أجلها .

مادة ٤٠ — للجمعيات أن تقبل ودائع سواء من الاعضاء أو من غيرهم لأجل مسمى أو تحت الطلب على أن تكون الودائع التي تحت الطلب بدون فائدة . أما الودائع التي لأجل مسمى فيجوز أن تكون بفائدة أو بدون فائدة .
لا يجوز التصرف في المبالغ المودعة تحت الطلب . أما الودائع التي لأجل مسمى فلا تصرف فيها الجمعية الا بمقدار ٧٠٪ من مجموع قيمتها ولا تستعمل لأجل يتجاوز ميعاد استحقاقها .

مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ٢٦٧

مادة ٤١ — للجمعيات أن تتولى تسديد مستحقات على الأعضاء من مالههم أو تحصيل مطلوبات لهم نظير عمولة معينة .

مادة ٤٢ — على الجمعية العمومية أن تقرر في كل سنة :

١ — الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي تقرضها الجمعية ومجموع المبالغ التي تقبلها بصفة ودائع .

٢ — أقصى مبلغ يخص لمجموع القروض والاعتمادات التي تعطى للأعضاء أثناء السنة .

٣ — أقصى مبلغ تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة .

مادة ٤٣ — لا يجوز أن يزيد الفرق بين فائدة الاقراض ومتوسط فائدة الاقراض عن ٣ في المائة في حالة القروض المتوسطة الأجل .

الباب السادس

حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها

مادة ٤٤ — الجمعيات التعاونية المكونة طبقاً لأحكام هذا القانون تكون لها الشخصية المعنوية ويجوز لها قبول الهبات والوصايا والأنتفاع بالأوقاف المحبوسة عليها وهي خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية .

مادة ٤٥ — الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقاً لأحكام هذا القانون تتمتع بالمرأى الآتية :

(أ) تعفى من الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل ،

(ب) تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات ،

(ج) تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها ،

(د) تعفى من الرسوم الجمركية التى تستحق على العدد والآلات التى تستوردها لتأسيسها فى بدء عملها على شرط أن يكون الاستيراد فى خلال السنتين الأولىين لتأسيسها ،

(هـ) تمنح تنزيلا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل العدد والآلات المذكورة آنفا على السكك الحديدية التابعة للحكومة ،

(و) يكون لها الحق فى تخفيض رسوم التحليل فى المعامل الكيميائية للحكومة ويحدد مقدار هذا التخفيض بأمر وزارى يصدره الوزير المختص ،

(ز) تمنح تخفيضا قدره ٠.٥ ٪ على الأقل عن أثمان البذور والاسمدة التى تشتريها من وزارة الزراعة لمنفعة أعضائها الشخصية .

مادة ٤٦ — يجب أن تنوافر فى العضو الشروط الآتية :

١ — أن يكون مصرى الجنس

٢ — أن يكون مقيما فى الجهة التى تراول الجمعية فيها عملها أو تكون مصالحه أو أشغاله فيها . ولم يكن محكوما عليه بالافلاس بالتدليس ولا فى جنابة أو جنحة مخلة بالأمانة أو بالشرف

٣ — أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية وقام بالتعهدات الخاصة بالاشتراك ورسوم الدخول أو الاككتاب فى الاسم ودفع قيمتها .

وعلى كل حال لا يجوز تعليق الدخول فى الجمعية على الاككتاب فى أكثر من سهم واحد .

مادة ٤٧ — اذا تسمت الجمعية التعاونية بجمعية تعاونية زراعية وجب أن يكون أعضاؤها ممن يستغلون أرضا زراعية كمالك أو مستأجرين أو ممن يراولون أى عمل مرتبط بالزراعة ، هذا فضلا عن توافر الشروط المبينة فى المادة السابقة

مادة ٤٨ — تفقد صفة العضوية باستقالة العضو أو بوفاته أو بفصله .

مادة ٤٩ — يفصل العضو من الجمعية في الاحوال الآتية :

١ — اذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧

٢ — اذا لم يسدد ما عليه من ديون للجمعية .

٣ — اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالجمعية ضرا جسيما ماديا أو أدبيا

٤ — اذا التحق بجمعية تعاونية في نفس الناحية تشتغل بالعمل الذى تشتغل به جمعيته أو التحق بجمعية أقرض تعاونية وهو عضو في مثلها ولو كانت في ناحية أخرى ويكون الفصل بقرار تصدره الجمعية العمومية طبقا للشروط المقررة في المادة ٧٥

مادة ٥٠ — ليس للعضو الذى فصل من عداد الأعضاء ولا لورثة العضو المتوفى من حق الا فى أن يستردوا قيمة ما للعضو من أسهم بنسبة مال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية طبقا للحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية وبعد استئزال كل ما عليه من دين للجمعية . ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يزيد المبلغ الذى يدفع عن المبلغ الذى دفعه العضو للجمعية .

ولا يدخل في تقدير مال الجمعية المال الاحتياطى ولا الديون غير المضمونة ولا التى حل أجلها ولم تدفع ولا ممتلكات الجمعية .

وللجمعية ستة اشهر من بعد عمل الحساب الختامى السنوى لدفع هذه المبالغ، وعلى كل حال لها الحق في أن لا تدفع خلال سنة واحدة أكثر من عشر رأس المال المدفوع .

ويستقط الحق في المطالبة بعد مضي خمس سنوات من وفاة العضو أو فصله .

مادة ٥١ — ليس للعضو المستقيل أن يطالب بقيمة اسهمه وانما يجوز له أن يتنازل عن هذه الأسهم للغير بالشروط المبينة بالمادة ٥٤ .
أما ورثة العضو المستقيل فيعاملون بأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ — يبقى العضو المستقيل أو الفصول وكذلك ورثة العضو المتوفى مسئولين أمام الغير لمدة سنتين من تاريخ الخروج من الجمعية أو الوفاة في كل ما يتعلق بما أبرمته الجمعية من أعمال الى ذلك التاريخ وفي حدود المسئولية المقررة في نظام الجمعية .

مادة ٥٣ — تكون الأسهم دائماً اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا بسبب ديون للجمعية .

مادة ٥٤ — يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه لشخص آخر بمقتضى عقد عرفي بشرط أن يوافق مجلس الادارة على هذا التنازل فاذا انحلت الجمعية في خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل وحصلت تصفيتها فيستمر العضو المتنازل ضامناً المتنازل اليه قبل الجمعية عن الالتزامات الناتجة من هذه التصفية .

مادة ٥٥ — لا يجوز للعضو أن يملك أكثر من خمس مجموع أسهم رأس مال الجمعية .

مادة ٥٦ — الاعضاء الذين يوفون دائني الجمعية حقوقهم تنتقل اليهم حقوق هؤلاء الدائنين في التأمينات والضمانات التي لهم قبل الجمعية وذلك حتماً وبقوة القانون .

مادة ٥٧ — لا تسري أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ على الجمعيات التعاونية فيما يختص بمعاملاتها مع أعضائها .

الباب السابع

ادارة الجمعيات

مادة ٥٨ — يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شؤونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ويتألف كل من مجلس الادارة ولجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء طبقاً لأحكام نظام الجمعية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ولا يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين أجراً على عملهم .

مادة ٥٩ — يجب تبليغ قسم التعاون أسماء أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة وصناعاتهم وكل تغيير يحدث في تشكيل هاتين الهيئتين .

مادة ٦٠ — مجلس الادارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من الحقوق وما عليها من الواجبات .

مادة ٦١ — فيما عدا الأعمال التي نص نظام الجمعية على أن ليس لمجلس الإدارة مزاولتها الا بعد موافقة الجمعية العمومية فان جميع معاملات مجلس الإدارة تنزم الجمعية قبل الغير طالما أن هذه المعاملات تدخل ضمن الأعمال المنصوص عليها في نظام الجمعية .

يجب على أعضاء مجلس الإدارة القيام بتنفيذ جميع التعهدات التي يفرضها عليهم القانون ونظام الجمعية ولكنهم ليسوا مسئولين شخصيا عن أعمال الجمعية التي يجرونها في حدود توكيلهم .

إذا قام أعضاء مجلس الإدارة بأعمال لا تدخل في عداد الأعمال التي أشار نظام الجمعية بأنها من متناول عمل الجمعية فعليهم شخصيا مسئوليتها سواء قبل الجمعية أم قبل الغير .

مادة ٦٢ — يجب على كل جمعية تعاونية أن يكون لديها غير الدفاتر التجارية المشار إليها في المادة الحادية عشرة والمواد التي تليها من قانون التجارة الأهلى الدفاتر المبينة بعد وهي :

١ — دفتر الأعضاء ، وتبين فيه أسماؤهم وصناعاتهم ومجال اقامتهم وتاريخ قبولهم أو استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم وكذلك حساب المبالغ التي دفعوها أو سحبوها .

٢ — دفتر الاسهم ويبين فيه عددها وأرقامها وتوزيعها بين الاعضاء وكل ما طرأ عليها من الغاء أو نقل .

٣ — دفتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

مادة ٦٣ — قبل بدء العمل في دفاتر الجمعية يجب أن ترقم الدفاتر وأن تعلم كل صفحة منها بواسطة قسم التعاون أو موظف من موظفي الحكومة المقيمين في الجهة ينتدبه القسم المذكور خصيصا لهذا العمل .

وفي نهاية كل سنة مالية للجمعية يجب أن يؤشر على الدفاتر والسجلات المذكورة من احدى الهيئات الآتية الذكر في نهاية آخر صفحة مكتوبة .

ولا يتقاضى أى رسم على هذه الاجراءات .

مادة ٦٤ — على مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون في مدة الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية :

١ — كشفا بحركة الاعضاء أثناء السنة مبينا به من انضم الى الجمعية ومن خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة .

٢ — صورة من الحساب الختامي السنوي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعة بتقارير أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراجعي الحسابات ومحضر الجمعية العمومية التي اعتمدت الحسابات المذكورة .

وإذا عقدت الجمعية العمومية جلسات أخرى فعلى مجلس الادارة أن يرسل الى قسم التعاون صورة من محضر كل جلسة في خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٦٥ — في حالة غياب أحد أعضاء مجلس الادارة فللجنة المراقبة ان تندب أحد الأعضاء ليقوم مقامه أثناء غيابه .

مادة ٦٦ — للجنة المراقبة أن تطلب من مجلس الادارة جميع البيانات الخاصة بإدارة أعمال الجمعية وأن تطلع بنفسها أو بواسطة من تنتدبه على دفاتر الجمعية ومراسلاتها وأن تجرد خزائنها ومخازنها .

ولها أن تطلب عقد الجمعية العمومية اذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .
وعليها فحص التقرير السنوي والحساب الختامي والقيام بجميع الاعمال التي يفرضها عليها نظام الجمعية .

مادة ٦٧ — موافقة لجنة المراقبة شرط لازم لصحة كل معاملة تتم بين الجمعية وعضو مجلس الادارة سواء كان متعاملا لحسابه الخاص أم بصفة ضامن .

مادة ٦٨ — الدعاوى التي يراد رفعها لمصلحة الجمعية ضد مجلس الادارة أو ضد أحد أعضائه ينبغي أن تقررها الجمعية العمومية وأن تباشرها لجنة المراقبة باسم الجمعية .

مادة ٦٩ — للجنة المراقبة الحق في ايقاف تنفيذ أى قرار يتخذه مجلس الادارة تراه مهددا للجمعية في كيانها أو في مصالحها وعليها في هذه الحالة أن

مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ٢٧٣

تدعو الجمعية العمومية بصفة مستعجلة للانعقاد في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام للمداولة فيما يتخذ من الاجراءات ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء فاذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان في مدة ثلاثة ايام اخرى على الأكثر . فاذا لم يتكامل العدد القانوني في الاجتماع الثاني يبطل أمر الايقاف تماما وينفذ قرار مجلس الادارة .

مادة ٧٠ — يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة مرة على الأقل في كل سنة خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمفتشين ومراجعي الحسابات وعند الاقتضاء لتعيين أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة أو استبدالهم بغيرهم طبقا لأحكام نظام الجمعية ولفحص غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الاعمال .

مادة ٧١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٥ تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الاعضاء .
فاذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناء على الدعوة الاولى تكون الجمعية العمومية التي تعقد بدعوة ثانية في خلال الخمسة عشر يوما التالية مكونة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين الا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٥

تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة واذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي ينضم اليه من يرأس الجمعية .

مادة ٧٢ — لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يملكها .

مادة ٧٣ — يجب على الاعضاء أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم وللنساء أن ينين عنهن أعضاء آخرين .

وينوب عن القصر والمحجور عليهم أو صياؤهم والقامة عليهم .
وعلى كل حال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد .

مادة ٧٤ — لا يجوز للعضو أن يصوت في أمر يتعلق بمصالحه الشخصية ويستثنى من ذلك التصويت في الانتخابات .

مادة ٧٥ — لأجل إصدار قرار في أمر من الأمور المبينة بعد يجب أن يحضر الجمعية العمومية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ويجب الحصول على ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .

- ١ — تعديل نظام الجمعية الداخلي ،
- ٢ — فصل أحد الأعضاء ،
- ٣ — انضمام الجمعية الى جمعية أخرى ،
- ٤ — حل الجمعية قبل الأجل المحدد لها في النظام الداخلي أو اطالة الأجل المذكور .

وإذا لم يحضر العدد القانوني تدعى الجمعية للاجتماع مرة ثانية وتعتبر القرارات صحيحة إذا حضر الاجتماع نصف أعضاء الجمعية على الأقل بأنفسهم أو ممثلين وحازت ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ،

وإذا رفض الاقتراح المعروض أو لم يجتمع العدد القانوني في الاجتماع الثاني فلا يجوز إعادة عرضه على الجمعية العمومية قبل مضي ستة أشهر .

مادة ٧٦ — يجب على مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية أن يضع حسابات الجمعية ويختمها بحيث تشمل :

- ١ — الحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ٢ — حساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن يعرض الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مشفوعين بالمستندات المثبتة لهما على لجنة المراقبة ومراجع الحسابات لفحصها قبل انعقاد الجمعية العمومية التي ستصدق عليها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويبقى الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمراجعين والمفتشين في مركز الجمعية مدة الثمانية الأيام على الأقل التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية وتظل كذلك الى أن يتم التصديق ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ٧٧ — اذا تبقئ شيء بعد سداد كل النفقات وبعد وفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقي ربحاً صافياً للجمعية يوزع على الوجه الآتي :

يؤخذ أولاً مبلغ للاحتياطي لا يقل عن ٢٥٪ من صافي الأرباح ويجوز تخفيض المبلغ الذي يؤخذ لهذا الغرض الى $\frac{1}{4}$ ١٢٪ من الأرباح متى بلغ الاحتياطي نصف رأس مال الجمعية المدفوع .

اما اذا كانت الجمعية من الجمعيات التي لا رأس مال لها وكانت ذات مسؤولية غير محدودة وجب ألا يقل هذا المبلغ عن ٧٥٪ من صافي الأرباح ثم يؤخذ بهد ذلك المبلغ الكافي لأن يدفع للاعضاء الذين يملكون أسهما الفائدة التي قررها نظام الجمعية الداخلى على ألا تزيد هذه الفائدة عن ٦٪ .

وتحسب هذه الفائدة بنسبة القيمة الاسمية للأسهم بعد استئزال المبالغ التي لم تدفع من ثمن الأسهم ثم يؤخذ بعد ذلك جزء من الأرباح ينص عليه في نظام الجمعية الداخلى لأجل ترقية شئون البلد القائمة فيه الجمعية من الوجهتين المادية والادبية والباقي يوزع على الأعضاء بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم "العائد" .

مادة ٧٨ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٩ تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة مجلس الادارة ويجب على المجلس دعوتها الى الانعقاد اذا طلبت منه ذلك لجنة المراقبة أو عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ويجب أن يبين في طلب الدعوة الغرض من الاجتماع .

مادة ٧٩ — فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٩ يجب أن يصدر اعلان الدعوة الى عقد الجمعية العمومية قبل الانعقاد بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجوز المناقشة أو التصويت الا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

الباب الثامن

التفتيش ومراجعة الحسابات

مادة ٨٠ — الجمعيات التعاونية خاضعة للتفتيش وهو عبارة عن فحص أعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتحقق من مطابقتها للقانون ونظام الجمعية ولقرارات الجمعية العمومية وكذا التحقق من أن الملاحظات التي أبدت والتعليمات التي أعطيت لها في التفتيش السابق قد عمل بها .

٢٧٦ مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية

يقوم قسم التعاون بوزارة الزراعة بهذا التفتيش وذلك الى أن توجد اتحادات تعاونية تتولى بنفسها هذه المهمة بإرشادات قسم التعاون .

مادة ٨١ — يجب مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية مرة في السنة على الأقل بواسطة مراجعي الحسابات . وهؤلاء الحق في فحص دفاتر الجمعية وأوراق حساباتها وأن يجردوا خزائنها ومحازنها .

ويجب أن يقوموا بهذه الأعمال بحضور لجنة المراقبة .
ويكون المراجعون من موظفي قسم التعاون الى أن توجد الاتحادات التعاونية التي يكون من واجبها حينئذ تعيين المراجعين .

مادة ٨٢ — على المفتشين ومراجعى الحسابات أن يرسلوا نسخة من تقاريرهم الى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية وأخرى الى الاتحاد وثالثة الى قسم التعاون .

مادة ٨٣ — يكون التفتيش ومراجعة الحسابات بمقر الجمعية .

الباب التاسع

حل الجمعيات وتصفيتها

مادة ٨٤ — تحل الجمعية في الأحوال الآتية :

١ — اذا انتهت المدة المحددة لها ولم يعد أجلها .
٢ — اذا تمت الاعمال التي أنشئت الجمعية من أجلها أو طرأت عليها عقبات حالت دون اتمامها .

٣ — اذا ضاع كل أو بعض رأس مال الجمعية بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة الا اذا قررت الجمعية العمومية اصدار أسهم جديدة تكفل الاستمرار في العمل .

٤ — اذا نقص عدد الأعضاء عن عشرة .

٥ — اذا اندجت الجمعية في جمعية تعاونية أخرى .

٦ — لكل سبب آخر تراه الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية هي التي تصدر قرار الحل في هذه الاحوال .
مادة ٨٥ — يمكن حل الجمعية بحكم من المحاكم في الأحوال الآتية :
أولا — اذا اشتغلت بالمسائل السياسية أو الدينية أو قدمت المساعدة أو
المعونة بالذات أو بالواسطة الى الأحزاب السياسية .

ثانيا — اذا ثبت أنه من المتعذر أن تتأبر الجمعية على عملها بانتظام سواء
لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أم
لخروجها عن القواعد التي قررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات بين
الأعضاء أم لأي سبب خطير آخر .

ثالثا — اذا ثبت أنها في حالة اعسار بسبب تكرر اخلالها بتعهداتها .

مادة ٨٦ — في حالة ما اذا طلبت لجنة المراقبة أو جماعة من الأعضاء تمثل
عشر مجموع أعضاء الجمعية من مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية لتقرير حل
الجمعية لسبب من الأسباب المذكورة في المادة ٨٤ ورفض المجلس هذا الطلب
فلجنة المراقبة وكذلك لجماعة الأعضاء المتقدمة الذكر الحق في أن يرفعوا الامر الى
المحكمة للحكم بحل الجمعية .

مادة ٨٧ — يكون رفع الدعوى لطلب الحكم بأن الجمعية منحلة أو لطلب
الحكم بحلها من حق وزير الزراعة في جميع الأحوال ويباشر الوزير هذا الحق بواسطة
مدير قسم التعاون .

وتملك النيابة العمومية هذا الحق في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من
المادة ٨٥ ويملكه دائنو الجمعية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من
المادة ٨٥

مادة ٨٨ — الفضايا الخاصة بحل الجمعية تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية
التي يقع في دائرتها مقر الجمعية الا اذا كان مجموع مال الجمعية المراد تصفيته وما عليها
أقل من ١٥٠ جنيتها ففي هذه الحالة يجوز أن يصدر الحكم بالحل من قاضي المحكمة
الجزيئية التي يقع مقر الجمعية في دائرتها .

مادة ٨٩ -- في حالة حل الجمعية حلا اختياريا تعين الجمعية العمومية مصفيا أو
أكثر وتحدد سلطتهم وأجل التصفية وأجرهم عند الاقتضاء . ويجب أن يصدر قرار

٢٧٨ مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية

الحل على الوجه المبين في المادة ٧٥ وأن يبلغ الى قسم التعاون قرار الحل واسماء المصفيين لنشرها .

مادة ٩٠ — على المصفيين أن يشرعوا بلابطاء في تصفية مالالجمعية وماعليها ومقتى نشر تعيين المصفيين انتهت مهمة أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة على أنه يجب عليهم مع ذلك أن يعاونوا في التصفية اذا طلب منهم ذلك .

ويجب أن يقصر المصفون عملهم على انتهاء أعمال الجمعية التي بدى بها من قبل وأن يمتنعوا عن الشروع في أعمال جديدة . وكذلك يجب عليهم أن يدونوا بانتظام في دفاتر الجمعية حسابات التصفية .

مادة ٩١ — متى انتهت التصفية يضع المصفون حسابها الختامى ويقدمونه لمراجعي الحسابات للتصديق عليه ويجب تبليغ هذا الحساب ملحقا به تقرير مراجعي الحسابات الى قسم التعاون لنشرهما .

مادة ٩٢ — يجوز للأعضاء في خلال الثلاثين يوما التالية لنشر حساب التصفية أن يعطونوا في هذا الحساب أمام المحكمة وتضم جميع الطعون معا ليصدر فيهاحكم واحد يسرى على جميع الأعضاء ومقتى صدرالحكم المذكور يجب على المصفيين ابلاغه الى قسم التعاون لنشر ملخصه في نشرة القسم .

مادة ٩٣ — اذا لم تقدم طعون في التصفية أو متى صدر حكم نهائى في الطعون المقدمة فعلى المصفيين أن يشرعوا في توزيع المال الناتج من التصفية . ولا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التي دفعت فعلا لأسهمهم . وأما الباقي فيودع في المصرف الذى تتعامل معه الجمعية على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة في نفس البلد أو أى عمل ذى منفعة عامة فيها ينص عليه في نظام الجمعية الداخلى ومقتى تم للتوزيع يعث المصفون حساب التوزيع ودفاتر الجمعية الى قسم التعاون لحفظها .

مادة ٩٤ — يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية ولجنة مراقبتها بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ النشر عن الحسابات النهائية للتصفية . ويسقط الحق في كل قضية ضد المصفيين بسبب التصفية وفي كل قضية ضد الأعضاء بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشرالحكم النهائي الصادر بشأن هذه الحسابات .

مادة ٩٥ — في أحوال التصفية الاجبارية تعين المحكمة المصفين وتحدد سلطتهم ولها أن تعزلم ويكون المصفون خاضعين لرقابة المحكمة أو لرقابة الفاضى الذى تنتدبه .

الباب العاشر

الجمعيات التعاونية المركزية والاتحادات التعاونية

مادة ٩٦ — للجمعيات التعاونية أن تشارك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية مركزية الغرض منها القيام باجراء عمليات بالجملة تتطلبها الجمعيات المنتمة اليها لحسابها ، أو تهيد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات ، أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات لها .

مادة ٩٧ — تتكون الجمعيات المركزية من جمعيات تعاونية لا يقل عددها عن عشرة ويجوز لها بعد ذلك قبول الافراد كأعضاء متى توفرت فيهم الشروط المبينة فى المادة ٤٦

مادة ٩٨ — تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية المركزية هذا فيما عدا الاستثناءات الآتى بيانها :

أولا — يجوز أن تزيد قيمة الاسهم فيها عن خمسين ويجب على كل حال أن تدفع قيمة الاسهم بأكملها عند الاكتاب .

ثانيا — يجوز أن ينص فى نظام هذه الجمعيات على أن يكون للجمعيات التعاونية المنتمة اليها الحق فى أكثر من صوت واحد فى جمعياتها العمومية .

ثالثا — تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة من بين أعضاء جمعيتها العمومية ، على أن لها بطريق الاستثناء أن تنتخب بعض أعضاء هاتين الهيأتين من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمة اليها .

مادة ٩٩ — للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المركزية أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليات التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنها فى المادتين ٨٠ و ٨١ واللتين يقوم بهما قسم التعاون بوزارة الزراعة ريثما توجد هذه الاتحادات .

٢٨٠ مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية

ويجوز أن يكون ضمن أغراض هذه الاتحادات ارشاد الجمعيات المنتمية اليها في ادارة أعمالها وكذا مساعدة الأهالي على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم .

مادة ١٠٠ — تتكوّن الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات تعاونية على الأقل ويجوز لها بعد ذلك قبول الأفراد كأعضاء متى توافرت فيهم الشروط المبينة في المادة ٤٦

مادة ١٠١ — يدير هذه الاتحادات مجلس مكوّن من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم جمعية عمومية مكوّنة من أعضاء الاتحاد .

مادة ١٠٢ — على مؤسسى اتحاد جمعيات تعاونية أن يعلنوا قسم التعاون بانشأته وشروط تأسيسه للنشر عنها في نشرة القسم الرسمية .
ويبلغ قسم التعاون أيضا أسماء أعضاء مجلس الادارة وكذا كل تغيير يحدث فيه بدون امهال .

مادة ١٠٣ — الاتحادات التعاونية خاضعة لرقابة قسم التعاون .
مادة ١٠٤ — يصدر مرسوم ببيان قواعد العمل في هذه الاتحادات بناء على طلب وزير الزراعة .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٠٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور بغير اخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

١ — المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والمفتشون ومراجعو الحسابات والمصفون الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو تقاريرهم المبلغنة سواء الى قسم التعاون أو الى الجمعيات العمومية أو الى المحكمة ايراد وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء أو ستر كل أو بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

مشروع القانون الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ٢٨١

٢ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عوائد على الاعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية عند عدم وجود حساب ختامي أو على خلاف ما ورد في الحساب الختامي أو طبقا لحساب ختامي وضع بطريقة التدليس .

٣ — أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا اسهما بقيمة تقل عن قيمتها الأصلية أو تزيد عليها .

٤ — أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرين الذين أقرضوا أو قدموا مالا أو أجروا عمليات ايداع تقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين في المواد من ٣٢ الى ٤٣ من هذا القانون .

٥ — المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به حكم المادة ٩٣

مادة ١٠٦ — في حالة تصفية الجمعية تصفية اجبارية بسبب الاعسار يجازى أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الاهلي اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها في المادتين ٢٨٥ و ٢٨٩ من القانون المذكور وكذلك يعاقبون في الحالة عينها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من ذلك القانون اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا امرا من الامور المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ (الفقرتين ٣ و٢) وفي المادة ٢٨٨ (الفقرات ١ و٣ و٤) وفي المادة ٢٩٠

مادة ١٠٧ — يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أعضاء مجلس الادارة والمديرون لاثنى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق في مكاتباته التجارية أو في لوحات محاله أو في أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الائتمال التي يديرها أو المشروطات التي يستغلها تسمية تشعير الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه أى تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

الباب الثاني عشر

احكام ختامية ومؤقتة

مادة ١٠٨ — يلغى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢٣

مادة ١٠٩ — كل شركة من شركات التعاون الزراعية أنشئت طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وكل هيئة تعاونية أخرى موجودة الآن يجب عليها لكي تتمتع بمزايا القانون الحالي أن تخضع لأحكامه وتنقح نظامها بالتطبيق له. وأن تقوم بإجراءات التسجيل التي نص عليها فيه وأن تخطر قسم التعاون بذلك في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ١١٠ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعلى وزير الزراعة بنوع خاص اصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح .

تأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في

الكتب الافرنجية :

1. — Holyoake, George : The History of Rochdale Pioneers, 1844-1892.
2. — Holyoake, George : The Cooperative Movement today.
3. — Holyoake, George : The Jubilee History of the Leeds Industries Coop. Soc. from 1874-1897.
4. — Fay, C. R. : Cooperation at Home and Abroad.
5. — Smith, Gordon : Cooperation in Ireland.
6. — " " Cooperation in many Lands.
7. — " " " for Farmers.
8. — " " Organised produced Markets.
9. — " " Cooperation in Denmark.
10. — Sonneksen, Albert : Consumer Cooperation. New York, 1920.
11. — Stickland, C. F. : Studies in European Cooperation. Lahore, 1922.
12. — Warbasse, James Peter : Cooperative Democracy. New York, 1923.
13. — Warman : Agricultural Cooperation in England and Wales. London, 1922.
14. — Webb, Calberne : Industrial Cooperation. Manchester, 1921.
15. — Webb, Lindeg : The Consumer Cooperative Movement. London, 1921.

16. — Wilson, R. I. : The Cooperative Managers' Text-book. Manchester, 1920.
17. — Wolf, Henry : Cooperative Credit Bank.
18. — " " Cooperation in India.
19. — " " Cooperation in Agriculture. London.
20. — Wolf, Leonard : Cooperation and the Future of Industry. London.
21. — Wolf, Leonard : Socialism and Cooperation.
22. — Powell, G. Harold : Cooperation in Agriculture. New York, 1919.
23. — Price : Cooperation & Copartnership, London.
24. — Radford, George : Agricultural Cooperation and Organisation, London.
25. — Reports : General Cooperative Survey. Manchester.
26. — Bonbroff, V. : The Cooperative Movement in Russia, 1917.
27. — Chondrika, Para-Pandit : Manual of Agricultural Cooperation in Denmark and Hints for its Adaptation in India. 1917.
28. — Hangan, James : Wholesale Cooperation in Scotland. Glasgow, 1920.
29. — Gebhard, James : Cooperation in Finland. London, 1916.
30. — Gide, Charles : La Coopération; Conférences de Propagande. Paris, 1910.
31. — Gide, Charles : Les Sociétés Coopératives de Consommation. Paris, 1910.

32. — Hall, Fred : The History of the Cooperative Printing Society, 1869-1912. Manchester, 1920.
33. — Harries, Emersons : Cooperation the Hope of the Consumer. New York, 1920.
34. — Have, Frederick : Denmark Cooperative Commonwealth. New York, 1921.
35. — Hughes Thomas : Studies in the Ethics and Economics of Cooperative Movements. Manchester, 1919.
36. — Ingalls, R. Herrick : Rural Credit Bank Cooperative. London, 1919.
37. — Mukherji, Panchanaros : The Cooperative Movement in India. Calcutta, 1923.
38. — Agata, Kiyoski : The Cooperative Movement in Japan. London, 1923.
39. — Potter, Beatrice : The Cooperative Movement in Great Britain. London, 1920.
40. — Bellet, P. : L'Evolution de l'Industrie. Paris, 1920.
41. — Blanchard, George : Cours d'Economie Politique, Paris, 1923.
42. — Blanqui, M. Cane : Histoire de l'Economie Politique en Europe depuis les Anciens jusqu'à nos jours. T. 1, 2, Paris.
43. — Boret, Victor : La Bataille Economique de Demain. Paris, 1915.
44. — Bouglé, C. : Syndicalisme et Démocratie. Paris, 1908.
45. — Bourgain, Maurice : Les Systèmes Socialistes et l'Evolution Economique. Paris, 1907.

46. — Say, Léon : Nouveau Dictionnaire d'Economie Politique. Paris.
47. — Chamberlain, H. S. : La Genèse du XIV^e Siècle. Paris.
48. — Coquelin & Guillaumin : Dictionnaire de l'Economie Politique, 2 vol., Paris.
49. — Daire : Economistes Financiers du XVIII^e Siècle. Paris.
50. — Eucken, Rudolf : Socialism. London, 1923.
51. — Fodère, F. E. : Essai Historique et Moral sur la Pauvreté des Nations. Paris, 1825.
52. — Fouillée, Alfred : La Science Sociale Contemporaine. Paris, 1888.
53. — Gide, Charles : Economies Sociales. Paris, 1907.
54. — Gide, Charles : Cours d'Economie Politique Paris, 1910.
55. — Gide, Charles & Rist : Histoire des Doctrines Economiques depuis les Physiocrates jusqu'à nos jours. Paris, 1909.
56. — Guérin, F. : La Faillite du Socialisme. Paris, 1902.
57. — Guyot, Yves : La Science Economique, ses Lois Inductives. Paris, 1907.
58. — Hanotaux, Gabriel : La Démocratie et le Travail. Paris, 1920.
59. — Leroy, Beaulieu : Traité Théorique et Pratique d'Economie Politique. T. 1, 4. Paris, 1910.
60. — Leroy, Beaulieu : Le Collectivisme. Paris, 1885.
61. — Marx, Karl : Le Procès de Circulation du Capital. 2 vol. Paris, 1902.

62. — Taylor, Henry : *Agricultural Economics*. New York, 1922.
63. — *Encyclopedia Britannica*, 11^e édition.
64. — M. Aulard : *Histoire Politique de la Révolution Française*. Paris.
65. — Alph. de Faville : *France Economique Statistique et Raisonnée*.
66. — Henri Sié : *La Classe Rurale au Moyen Age*. Paris.
67. — Lavissee et Rambeau : *Histoire Générale*.
68. — Renard et Dulac : *L'Evolution Industrielle et Agricole*. Paris.
69. — Le Cte Rocquigny : *Les Syndicats Agricoles et leurs Œuvres*. Paris.
70. — Pick : *Traité de Législation Industrielle*. Paris.
71. — Arminjon, Pierre : *La Situation Economique et Financière de l'Egypte*. Paris, 1912.
72. — Baghos Nubar : *Note sur les Sociétés Coopératives et Syndicats Agricoles*. Le Caire, 1909.
73. — Gabra, Sami : *Esquisse de l'Histoire Economique et Politique de la Propriété Foncière en Egypte*. Bordeaux, 1917.
74. — Misnil Marigny : *Histoire de l'Economie Politique des Anciens Peuples de l'Inde, de l'Egypte et la Judée*. Paris, 1878.
75. — Mauillard, L. O. : *L'Egypte Agricole et la Dette Publique*. Le Caire, 1879.
76. — Omar Loutfy : *Les Coopérations de Crédit et les Syndicats Agricoles en Italie*. Alexandrie, 1410.
77. — Polier, Léon : *La Richesse Agricole et Minérale de l'Egypte actuelle*. Paris, 1912.

الكتب العربية

- (١) كتاب التعاون الزراعى تأليف الدكتور ابراهيم رشاد ،
طبع سنة ١٩٢٥
- (٢) مذكرة عن الأحوال الراهنة لجمعيات التعاون فى مصر
للدكتور ابراهيم رشاد ، طبع سنة ١٩٢٢
- (٣) جماعات الالبان التعاونية للدكتور ابراهيم رشاد ، طبع
سنة ١٩٢٤
- (٤) كتاب نقابات التعاون الزراعية للأستاذ عبد الرحمن
الرافعى بك المحامى ، طبع سنة ١٩١٤
- (٥) نشرات قسم التعاون نشرة رقم ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩
وزارة الزراعة ، طبع سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦
- (٦) كتاب التعاون فى الزراعة لصادق باشا حنين ، طبع سنة ١٩١٧
- (٧) كتاب روح التعاون تعريب الدكتور حسين على الرفاعى ،
طبع سنة ١٩٢٢
- (٨) كتاب الجمهور فى التعاون تأليف الأستاذ ابراهيم رمزى ،
طبع سنة ١٩٢٤
- (٩) صحيفة الاقتصاد والتجارة صحيفة نادى التجارة العليا
أربعة أجزاء سنة ١٩٢٥ — سنة ١٩٢٦
- (١٠) تقارير بنك مصر سنة ١٩٢٣ لغاية الآن .

- (١١) الموجز في علم الاقتصاد تأليف لروا بوليه وتعريب حافظ بك ابراهيم و خليل بك مطران .
- (١٢) كتاب مركز مصر الاقتصادي تأليف الأستاذ مليكة عريان ، طبع سنة ١٩٢٣
- (١٣) تقارير اللورد كرومر وغورست وكشنر عن حالة مصر من سنة ١٩٠٠ الى ١٩١١
- (١٤) علم الأخلاق لارسطو وتعريب الأستاذ أحمد بك لطفى السيد
- (١٥) كتاب الأخلاق للأستاذ الشيخ أحمد أمين ، طبع سنة ١٩٢٥
- (١٦) احياء علوم الدين للغزالي أربعة أجزاء .
- (١٧) الأخلاق لصمول سميلز ، تعريب الصادق حسين بك
- (١٨) العهد القديم والعهد الجديد (التوراة والانجيل) .
- (١٩) المرأة في التاريخ والشرائع تأليف محمد جميل فهمي ، طبع سنة ١٩٢١
- (٢٠) المرأة الجديدة تأليف قاسم أمين طبع سنة ١٩١١
- (٢١) المرأة تأليف محمد رضا طبع سنة ١٩١٦
- (٢٢) المرأة في الاسلام تأليف الأستاذ محمد فريد وجدى بك .

أسماء أعضاء لجنة التعاون الاستشارية العليا

الموجودين في الصورة المتقابلة


الجالسون من اليمين الى اليسار

الدكتور ابراهيم رشاد	فؤاد بك اباطه	حمدي بك سيف النصر
مدير قسم التعاون	مدير الجمعية الزراعية	عضو مجلس النواب
حسن باشا سعيد	محمد فتح الله باشا بركات	رشوان باشا محفوظ
عضو مجلس الادارة المنتدب	وزير الزراعة	وكيل وزارة الزراعة
للبنك المشرق الالمانى		
الدكتور فؤاد بك سلطان	المرحوم بدرخان بك على	عزيز بك خانكي
مدير بنك مصر	عضو مجلس النواب	المحامى

الواقفون من اليمين الى اليسار


الاستاذ عبد الله حسين	الدكتور توفيق احمد	الاستاذ حسن نافع
المحامى	مفتش بقسم التعاون	عضو مجلس النواب
الدكتور يحيى الدرديري	الدكتور ا. لى	جلال بك فهميم
سكرتير عام جمعية الصناعات المصرية	سكرتير عام وزارة الزراعة	
نجيب بك شاهين	الاستاذ فتح الله حتاته	الدكتور محمد ابو طابطة
مفتش بالمعارف	مفتش بقسم التعاون	محرر بريدة البلاغ
الدكتور يوسف بك نحاس	الاستاذ حليم بك دوس	محمد بك طلعت حرب
سكرتير عام النقابة الزراعية	المستشار القضائى المالى	مدير بنك مصر
	وزارة الزراعة	


لجنة التعاون الاستشارية العليا (الواصفة لمشروع قانون التعاون الجديد سنة ١٩٣٧)




م. مصر ٢٦١٠/٢٧/٣٠٠٠

م. مصر ٢٦١٠/٢٧/٣٠٠٠







334: D21tA

الدردیری

التعاون

334
D21tA

~~1 - OCT 18~~

~~1 - OCT 18~~

334:D21tA:c.1

الدرديري، يحيى / احمد
التعاون

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020575

